

# مَجْمُوعُ فَتَاوَيْهِ

وَرَسَائِلُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ

المجلد التاسع والعشرون

فتاوى الفقيه

كتاب الربا

جمع وترتيب

الفقيه إلى الله تعالى

فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

دار الشريا للنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مَجْمُوعُ فَنَائِظِي

وَرَسَائِلُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ

الطبعة الأولى  
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف  
إلا من أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة  
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية - عنيزة

ص . ب ١٩٢٩ هاتف ٠٦٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦٣٦٤٢٠٠٩

WWW.binothameen.com  
info@binothameen.com

دار الثريا للنشر والتوزيع  
فاكس ٤٠٢٢٦١٥ ص.ب ٩٤٣٨ الرياض ١١٤١٣  
بريد الكتروني darthurayya@hotmail.com



# كتاب الربا



**باب الربا والصرف.**

**باب بيع الأصول والثمار.**

**باب السلم.**





# باب الربا والصرف



بسم الله الرحمن الرحيم

### نصيحة في التحذير من الربا

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

وبعد: فإن الله تعالى إنما خلق الجن والإنس، وأودع فيهم العقول والإدراك، وبعث فيهم الرسل، وبت فيهم النذر، ليقوموا بعبادته والتذلل له بالطاعة مقدمين أمره وأمر رسله على ما تهواه أنفسهم فإن ذلك هو حقيقة العبادة ومقتضى الإيمان كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ

لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلِيلًا مُبِينًا﴾<sup>(١)</sup> فلا خيار للمؤمن - إن كان مؤمناً حقاً - في أمر قضاه الله ورسوله، وليس أمامه إلا الرضا به والتسليم التام سواء وافق هواه أم خالفه، وإلا فليس بمؤمن، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَتُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿١﴾  
 وقد أخبر الله تعالى أن العدول عن حكمه وعن اتباع رسوله أنه أضل  
 الضلال فقال تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ  
 أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيًا هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا  
 يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢).

إذا تبين هذا فاعلم أن أوامر الله تعالى تنقسم إلى قسمين:  
 قسم فيما يختص بمعاملته سبحانه كالطهارة، والصلاة، والصيام،  
 والحج، وهذه لا يستريب أحد في التعبد لله تعالى بها.  
 وقسم فيما يختص بمعاملة الخلق وهي المعاملات الجارية بينهم من  
 بيع، وشراء، وإجارة، ورهن، وهبة، ووصية، ووقف، وغيرها، وكما  
 أن تنفيذ أوامر الله تعالى والتزام شريعته في القسم الأول أمر معلوم  
 وجوبه لكل أحد، فكذلك تنفيذ أوامره والتزام شريعته في القسم  
 الثاني أمر واجب، إذ الكل من حكم الله تعالى على عباده، فعلى المؤمن  
 تنفيذ حكم الله والتزام شريعته في هذا وذاك.

ولقد شرع الله تعالى لعباده في معاملاتهم نظامًا كاملة مبنية على العدل  
 لا يساويها أي نظم أخرى بل كلما ابتعدت النظم، أو ابتعد الناس عن  
 العمل بنظم الشريعة كان ذلك أكثر في الظلم، وأوغل في الشر والفساد

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة القصص، الآية: ٥٠.

والفوضى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(١)</sup> وإن من الظلم في المعاملات واجتناب العدل والاستقامة فيها أن تكون مشتملة على الربا الذي حذر الله تعالى منه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ وأجمع المسلمون على تحريمه.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٥)</sup> وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٦﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَاحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَآنتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٨)</sup> يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٢) سورة البقرة، الآيات: ٢٧٨ - ٢٨١.

(٣) سورة آل عمران، الآيات: ١٣٠ - ١٣٢.

يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ»<sup>(١)</sup> يعني لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المخبل المجنون الذي يصرعه الشيطان، هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سَوَاءٌ»<sup>(٢)</sup> واللعن: الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى.

وفي صحيح البخاري من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى في منامه نهراً من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رماه الرجل الذي على شط النهر بحجر في فمه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رماه الذي على وسط النهر بحجر، فيرجع كما كان، فسأل النبي ﷺ عن هذا الرجل الذي في نهر الدم فقيل: «آكل الربا»<sup>(٣)</sup>.

ولقد بين رسول الله ﷺ لأمته أين يكون الربا؟ وكيف يكون؟ بياناً شافياً واضحاً فقال ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة،

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن آكل الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).

(٣) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب آكل الربا وشاهده وكاتبه/ برقم (٢٠٨٥).

والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء»<sup>(١)</sup> رواه مسلم وفي لفظ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأصناف الستة هي محل الربا بالنص<sup>(٣)</sup>: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وقد بين النبي ﷺ كيفية الربا فيها فأوضح أن التبايع فيها يكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يباع واحد منها بجنسه، مثل أن يباع ذهب بذهب فيشترط فيه شرطان اثنان:  
أحدهما: أن يتساويا في الوزن.

والثاني: أن يكون يدًا بيد، بحيث يتقابض الطرفان قبل أن يتفرقا. فلو باع ذهبًا بذهب يزيد عليه في الوزن ولو زيادة يسيرة فهو ربا حرام، والبيع باطل، ولو باع ذهبًا بذهب يساويه في الوزن وتفرقا قبل القبض فهو ربا حرام، والبيع باطل، سواء تأخر القبض من الطرفين أو من طرف واحد.

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٤) (٨٢).

(٢) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

(٣) وألحق جمهور العلماء بها ما يساويها في العلة والحكمة على خلاف بينهم في تحقيق العلة وليس هذا محل بسطها (حاشية من الشيخ رحمه الله).

الوجه الثاني: أن يباع واحد من هذه الأصناف بغير جنسه، مثل أن يباع ذهب بفضة، فيشترط شرط واحد، وهو أن يكون يدًا بيد، بحيث يتقابض الطرفان قبل أن يتفرقا، فلو باع ذهبًا بفضة وتفرقا قبل القبض فهو ربا حرام، والبيع باطل، سواء تأخر القبض من الطرفين أو من طرف واحد.

ولقد كان الذهب والفضة منذ أزمنة بعيدة محل التعامل بين الناس قيمًا للأعيان والمنافع، فأصبح التعامل بالأوراق النقدية بدلًا عنها والبدل له حكم المبدل، فإذا بيعت ورقة من النقود بورقة أخرى فلا بد من التقابض قبل التفرق سواء كانت من جنسها أم من غير جنسها، وسواء كانت هذه الأوراق بدلًا عن ذهب أم بدلًا عن فضة، فلو صرفت ورقة نقد سعودية من ذوات المئة بورقتين من ذوات الخمسين فلا بد من التقابض من الطرفين قبل التفرق.

ولو صرف دولارًا بأوراق نقدية سعودية فلا بد من التقابض من الطرفين قبل التفرق أيضًا. ولو اشترى حلي ذهب أو فضة بأوراق نقدية فلا بد من التقابض من الطرفين قبل التفرق؛ لأنه كبيع الذهب بالفضة الذي قال فيه النبي ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا/ برقم (١٥٨٧) (٨١).



ولقد انقسم الناس في المعاملات الربوية إلى ثلاثة أقسام:  
 قسم: هداهم الله تعالى ونور بصائرهم ووقاهم شح أنفسهم  
 وعرفوا حقيقة المال، بل حقيقة الدنيا أنها عارية مسلوقة وفيء زائل،  
 وأن كمال العقل والدين أن يجعل الرجل المال وسيلة لا غاية، وأن  
 يجعله خادمًا لا مخدومًا، فتمشوا في اكتساب أموالهم وصرفها على ما  
 شرعه لهم خالقهم الذي هو أعلم بما يصلحهم وأرحم بهم من  
 أنفسهم، فأخذوا بما أحل الله واجتنبوا ما حرم الله، وهؤلاء هم  
 الناجون المفلحون، قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ  
 الْمُفْلِحُونَ ﴾.

القسم الثاني: من تعاملوا بالربا على وجه صريح إما جهلاً منهم،  
 أو تجاهلاً، أو عنادًا ومكابرة، وهؤلاء مستحقون لما تقتضيه حالهم  
 من الوعيد على أكل الربا على ما جاء في نصوص الكتاب والسنة.

القسم الثالث: من تعاملوا بالربا على وجه الحيلة والمكر والخداع  
 وهؤلاء شر من القسم الثاني؛ لأنهم وقعوا في مفسدتين:  
 مفسدة الربا.

ومفسدة الخداع.

ولهذا قال بعض السلف في أهل الحيل (يخادعون الله كما يخادعون  
 الصبيان، لو أنهم أتوا الأمر على وجهه لكان أهون).

ونحن نذكر من فعل هذين القسمين ما كان شائعاً بين الناس.

فالشائع من فعل القسم الأول ربا البنوك وهو على وجهين:

أحدهما: أن يأخذ البنك دراهم من شخص بربح نسبة مئوية يدفعها البنك كل شهر، أو كل سنة، أو عند انتهاء مدة الأجل إن كان مؤجلاً.

الثاني: أن يعطى البنك دراهم لشخص بربح نسبة مئوية يأخذها البنك كل شهر، أو كل سنة، أو عند انتهاء مدة الأجل إن كان مؤجلاً.

وهذا ربا صريح، واضح، جامع بين نوعي الربا، ربا الزيادة، ورتبا التأخير.

فأما إذا أخذ البنك الدراهم من شخص بدون ربح فله وجهان:

أحدهما: أن يأخذ هذه الدراهم على وجه الوديعة بأن يحفظ الدراهم بأعيانها لصاحبها، ولا يدخلها في صندوق البنك، ولا يتصرف فيها بل يبقها في مكان إيداعها حتى يأتي صاحبها فيأخذها، فهذا جائز.

وهذا الوجه ليس للبنك فيه فائدة، اللهم إلا أن يكون بين القائمين عليه وبين صاحب الدراهم صحبة فيحسنوا إليه بحفظ دراهمهم في حرز البنك. ولذلك لو طلب البنك أجره على حفظها،

لكل شهر أجرة معلومة لكان ذلك جائزاً.

الوجه الثاني: أن يأخذ البنك هذه الدراهم على وجه القرض بحيث يدخلها في صندوق البنك، ويتصرف فيها كما يتصرف في ماله، فهذه قرض وليست بإيداع، وإن سماها الناس إيداعاً فالعبرة بالحقائق لا بالألفاظ، وإذا كانت قرصاً للبنك فهي إرفاق به ومساعدة وتنمية لربحه.

فإذا كان البنك لا يتعامل إلا بالربا فلا ريب أن إعطاءه الدراهم على هذا الوجه حرام؛ لأنه عون ظاهر على الربا، وإذا كان النبي ﷺ لعن كاتب الربا، وشاهديه فكيف بمن يضم ماله إلى مال المرابي فيزداد ربحه ومراباته.

أما إذا كان البنك له موارد أخرى غير ربوية، مثل أن يكون له مساهمات في شركات طيبة المكسب، وله مبيعات وتصرفات أخرى حلال، فإن إعطاءه الدراهم على هذا الوجه ليس بحرام؛ لأنه لا يتحقق صرفها في الوجه الربوي من تصرفات البنك لكن البعد عن ذلك أولى؛ لأنه موضع شبهة، إلا أن يحتاج الإنسان إلى ذلك.

فإن الحاجة تبيح المشتبه لقوة المقتضي وضعف المانع.

هذا هو الشائع من فعل القسم الأول من المتعاملين بالربا.

أما الشائع من فعل القسم الثاني من المتعاملين بالربا: فهو أن يأتي

الرجل لشخص فيقول: إني أريد من الدراهم كذا وكذا، فهل لك أن تدينني العشر أحد عشر، أو ثلاثة عشرة، أو أقل أو أكثر حسب ما يتفقان عليه، ثم يذهب الطرفان إلى صاحب دكان عنده بضائع مرصوفة قد يكون لها عدة سنوات إما خام، أو سكر، أو أرز، أو هيل أو غيره، مما يتفق عند صاحب الدكان، أظن أن لو وجد أكياس سماء يقضيان بها غرضهما لحصل الاتفاق عليها، فيشتريها الدائن من صاحب الدكان شراء صورياً غير حقيقي.

نقول: إنه صوري لا حقيقي؛ لأنه لم يقصد السلعة بعينها، بل لو وجد أي سلعة يقضي بها غرضه لا اشتراها؛ ولأنه لا يقلب السلعة ولا يمحصها، ولا يماكس [يكاسر] في الثمن، وربما كانت السلعة معيبة من طول الزمن، أو تسلط الحشرات عليها، ثم بعد هذا الشراء الصوري يتصدى لقبضها ذلك القبض الصوري أيضاً، فيعدها وهو بعيد عنها، وربما أدرج يده عليها تحقيقاً للقبض كما يزعمون، والقبض في مدلوله اللغوي أن يكون الشيء في قبضتك.

وبعد هذا القبض الصوري يبيعها على المستدين بالربح الذي اتفقا عليه من قبل، ولا ندري هل يتصدى هو أيضاً لقبضها القبض الصوري، كما قبضها الدائن، أو يبيعها على صاحب الدكان، بدون ذلك، فإذا اشتراها - صاحب الدكان - سلم للمدين الدراهم

وخرج بها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في كتابه إبطال التحليل ص ١٠٩: بلغني أن من الباعة من أعد بزا التحليل الربا، فإذا جاء الرجل إلى من يريد أن يأخذ منه ألفاً بألف ومئتين ذهباً إلى ذلك المحلل فاشترى المعطى منه ذلك البز، ثم يعيده للآخذ، ثم يعيده الآخذ إلى صاحبه، وقد عرف الرجل بذلك بحيث إن البز الذي يحلل به الربا لا يكاد يبيعه البيع البتات. اهـ.

وقال في الفتاوى ص ٤٣٠ ج ٢٩ جمع ابن قاسم - رحمه الله -: «إذا اشترى له بضاعة، وباعها له فاشتراها منه، أو باعها للثالث صاحبها الذي اشتراها المقرض منه، فهذا ربا».

وفي ص ٤٣٦-٤٣٧ من المجلد المذكور: «فهذان المتعاملان إن كان قصدهما أخذ دراهم بدراهم إلى أجل فبأي طريق توصل إلى ذلك كان حراماً».

وفي ص ٤٣٨ منه: «فهذه المعاملة وأمثالها من المعاملات التي يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل هي معاملة فاسدة ربوية»، قال: «وعلى ولي الأمر المنع من هذه المعاملات الربوية، وعقوبة من يفعلها».

وفي ص ٤٤١ منه: «وكذلك إذا اتفقا على المعاملة الربوية، ثم

أتيا إلى صاحب حانوت يطلبان منه متاعًا بقدر المال فاشتراه المعطي، ثم باعه على الآخذ إلى أجل، ثم أعاده إلى صاحب الحانوت بأقل من ذلك؛ فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بجعل فهذا أيضًا من الربا الذي لا ريب فيه».

وفي ص ٤٤٧ منه: «وأصل هذا الباب أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة فإن له ما نوى».

وقال في إبطال التحليل ص ١٠٨: «فيا سبحان الله العظيم! أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن، وأوجب محاربة مستحله، ولعن أهل الكتاب بأخذه، ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غيره إلى أن يستحل جميعه بأدنى سعي من غير كلفة أصلاً إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزأ بها، أم يستحسن مؤمن أن ينسب نبيًا من الأنبياء فضلاً عن سيد المرسلين، بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة، ثم يبيحها بضرب من العبث والهزل الذي لم يقصد، ولم يكن له حقيقة، وليس فيه مقصود المتعاقدين قط».

وقال ابن القيم وهو أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه

الذي لم نر مثله في بابه : [إعلام الموقعين] ص ١٤٨ ج ٣ تحقيق عبد الرحمن الوكيل : « وهكذا الحيل الربوية فإن الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه، وإنما كان حراماً لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع، فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة ركبت وبأي لفظ عبر عنها، فليس الشأن في الأسماء وصورة العقود؛ وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له . اهـ.

وهذه المعاملة الشائعة بين الناس في التحايل على الربا تتضمن

محاذير كثيرة:

منها: أنها خداع ومكر وتحيل على محارم الله تعالى: والحيلة لا تحلل الحرام ولا تسقط الواجب، بل تزيد القبيح قبحاً إلى قبحه، حيث تحصل بها مفسدته مع مفسدة الخداع والمكر؛ ولهذا قال بعض السلف في المتحايلين (يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون).

ومنها: أنها توجب التماهي في الباطل: فإن المتحيل يرى أن عمله صحيح، فيتماهى فيه ولا يشعر نفسه بأنه مذنب، فلا يؤنبها على ذلك ولا يحاول الإقلاع عنه.

أما من أتى الباطل على وجه صريح فإنه يشعر أنه واقع في هلكة؛ فيخجل ويستحيي من ربه، ويحاول أن ينزع من ذنبه ويتوب إلى الله تعالى.

ومنها: أن السلعة تباع في محلها بدون قبض صحيح ولا نقل: وهذا معصية لرسول الله ﷺ؛ فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع [أي في المكان الذي اشترت فيه] حتى يجوزها التجار إلى رحالهم. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، ويشهد له حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: «كان الناس يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه»<sup>(٢)</sup> رواه البخاري.

وقد يتعلل بعض الناس فيقول: إن عد هذه الأكياس قبض لها. فنقول: القبض له مدلول لفظي، وهو أن يكون الشيء في قبضتك، وهذا لا يتحقق بمجرد العدّ، ثم لو قدرنا أن العدّ قبض فهل حصل النقل والحيازة؟! والنبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم.

وقد يتعلل بعض الناس بأن هذه المعاملة من التورق، فنقول ليست هذه من التورق الذي اختلف العلماء في جوازه؛ فإن التورق أن يشتري المحتاج سلعة بثمن مؤجل زائد عن ثمنها الحاضر من أجل أن يبيعها وينتفع بثمنها، فهو يشتري سلعة بعينها مقصودة

(١) رواه أبو داود/ كتاب البيوع/ باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى/ برقم (٣٤٩٩).

(٢) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب منتهى التلقي/ برقم (٢١٦٧).



مملوكة للبائع، أما المعاملة الشائعة هذه فليست كذلك، فإن البائع والمشتري يتفقان على الربح وهي ليست في ملكه، ثم إن السلعة ليست معلومة لهما، ولا معلومة الثمن، ولا مقصودة؛ ولذلك يأخذان أي سلعة تتفق عند صاحب الدكان بأي ثمن كان، حتى إن بعضهم إذا لم يجد سلعة عند صاحب الدكان تكفي قيمتها للدرهم التي يحتاجها المتدين رفع قيمتها حتى تبلغ الدرهم المطلوبة، وربما اشتراها الدائن فباعها على المتدين، ثم باعها المتدين على صاحب الدكان، ثم عاد صاحب الدكان فباعها على الدائن مرة ثانية، ثم باعها الدائن على المتدين، وهكذا يكررون العقد مرات حتى تبلغ الدرهم المطلوبة، فأين هذه المعاملة من التورق الذي هو موضع خلاف بين العلماء، ولذا ترى شيخ الإسلام يحكي الخلاف في مسألة التورق ولا يحكيه في هذه المعاملة، بل يقول: هي من الربا الذي لا ريب فيه.

وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية أبي داود على أنها - أي مسألة التورق - من العينة، ذكره ابن القيم في تهذيب السنن ص ١٠٨ ج ٥، وذكر في الإنصاف عن الإمام أحمد فيها ثلاث روايات: الإباحة، والكراهة، والتحريم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية تحريم التورق وكان يراجع فيها كثيرًا فأبى إلا تحريمها.

وقد شاع في هذه المعاملة المتحيل بها على الربا أن الناس يقولون فيها: «العشر أحد عشر» وهذا مكروه في البيع الذي ليس حيلة على الربا.

وعن الإمام أحمد رحمه الله أنه ربا، وقال أيضا: كأنه دراهم بدراهم لا يصح.

وقد تدرج كثير من الناس بهذه المعاملة إلى الوقوع في الربا الصريح، ربا الجاهلية الذي يأكلونه أضعافاً مضاعفة، فإذا حل الأجل ولم يوف المدين إما لعجزه، أو بماطلته قال له الدائن: (دعه يبقى بمعاشرته) فيربى عليه كل سنة ذلك الربح الذي اتفقا عليه، وسمياه معاشرة نسأل الله تعالى السلامة.

والموفق يستطيع التخلص من هذا الفخ الذي أوقعه فيه الشيطان والشح؛ فيصرف تعامله إلى البيع والشراء على الوجه السليم، ويقضى حاجة المحتاج إما بإقراضه، وإما بالسلم بأن يعطيه دراهم بعوض يسلمه له بعد سنة أو أكثر حسبما يتفقان عليه، مثل أن يقول هذه عشرة آلاف ريال اشترت بها منك مئة كيس سكر تحل بعد سنة، وقيمة الكيس بدون أجل مئة وعشرة ريالات، فهنا حصل للبائع الذي هو المستدين انتفاع بالدراهم، وحصل للمشتري الذي هو الدائن انتفاع بربح عشرة ريالات في كل كيس، وربما يرتفع سعره

عند الوفاء فيربح أكثر، وربما ينزل فلا يحصل له إلا دراهمه أو أقل،  
وبهذا يخرج عن الربا، ويكون كالبيع المعتاد الذي يربح فيه أحد  
المتعاقدين أو يخسر حسب اختلاف السعر.

وهذه المعاملة كانت شائعة بين الناس إلى عهد قريب وتسمى في  
لغة العامة [المكتب أو الكتب] ينطقون الكاف بين السين والكاف.  
فهاتان طريقتان لقضاء حاجة المحتاجين: القرض والمكتب. فإن لم  
يشأ المتعاقدان ذلك فثم طريقة ثالثة: إذا كانت حاجة المدين بشيء  
معين مثل أن يكون محتاجاً لسيارة أو مكينة وقيمتها كذا وكذا  
فبيعهما الدائن عليه بأكثر إلى أجل يتفقان عليه؛ لأن قصد المدين هنا  
نفس تلك العين لا دراهم بدراهم.

﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ ﴾<sup>(١)</sup>،  
﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۗ ﴾<sup>(٢)</sup> هكذا قال الله تعالى، وقال  
تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ  
عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ۗ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى:  
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٢٩.

مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا  
 خَالِدُونَ ﴿١﴾<sup>(١)</sup> فالتوبة إلى الله تعالى إذا كانت نصوحاً تمحو ما قبلها،  
 وإذا كانت هذه المعاملات المحرمة فعلها العبد تقليداً لمن يحسن الظن  
 به، أو تأويلاً اشتبه عليه به وجه الصواب، ثم رجع إليه بعد علمه به  
 فإنه لا يؤاخذ به، وإنما المؤاخذة فيمن علم الخطأ وتمادى فيه، والله  
 يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

نسأل الله تعالى أن يهدينا صراطه المستقيم، ويثبتنا عليه، ويرزقنا  
 البصيرة في ديننا، والدعوة إليه، إنه جواد كريم، والحمد لله رب  
 العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
 تم بقلم الفقير إلى الله محمد الصالح العثيمين في ٦/٧/١٣٩٩ هـ.

\*\*\*

## رسالة

صاحب الفضيلة الشيخ / محمد الصالح العثيمين

حفظه الله

عضو هيئة كبار العلماء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أطرح على فضيلتكم الآتي طالباً الفتوى الشرعية، وقبل طرح السؤال أسأل الله أن يبارك لكم دأبكم المستمر على نشر العلم ومساندة طلابه ابتغاء مرضات الله، فجزاكم الله خير الجزاء، وأمد في عمركم لنهل من معينكم سبل المعرفة، فأنا محامي أعمل بمدينة..... وتواجهني أحياناً بعض القضايا التي تتطلب معرفة الأحكام الشرعية، لذا لجأت إلى أهل المعرفة، وأحتاج إلى مساعدتكم بتوجيهي إلى بعض المراجع الفقهية أو تزويدي بالمجلات الفقهية للقضايا المعاصرة.

١ - فالشريعة الإسلامية جاءت لتنظيم أمور أفراد المجتمع في شتى المجالات وذلك بجلب المنافع لهم أو بدفع الضرر عنهم، إما بالرجوع إلى أحكام الكتاب والسنة بالنسبة لقضاياهم أو بما جاء به العرف، لقوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: « ما رآه

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»<sup>(١)</sup>. فالثابت بالعرف كالثابت بالنصر، وما تعارف عليه التجار أو الناس فيه تخفيف ودفع الضرر لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام، فالشريعة الغراء إذاً مبناها التيسير ودفع الحرج بقدر الإمكان.

وكذلك المصالح المرسله بالنسبة للأحكام التي لم يرد بها نصوص صريحة وواضحة، ومنها تعامل المسلمين في أمور تجارتهم بالرقاع المسمى بالصك (الشيك) ونظراً لازدهار التجارة في المجتمعات الإسلامية التي قادت التجارة العالمية آنذاك بين الشرق والغرب منذ القرن التاسع الميلادي، واستلزم نمو الازدهار التجاري نمواً متناسباً معه في تنظيم وسائل التبادل التجاري وأساليب الدفع والائتمان تيسيراً لهذا التبادل وحفظاً لتكلفته، مما ترتب عليه ظهور مؤسسات وأنشطة تهدف إلى توفير التمويل لمعاملات التجارة في التصدير والاستيراد، فاهتدى التجار المسلمون آنذاك إلى تداول الرقاع التي تشبه الأوراق التجارية السائدة والمستعملة في المعاملات الحديثة (شيك، كمبيالة، سند الأمر) حتى غدت اقتصاديات الدول الإسلامية في العصور الوسطى اقتصاديات تتعامل بالورق (الرقاع)،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦ / ٨٤) موقوفاً على ابن مسعود قال ابن القيم: «إن هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما يضيفه إلى كلامه من لا علم له بالحديث وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله موقوفاً عليه» «الفروسية» ص ١٥٠.

وساهم في تيسير تداول تلك الرقاع كلاً من الصيارف ووكلاء التجار الذين أسهموا بنشاط كبير في تطوير وسائل التبادل التجاري، ودفَعوا بتداول الأوراق التجارية (الرقاع) في المجتمعات الإسلامية إلى مستوى رفيع لم تبلغه دول أوروبا، فذاع استعمال التعامل بالصفوك (الرقاع، الشيك)، كما اتسمت لغة الصفك بالإيجاز للمخاطب وذلك بإحالة المستفيد على البنك مقابل إقرار محرر الشيك بدين عليه للمستفيد وأمر البنك بأدائها للمستفيد.

٢ - ومما يدل على انتشار التعامل بالصفك (الشيك) في العصور الإسلامية الوسطى ما دفعه سيف الدولة الحمداني إبان زيارته لأحد الولايات الإسلامية متنكراً حيث دفع رقعة بألف دينار للذين أكرموه وكانت تلك الرقعة موجهة لأحد الصيارف في بغداد الذي أعطاهم الدنانير الذهب فوراً حالما عرضوا عليه تلك الرقعة، مما يستنتج معه أن الصفك (الشيك) أمر يكتبه المتعامل إلى أحد الصيارفة بدفع مقدار نقدي معين من المال لحامل الصفك، كما هو الحال في الوقت الحاضر بالنسبة للشيك حيث يحرر الساحب الشيك بأمر إلى البنك المسحوب عليه بدفع مبلغ الشيك لحامله، أو لشخص معين، وبموجب ذلك تجري المقاصة بين الحساب الدائن للعميل بالبنك وبين قيمة الشيك الذي يسحبه على هذا الحساب أي أن الشيك أصبح في وقتنا الحاضر أداة وفاء تقوم مقام النقود، سواء بسواء،

حتى ولو لم يتم التصديق عليه، وأصبح التعامل التجاري في المملكة العربية السعودية بين الشركات التجارية والأفراد والعالم يتم بالأوراق التجارية دون حملهم لمئات الألوف بل لملايين منها لما يقدمونه من مقابل من العملة الورقية، وذلك تيسيراً لهم، وعدم تعرضهم للاعتداء والسرقة، وهذا ما دفع الدولة إلى إقرار التعامل بالشيك لما فيه من أمان وتحقيق لمصالح الناس، والتخفيف عنهم، وتسهيل تعاملاتهم دون عناء حمل النقود وما يصاحبها من مخاطر؛ لأن ذلك من المصالح المرسله التي تحقق مصالح مهمة للتجار المسلمين، ومنهم تجار الذهب والصاغة بالمملكة الذين تعارفوا على بيع وشراء الذهب فيما بينهم بالتلفون، وبدون تقابض بين البائع والمشتري في مجلس العقد، علماً بأن الدولة عزفت عن التعامل بالجنهات الذهب والريالات الفضة وأصبحت العملة الورقية هي العملة الإلزامية وأصبح الذهب والفضة سلعة تباع وتشتري كأى سلعة أخرى.

٣ - وأمام هذا التطور أصدر ولي الأمر نظام الأوراق التجارية بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١١/١٠/١٣٨٣ هـ والذي لازال ساري المفعول حتى الآن، كما جاءت أحكامه غير متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية فقضت بتعزيز محرر الشيك الذي لا رصيد له بالسجن والغرامة؛ وذلك ضماناً للثقة في التعامل بالشيكات باعتبارها نقوداً حيث نص فيه على اعتبار الشيك كالورقة النقدية



واجبة الدفع واعتماد وفائها فوراً بمجرد الاطلاع عليها، وأسند لوزارة التجارة بالمرسوم الملكي الكريم حق الفصل في منازعات الأوراق التجارية وتنفيذ الأحكام الصادرة من مكاتب الفصل ولجان الأوراق التجارية في كل من الرياض وجدة والدمام والأحساء.

٤ - لم يغفل ذلك النظام الذي أصدره ولي الأمر حالات ضياع الشيك، واعتبر حامله هو المسؤول عنه الذي يلتزم بمراجعة البنك المسحوب عليه لوقف صرف هذا الشيك المفقود، ولهذا فإن أحكام الشيك المدونة بنظام الأوراق التجارية تعتبر أمراً إلى البنك بالدفع فور الاطلاع على الشيك، فمحرر الشيك ملزمٌ بوضع قيمته بالبنك قبل تحريره للمستفيد.

أما في حوالة الحق للمفلس الذي يحيل بدينه إلى المحال عليه للوفاء عنه وغالباً ما يكون ذلك تبرعاً لعدم قدرة المحيل على الوفاء، فبذلك تختلف حوالة الحق هنا عن أمر الدفع بالنسبة للشيك، لأنه أداة وفاء واجب الدفع فور الاطلاع عليه فهو ليس أداة ائتمان، وليس له موعد استحقاق باعتباره من الصكوك الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها، بعكس الأوراق التجارية الأخرى كالسند لأمر والكمبيالة التي يمكن تحديد موعد لاستحقاقها وشروط أخرى معروفة لا داعي لسردها.

٥- أ) إن التقابض في الموزونات والمكيلات في الجنس الواحد ركن من أركان العقد وليس شرطاً لصحته وفقاً لحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، والتمر بالتمر، مثلاً بمثل، والبر بالبر، مثلاً بمثل، والشعير بالشعير، مثلاً بمثل، والملح بالملح، مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، ويبعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد، ويبعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد»<sup>(١)</sup>.

فالحكمة من اشتراط المثل بالمثل يداً بيد هي الحيطة من حصول العبث والتغيير والغش من أحد المتبايعين في بضاعته فلا بد من إتمام الصفقة قبل انفضاض مجلس العقد بالتسليم والتسلم. وأمام تقدم التجارة العالمية والداخلية والتطور الهائل في الأجهزة والاتصالات والتقدم في إصدار صكوك العملة الورقية أصبح ذلك الاشتراط منعدماً ولا محل للتحريم لانتفاء العلة، فالنقود الورقية ثابتة القيمة ولا يجري عليها التغيير، وعلى ذلك فإن كان عوض الموزون نقوداً فلا يعتبر التقابض في هذه الحالة ركناً من أركان العقد

(١) رواه الترمذي / كتاب البيوع / باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، وكراهية التفاضل فيه / برقم (١٢٤٠).

ولا شرطاً لصحته؛ لأن تحريم النسيئة هنا يؤدي إلى سد باب السلم في الموزونات وقد رخص فيه الشرع. هذا بالإضافة إلى قول رسول الله ﷺ «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»<sup>(١)</sup>.

ب) يستنتج من الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت أن الرسول ﷺ حدد الأصناف الستة [٦] الواردة بالحديث فاستثناء الذهب من باقي الأصناف، واشتراط التقابض فيه قد يؤدي إلى تعطيل مصالح الناس وضياع أموالهم نظراً لعدم اشتراط التقابض في الأصناف الباقية الواردة بالحديث، ولنا في رسول الله أسوة حسنة حيث يقول: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»<sup>(٢)</sup> خاصة وأن دائرة التعامل في تجارة الذهب والفضة أصبحت واسعة جداً عما كان عليه الحال في الماضي ويوافق ما تعارف عليه التجار واعتادوه من استعمال الشيكات في بيع وشراء الذهب والفضة.

والسؤال هو: هل يجوز بيع الذهب والفضة بالنقود الورقية؟ وهل يجوز الوفاء بثمان الذهب المباع بالشيكات؟ أرجو تفضلكم بإفادتنا

(١) رواه البخاري/ كتاب السلم/ باب السلم في وزن معلوم/ برقم (٢٢٤٠)، ومسلم/

كتاب المساقاة/ باب السلم/ برقم (١٦٠٤).

(٢) رواه أحمد في المسند (٦/٨٤) برقم (٣٦٠٠).

على ضوء ما أسلفناه من التعامل بالصك [الشيك]، وبانتظار رد فضيلتكم لإنقاذ حقوق قصر وأيتام أثابكم الله وجزاكم خير الجزاء، والله يحفظكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، من المعلوم أن من باع برًا ببرًّا فلا بد فيه من أمرين: التساوي بالكيل، والتقابض من الطرفين قبل التفرق.

ومثله من باع ذهباً بذهب، أو فضة بفضة، أو تمرًا بتمر، أو شعيرًا بشعير، أو ملحًا بملح هذا مقتضى حديث عبادة بن الصامت وغيره. وأن من باع برًا بشعير فلا بد فيه من أمر واحد وهو:

التقابض قبل التفرق، ومثله من باع ذهبًا بفضة، أو تمرًا ببرًّا، أو شعيرًا بتمر أو ملح لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»<sup>(١)</sup>، لكن يستثنى من ذلك: ما إذا كان العوض أحد النقدين؛ فإنه لا يشترط التقابض فلو اشترى برًّا أو شعيرًا أو تمرًا أو ملحًا بذهب أو فضة فلا بأس بالتفرق قبل التقابض.

ودليل ذلك: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أجاز السلم

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

وهو تقديم الثمن وتأخير المثلثن، والحكمة من ذلك -والله أعلم- دعاء الحاجة لذلك.

والتقابض فيما يجب فيه التقابض شرط للصحة؛ لأن عدم التقابض مع أمر النبي ﷺ به عمل ليس عليه أمر الله ورسوله بل هو ضد ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup> أي مردود. «وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم في اصطلاح الأصوليين وغيرهم أن مثل ذلك ليس ركنًا في العقد لأن الركن واحد الأركان، والأركان ما تقوم به ماهية الشيء، أو ما تتركب منه ماهية الشيء وهي بالنسبة للبيع خمسة: مشتري، وبائع، وثمن، ومثلثن، وصيغة.

وأما القبض ونحوه فأوصاف في العقد، وقد علمت أن ما خالف الشرع فهو مروءٌ باطل. وعلى فرض أن يسمى ركنًا فهو ركن منها إذا لم يكن على وفق الشرع.

(١) رواه مسلم/ كتاب الأفضية/ باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور/ برقم (١٧١٨)(١٨).

(٢) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل/ برقم (٢١٦٨)، ومسلم/ كتاب العتق/ باب بيان أن الولاء لمن أعتق/ برقم (١٥٠٤)(٨).

وما ذكرتم من الحديث «ما رآه المسلمون حسناً»<sup>(١)</sup> إلخ،  
فالحديث فيه مقال هل هو مرفوع أو موقوف، وعلى تقدير صحة  
الاستدلال به فهو فيما كان مجمعا عليه لا ما رآه المعاصرون، مع كونه  
مخالفاً للنصوص، أو لما قاله العلماء السابقون.

وأما سؤالكم عن بيع الذهب والفضة بالنقود الورقية: إلخ  
فجوابه:

أن ذلك جائز بشرط التقابض قبل التفرق، ولا نرى قبض  
الشيء مغنياً؛ لأن حقيقة الشيك أنه وثيقة حوالة؛ بدليل أنه لو ضاع  
أو تلف بيد قابضه لرجع بعوضه. نعم لو فرض أن المشتري أعطى  
البائع الشيك وفي مكان العقد اتصل البائع على البنك المحال عليه  
وقال: قيد لحسابي كذا من حساب فلان [المشتري] ففعل، فهذا  
بمنزلة القبض الحاضر لانقطاع علاقة كل من المتبايعين عن الآخر إذا  
لم يوجد تبعه. نسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه رضاه، والسلام  
عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين

١٠/٨/١٤١٦ هـ

(١) رواه أحمد في المسند (٦/٨٤) برقم (٣٦٠٠).

س ١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : سمعت في أحد البرامج الدينية التي تتحدث عن الربا أن الرسول ﷺ قال: «كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا»<sup>(١)</sup> وكرر هذا القول على أنه حديث عن النبي ﷺ، وحسب ما أعرفه من اطلاعي على بعض الكتب، وبخاصة كتاب التاج الجامع لكتب السنة الصحيحة لم أر هذا النص مسندًا للنبي عليه الصلاة والسلام، وكل ما أعرفه أنه قاعدة فقهية، فأرجو التكرم بإفادتي عن المرجع وراوي هذا الحديث.

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين هذا الحديث ضعيف في عزوه إلى النبي ﷺ، ولكن معناه صحيح؛ وذلك لأن القرض إنما يُقصد به الإرفاق، ودفع حاجة المقرض، فإذا تعدى إلى أن يشتمل على منفعة للمقرض مشروطة أو مُتواطأ عليها، فإنه يخرج عن موضوعه الذي من أجله شُرع، وإلا ففي الحقيقة لولا أنه من أجل الإرفاق لكان يحرم أن تعطي شخصًا درهمًا ثم يعطيك بعد مدة عوضه درهمًا آخر؛ لأن هذا في الحقيقة ربا نسيئة، إذ هو مبادلة نقد بنقد مع تأخير القبض، لكن لما تضمَّن الإرفاق والإحسان ودفع الحاجة أبيع لهذا الغرض، فإذا جرَّ منفعة إلى المقرض خرج عن

(١) سنن البيهقي (٥/٣٤٩).

موضوعه الذي من أجله أبيح، وعلى هذا فكلُّ منفعة يكتسبها المقرض من هذا القرض، فإنه إذا كان ذلك باشتراك أو مواطأة، يكون محرماً، وكذلك أيضاً لو أن المقرض صار يأخذ بدون اشتراط، ويقبل الهدية من هذا الرجل المقرض، فإن أهل العلم يقولون: إن كان من عادته أن يُهدي إليه فليقبل، وإن لم يكن من عادته أن يُهدي إليه، وإنما أهدى إليه من أجل القرض، فإنه لا يجوز له قبول هذه الهدية إلا أن ينوي مكافأته عليها، أو احتساب ذلك من دينه.

\* \* \*

س ٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : معلمة في إحدى المدارس وهي المسؤولة عن المقصف المدرسي، فتقوم في بداية العام بجمع الأسهم، ثم وضعها في مكان خاص حتى نهاية العام، وتقوم التلميذات بالشراء من المقصف طيلة العام، وعند نهاية العام تقوم بإعادة الأسهم هن مع الأرباح التي تحصل من المقصف، فهل في هذا شيء؟

فأجاب بقوله: الظاهر ليس فيها شيء؛ لأن هذا من المصلحة، وإذا كانت تعيد على الطالبات رأس المال والربح فليس على الطالبات المساهمات نقص.

\* \* \*



س ٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم من يقول إن البنوك والمصارف لا يمكن أن تنجح وتستمر في نجاحها إلا إذا تعاملت بالربا؟

فأجاب بقوله: هذا القول خطأ، فإن النجاح الحقيقي هو ما وافق الشرع، أما النجاح المخالف للشرع فإنه ليس نجاحاً في الحقيقة، فهو وإن كان يربح في الدنيا فإنه لا يربح في الآخرة، وسيندم عليه الإنسان يوم القيامة، ولا سيما الربا الذي ورد فيه من الوعيد ما لم يرد في ذنب سواه إلا الشرك. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق المسلمين لمعاملات ترضيه ويحصل فيها الخير والبركة.

\* \* \*

س ٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن حكم تبادل السيارات القديمة بالجديدة مع دفع الفرق فيما بين الجديدة والقديمة؟ فأجاب بقوله: يجوز؛ لأن السيارات ليس فيها ربا.

\* \* \*

س ٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : قاربت على التقاعد هل أستقيل، وأصفي حقوقي بدلاً من التقاعد؛ لأنني سمعت أن فيه شبهة، رغم أنه أكثر لي فائدة من التصفية فما قولكم؟

فأجاب بقوله: أقول ليس فيه شبهة إن شاء الله، معاشات التقاعد ليس فيها شبهة؛ لأنها من بيت المال، وليست معاملة بين شخص وآخر حتى نقول: إن فيها شبهة الربا، فهي استحقاق لهذا المتقاعد من بيت المال، فليس فيها شبهة، تبقى على وظيفتك وتأخذ معاش التقاعد، وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يجعل فيه البركة لك.

\* \* \*

س ٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي<sup>(١)</sup>، في حين أن من بين أصحابه من يمكن أن يقترض منهم أو يرهن عندهم، نرجو من فضيلتكم توضيح هذه القضية؟

فأجاب بقوله: الأصل في المعاملات أن الإنسان مخير بين أن يتعامل مع من شاء في الحدود الشرعية، وكون النبي ﷺ يلجأ إلى هذا اليهودي فيشتري منه طعاماً لأهله، ويرهنه درعه هي قضية عين لا نستطيع أن نحكم عليها لجهلنا بالظروف والملابسة لها؛ فقد يكون في ذلك الوقت ليس أحد من الصحابة عنده هذا الطعام الذي يريده عليه الصلاة والسلام، وقد يكون هذا اليهودي أقرب إلى بيته من غيره، وقد يكون هناك أمور لا نعلمها، فقضايا الأعيان لا يمكن أن

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة/ برقم (٢٠٦٨)، ومسلم/

كتاب المساقاة/ باب الرهن وجوازه في الحضرة والسفر/ برقم (١٦٠٣).

يحكم عليها بشيء، والأصل أن للإنسان أن يتعامل مع من شاء في الحدود الشرعية.

ولا شك أن التعامل مع المسلم أولى وأفضل، لكن التعامل قد يحتاج فيه الإنسان لأشياء لا تتوافر عند المسلمين فيتعامل مع غيرهم.

\* \* \*

بسم الله الرحمن الرحيم

## الربا

الربا يجري في ستة أصناف من المال وهي:

الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح؛ لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر: «مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(٢)</sup>.

فإذا بعث ذهباً بذهب فلا بد من شرطين:

التساوي، والتقابض في مجلس العقد.

وإذا بعث فضة بفضة فلا بد من شرطين:

التساوي، والتقابض في مجلس العقد.

وإذا بعث برّاً ببر فلا بد من شرطين:

التساوي، والتقابض في مجلس العقد.

وإذا بعث شعيراً بشعيراً فلا بد من شرطين:

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٤) (٨٢).

(٢) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

التساوي، والتقابض في مجلس العقد.

وإذا بعث تمرًا بتمر فلا بد من شرطين:

التساوي، والتقابض في مجلس العقد.

وإذا بعث ملحًا بملح فلا بد من شرطين:

التساوي، والتقابض في مجلس العقد.

وإذا بعث ذهب بفضة فلا بد من شرط واحد وهو:

التقابض في مجلس العقد، ولا يشترط التساوي.

وإذا بعث شعيرًا ببرّ فلا بد من شرط واحد وهو:

التقابض في مجلس العقد ولا يشترط التساوي. وهكذا إذا بعث

تمرًا بشعير، أو تمرًا ببر، أو تمرًا بملح، يشترط التقابض في مجلس

العقد ولا يشترط التساوي.

فالقاعدة: أنه إذا بيع ما يجري فيه الربا بجنسه فلا بد من الشرطين:

التساوي والتقابض، كذهب بذهب، وتمر بتمر ونحو ذلك.

وإذا بيع بغير جنسه مما يشترك معه في المعيار فلا بد من شرط واحد

وهو التقابض، كذهب بفضة، وبر بشعير. فأما ما لا يشترك معه في

المعيار فلا ربا فيه كذهب ببر.

ويلحق بالبر والشعير والتمر ما يساويها في الطعم والكيل مثل

الأرز والذرة والدخن ونحوها.

فإذا بعث رزًا برز فلا بد من الشرطين: التساوي والتقابض.  
 وإذا بعث رزًا بذرة فلا بد من شرط واحد وهو التقابض.  
 ولا ربا في الذي لا يكال كالقواكه والخضروات.  
 ولا ربا فيما لا يطعم، وإن كان يكال كأوراق السدر وزهر  
 الورد.

\*\*\*

### مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم.

العجوة: نوع من التمر.

والمد: ربع الصاع.

والدرهم: معروف.

ويراد بقول العلماء: (مد عجوة ودرهم) أن تباع مدًا من تمر

العجوة ومعه درهم بمد عجوة ومعه درهم.

ومعلوم أن بيع التمر بالتمر لا بد فيه من شرطين: التساوي

والتقابض في مجلس العقد.

فإذا بعث مد عجوة من التمر ودرهمًا بمد عجوة فقط فإنه ربا

لعدم التساوي.

وإذا بعث درهمًا بمد عجوة ودرهمًا فإنه ربا لعدم التساوي.

وهذا واضح لا إشكال فيه.

وإذا بعت مد عجوة ودرهماً بمد عجوة ودرهم.

أو بعت مدين من العجوة بمد عجوة ودرهم.

أو بعت درهمين بمد عجوة ودرهم.

فهذه الصور الثلاث فيها خلاف بين العلماء:

فمنهم من منعها سداً للباب.

ومنهم من أجازها وهو الصحيح، لكن يشترط في الصورتين

الأخيرتين أن تكون القيمة متساوية لئلا يتخذ ذلك حيلة على الربا

والله أعلم.

### الفرق بين ربا الفضل و ربا النسيئة

ربا الفضل: يعنى ربا الزيادة، مثل صاع من البر بصاعين.

ربا النسيئة: يعنى ربا تأخير القبض، مثل دينار بعشرة دراهم

بدون قبض.

ربا الفضل: يكون في بيع ما يجري فيه الربا بجنسه كذهب بذهب

وبر ببر.

ربا النسيئة: يكون في بيع ما يجري فيه الربا بغير جنسه إذا اتفقا في

المعيار كفضة بذهب، وبر بشعير.

كل بيع يجري فيه ربا الفضل فإنه يجري فيه ربا النسيئة ولا

عكس.

وعلى هذا إذا بيع ذهب بذهب يساويه بدون قبض كان فيه ربا  
النسيئة، وإذا كان لا يساويه مع القبض كان فيه ربا الفضل.  
وإذا كان لا يساويه مع تأخر القبض كان فيه ربا الفضل وربما  
النسيئة.

وإذا بيع بر بشعير أكثر منه مع تأخر القبض كان فيه ربا النسيئة.  
وإذا بيع بر بشعير أكثر منه مع القبض فلا ربا فيه.

\* \* \*



س ٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما هي البدائل عن البنوك الربوية؟

فأجاب بقوله: البدائل عن البنوك الربوية كثيرة، لكنها تحتاج إلى صدق في طلبها وتنفيذها، وأنا ضامن أن الناس إذا عدلوا عن الربا إلى الطرق المباحة التي أحلها الله فسيكون اقتصادهم أقوى بكثير من الاعتماد على المكاسب الربوية، ودليل ذلك في القرآن، يقول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾<sup>(١)</sup>، تأمل شدة وقع كلمة ﴿يَمْحَقُ﴾ فالتعبير «بالمحق» أشد وقعاً من التعبير «بالتلف» أو «بالهلاك»، ولذلك تجد الشرور الكثيرة في الدول الرأسمالية كلها بسبب التضخم من هذه المعاملات الربوية، ونجد الديون الكثيرة على الذين ظلموا بهذه المعاملات الربوية. وربما يفلس المدين المظلوم بها، ويؤدي ذلك إلى إفلاس الدائن الذي كان يأخذ الربا، وحينئذ يتخلخل الاقتصاد حتى في الدول الغنية التي تمارس هذه المعاملات الربوية. ويمكن للذين يقرؤون في علم الاقتصاد أن يجدوا بدائل كثيرة عن هذه المعاملات الربوية، وكثير من الناس يتعلل بأن هذه البدائل لا تتوفر فيها سيولة النقد فيما لو احتيج إليه بخلاف البنوك، ولكن هناك طرقٌ يمكن أن تتوفر فيها السيولة النقدية، مثل أن يخصَّص

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

جزء كبير يبقى نقدًا لا يتغير، كأن يخصص الخمس مثلاً من رأس المال يبقى نقدًا لا يتصرف فيه حتى يكون ردًا لأي حاجة تطرأ، يحتاج فيها الناس إلى السيولة النقدية، وعلى كل حال علماء الاقتصاد المسلمون أدري مني بالطرق البديلة عن هذه المعاملات الربوية.

\* \* \*

س ٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن الربا وأنواعه؟ وما هي عقوبته عند الله سبحانه وتعالى؟ أفيدونا مأجورين.  
فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الربا في اللغة: الزيادة ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ  
أَهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ﴾<sup>(١)</sup> أي: زادت.

وأما في الشرع: فهو زيادة في أشياء مخصوصة، منع الشارع من الزيادة فيها حين التبادل، أو تأخير القبض حين يجب فيها القبض قبل التفرُّق؛ ولهذا يقول أهل العلم إن الربا نوعان:  
ربا فضل، وربا نسيئة.

فربا الفضل: يعني ربا الزيادة.

وربا النسيئة: يعني ربا التأخير.

(١) سورة الحج، الآية: ٥.

ولكن يجب أن نعلم أولاً أنه ليس كل ربا يكون من الربا المحرّم، بل إن الربا المحرّم في أشياء مخصوصة بيّنها رسول الله ﷺ في قوله: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(١)</sup>. وقال: «من زاد أو استزاد فقد أربى»<sup>(٢)</sup> فإذا بعث ذهباً بذهب فلا بد من شرطين:

الشرط الأول: التساوي في الوزن.

والثاني: القبض قبل التفرّق. مثال ذلك: شخص أبدل حلياً من الذهب بحليٍّ آخر من الذهب، زنتها سواء، لكن قيمتهما تختلف، فهذا يشترط فيه القبض قبل التفرّق، وأما اختلاف القيمة فلا يضّر، لقول النبي عليه الصلاة والسلام «مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيد»<sup>(٣)</sup> فأما إذا اختلفت الأصناف، مثل أن يبيع ذهباً بفضة، فإن ربا الفضل هنا لا يثبت، وتجاوز الزيادة، فيجوز مثلاً أن أبدل مثقالاً من الذهب بخمسين مثقالاً من الفضة، ولكن يشترط:

التقابض قبل التفرّق؛ لقول الرسول ﷺ: «إذا اختلفت هذه

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

(٢) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٤) (٨٢).

(٣) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

الأصناف فيبعوا كيف شئتم»<sup>(١)</sup>.

إذا اتفق الجنس فلا بد من شرطين:

الأول: التساوي في الميزان.

والثاني: القبض قبل التفرق.

وإذا اختلف الجنس كذهب بفضة، فلا بد من شرط واحد: وهو التقابض قبل التفرق هذا بالنسبة للذهب بالفضة، وبالنسبة للطعام البر والشعير والتمر والملح إذا باع شيئاً بجنسه، فلا بد فيه من التساوي بالكيل لا بالوصف، ولا بد من التقابض قبل التفرق؛ فإذا باع صاع بـر من نوع معين بصاع بـر من نوع آخر معين فلا بد من التقابض قبل التفرق، فإن تفرقاً قبل أن يتقابضا فقد وقع في ربا النسبئة، وصار العقد باطلاً. وكذلك لو باع صاعاً بصاعين فإنه ربا، ولو حصل القبض؛ لأنه من جنس واحد، ولهذا لما جاء بلال رضي الله عنه بتمر جيد إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعثت منه صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبيع التمر ببيع آخر، ثم اشتره»<sup>(٢)</sup>. و«أوه» كلمة

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب بيع الشعير بالشعير برقم (٢٠٦٦).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الوكالة/ باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردود/ برقم

(٢٣١٢)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب بيع الطعام مثلاً بمثل/ برقم (١٥٩٤) (٩٦).

توجع. وقال له: (لا تفعل) رُدَّه، ثم أرشده إلى أن يبيع التمر الرديء بالدرهم، ويستلم الدراهم ويشترى بها تمرًا جيدًا، وهذا يدل على أن الجنس إذا بيع بجنسه لا يجوز فيه التفاضل، ولو كان من أجل اختلاف الوصف بالجودة والرداءة، بل لا بد من التساوي.

كذلك أيضًا الشعير والتمر وغير ذلك مما يجري فيه الربا، إذا بيع الشيء بجنسه فلا بد من أمرين:

هما الأول: التساوي في المكيال إن كان مكيالًا.

وفي الميزان إن كان موزونًا.

والثاني: أن يكون يداً بيد.

أما إن بيع بغير جنسه فإنه لا بد من شرط واحد وهو القبض قبل التفريق، ولا يشترط التساوي؛ لأن اشتراط التساوي متعذر، إلا أن السنة قد دلت على أنه إذا كان اختلاف الجنس لكون أحد الجنسين نقدًا وثمرًا فلا بأس في تأخير القبض، وذلك فيما ثبت به الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين - أي يقدمون الثمن للثمار التي سيأخذونها بعد سنة أو سنتين - فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري/ كتاب السلم/ باب السلم في وزن معلوم/ برقم (٢٢٤٠)، ومسلم/

كتاب المساقاة/ باب السلم/ برقم (١٦٠٤).

وعلى هذا فإذا كان أحد العوضين نقداً فإنه يجوز التفريق قبل القبض.

وإن كان العوضان نقداً، ولكنَّ الجنسَ مختلف فلا بد من التقابض قبل التفريق.

أما ما طلبه السائل من ذكر النصوص التي فيها الوعيد على الربا: فإنه وردت في الربا آيات كثيرة، وأحاديث كثيرة تدلُّ على عظمته وفضاعته، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾<sup>(١)</sup> وقال الله عز وجل: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٨٠﴾<sup>(٢)</sup> وقال عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٨١﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٨٢﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٨٣﴾<sup>(٣)</sup> وثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا، وموكله،

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) سورة آل عمران، الآيات: ١٣٠ - ١٣٢.

وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هُمُ سَوَاءٌ»<sup>(١)</sup>، نصيحتي لإخواني المسلمين أن يبتعدوا عن الربا كله، ربا الفضل وriba النسيئة، وأن يعلموا أن رزق الله عز وجل لا يستجلب بمعاصيه، وأن ما يملكونه بالربا لا خير فيه ولا بركة، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّبَا لِّيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَا عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا يَرْبُوَا عِندَ اللَّهِ﴾ دليل على أن الأموال التي تكون من الربا لو تصدق بها الإنسان لم تقبل؛ لأنها لو قبلت لربت عند الله عز وجل، فإن الله سبحانه وتعالى يقبل، أو يأخذ الصدقة من كسب طيب، فيربيها لصاحبها كما يربي الإنسان فلوؤه - أي: مهره الصغير - حتى يكون ما يعادل التمرة مثل الجبل<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

س ٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : معنى ربا الفضل وriba النسيئة؟

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن أكل الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٣) انظر حديث الصدقة، رواه البخاري/ كتاب الزكاة/ باب الصدقة من كسب طيب/ برقم (١٤١٠)، ومسلم/ كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها/ برقم (١٠١٤).

فأجاب بقوله: ربا الفضل، يعني ربا الزيادة.


مثل: أن يبيع الإنسان درهما بدرهمين، أو دينارًا بدينارين، أو صاعًا من التمر بصاعين من التمر.

وربا النسيئة: تأخير القبض فيما يجب فيه القبض، فمثلاً: الواجب فيما إذا باع الإنسان تمرًا بتمر، أن يكون التمران متساويين، وأن يكون القبض قبل التفريق، وإذا باع تمرًا بشعير، فالواجب أن يكون التقابض قبل التفريق، فإن تأخر القبض صار الأول، أي: يبيع تمر بتمر مثله فيه ربا النسيئة، وكذلك إذا باع تمرًا بشعير وتأخر القبض، فيكون فيه ربا نسيئة.

وقد يجتمع ربا النسيئة والفضل، إذا باع تمرًا بأكثر منه مع تأخر القبض، فهذا فيه ربا الفضل من أجل الزيادة، وفيه ربا النسيئة من أجل تأخير القبض، فصار ربا النسيئة يعني تأخير القبض فيما يجب فيه التقابض قبل التفريق من الربويات المحرمة، والفضل هو الزيادة فيما يشترط فيه التساوي.







**القروض الربوية  
وأخذ الربا من البنوك**



س ١٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما تقولون فيمن يقول لرجل أبيعك هذه السيارة في العام القادم بستين ألف ريال، وإذا لم تسدد سيكون المبلغ سبعين ألف ريال في العام الذي يليه، وهذا الكلام في بداية العقد؟ فأرجو الإفادة في هذا ماجورين.

فأجاب بقوله: هذا العقد حرام؛ لأنه ربا، وإذا كان البائع شاكاً في وفاء المشتري؛ فليجعل هذا الثمن الأعلى من بداية العقد، فإن الإنسان إذا باع ما يساوي ألفاً في الحاضر بألفين إلى مدة سنتين فلا حرج عليه؛ لدخوله في قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup> أو باعه بألف وخمس مئة إلى سنة فلا شيء عليه، أما أن يقول: بعْتُك ما يساوي ألفاً بألف وخمس مئة إلى سنة، فإن لم تُسدد فبألفين، فإن هذا حرام لا يحلُّ؛ لأنه ربا.

\* \* \*

س ١١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل وضع ماله عند البنك ويأخذ الفائدة -الربا- ويتصدق بها فما الحكم؟ فأجاب بقوله: لا يجوز للإنسان أن يأخذ من البنك فائدة مطلقاً؛ لأن هذه الفائدة ربا، فإنها ليست فائدة ماله، فإن ماله قد

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

يكسب وقد يخسر، وقد لا يكسب ولا يخسر وهذه الفائدة إنما هي ربا يعطيها البنك لمن أعطاه هذا المال، ولا يحل لأحد أن يأخذ هذه التي تسمى الفائدة ولو كان يريد أن يتصدق بها لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۗ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۗ﴾<sup>(١)</sup>. فجعل الله للإنسان رأس ماله فقط.

\* \* \*

س ١٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجوز أخذ أرباح البنوك؟

فأجاب بقوله: لا يجوز أخذ الأرباح التي تدفعها البنوك لمن وضع ماله عندها، سواء أخذها ليملكها، أو ليتصدق بها تقريباً إلى الله تعالى، أو ليتصدق بها تخلصاً منها أو لغير ذلك.

أما تحريم أخذها للملك: فلقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۗ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۗ﴾<sup>(٢)</sup> وصح عن النبي ﷺ أنه: لعن آكل

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، وقال: «هم سواء»<sup>(١)</sup>. وصح عنه أنه قال وهو يخطب الناس بعرفة: «ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله»<sup>(٢)</sup> فوضع الربا ﷺ مع أنه قد عقد في وقت ليسوا فيه ملتزمين بأحكام الإسلام. وأما أخذها ليتصدق بها تقريباً إلى الله تعالى: فلأن الصدقة لا تكون إلا بعد ثبوت الملك، فمن تصرف بما لا يملك فتصرفه غير صحيح، ومن المعلوم مما سبق أن الكسب عن طريق الربا لا يحصل به التملك؛ لأنه حرام ومحاربة لله ورسوله. وإذا لم يصح الملك لم تصح الصدقة فلا تكون مقبولة عند الله تعالى؛ ولأن كسب الحرام خبيث والخبيث لا يقبله الله عز وجل؛ ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب»<sup>(٣)</sup> الحديث.

وفي صحيح مسلم عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»<sup>(٤)</sup>. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ولا

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن أكل الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).

(٢) رواه مسلم/ كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ/ برقم (١٢١٨) (١٤٧).

(٣) رواه البخاري/ كتاب الزكاة/ باب الصدقة من كسب طيب/ برقم (١٤١٠)،

ومسلم/ كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب/ برقم (١٠١٤).

(٤) رواه مسلم/ كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب/ برقم (١٠١٥).

يكسب عبد مالاً حراماً فيتصدق به فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار»<sup>(١)</sup>.

وأما أخذها ليتصدق بها تخلصاً منها: فإن أخذها لهذا الغرض اعتراف ضممني بأن أخذها حرام، وإذا كان أخذها حراماً فكيف يمارسه العبد، ثم يحاول التخلص منه، هل هذا إلا لعب بآيات الله؟ وما مثله إلا كمثله رجل يقول: سأكل السم، ثم أتناول ما أستخرجه به من جسدي، أو مثل رجل يقول سأتناول النجاسة وأتلطخ بها، ثم أحاول التطهر منها. وما هذا إلا عبث تأبى هذه الشريعة الحكيمة أن تأتي بمثله وهي من لدن حكيم خبير.

فإن قال: أنا أخذها لغرض نبيل وهو حرمان هؤلاء منها أن يردوها إلى صندوق البنك فينمو بها ماله، ويزداد كسبه الربوي، أو يصرفوها إن كانوا غير مسلمين إلى جماعات دعاهم ضد الإسلام.

قلنا الجواب من وجهين:

الأول: أن هذه المكاسب اكتسبت بطريقة ربوية، وما اكتسب بطريقة ربوية فليس ملكاً لكاسبه، بل أخذه عليه حرام، كما سنينه إن شاء الله تعالى، فأنت لم تترك لهم شيئاً من مالك حتى نقول قد أعتهم.

(١) رواه أحمد في المسند (٦/١٨٩) برقم (٣٦٧٢).

الثاني: أن مجرد إيداع الأموال عند البنك كسب له وتنمية شئت أم أبيت، والبنك لا يعطيك فائدة إلا وقد كسب أكثر منها، إما من مالك الخاص، أو منه ومن غيره، فإذا كنت لا تريد نفعه فلا تضع مالك عنده أصلاً، وحينئذ يتبين أن أخذ هذه المكاسب حرام بكل حال، ويدل لذلك كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح وذلك في الأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَّا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١﴾ فأمَرَ الله تعالى بترك ما بقي من الربا، وأخبر أن أخذه إعلان بحرب الله ورسوله.

ولم يقل (خذوا ما بقي من الربا فتصدقوا به)، ولم يفرق بين أن يكون التعامل بين مسلمين وغيرهم، وهو سبحانه يعلم ما سيكون إلى يوم القيامة، ولو كان أخذه مصلحة في بعض الأحوال أو الأوقات لأشار الله تعالى إلى ذلك.

٢ - قول النبي ﷺ في خطبته العظيمة في عرفة عام حجة الوداع: «ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد

المطلب، فإنه موضوع كله»<sup>(١)</sup> فوضع النبي ﷺ ربا الجاهلية مع أنه عقد قبل نزول تحريم الربا، ومن قوم لم يلتزموا بأحكام الإسلام حين عقده، فما بالك بربا عقد في الإسلام بعد نزول تحريم الربا؟ أليس هذا بأولى أن يكون موضوعاً شرعاً؟ ولو كان أخذه ليوضع في مصالح المسلمين جائزاً لأرشد إليه النبي ﷺ.

٣- أن في أخذ هذه المكاسب إضراراً بالإسلام وشماتة بالمسلمين.

أما كونه إضراراً بالإسلام: فإن الكفار ولاسيما علماء اليهود والنصارى يعلمون أن دينهم يحرم عليهم الربا كما قال الله تعالى:

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۗ ﴾<sup>(٢)</sup> ويعلمون ما أصابهم من هذه العقوبات بسبب أكل الربا وغيره من المعاصي، فسيقولون إن المسلمين إذا وقعوا في ذلك حرموا الخير والنصر، وحينئذ يستهين أولئك الأعداء بالإسلام، ولا يرون لأهله انتصاراً عليهم.

وأما كونه شماتة بالمسلمين فإن علماء اليهود والنصارى يعلمون أن الإسلام يحرم الربا فإذا رأوا أن المسلمين يأخذونه وقد أمروا

(١) رواه مسلم/ كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ/ برقم (١٢١٨) (١٤٧).

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٦٠، ١٦١.



بتركه أصبحوا يشمتون بهم، فيقولون: نهينا فعصينا ونهيتم فعصيتم، فنحن وأنتم في أخذ الربا سواء.

٤- أن أخذ هذه المكاسب يؤدي في النهاية إلى اعتقاد حلها، فإن الناس إذا رأوها تؤخذ بدون نكير فسيظنون أنها حلال، وما يدري كل واحد أن هذا أخذها ليحرم منها أولئك الكفار، ويصرفها في مصالح المسلمين تخلصاً منها.

٥- أن أخذ هذه المكاسب قد يأخذها بنية حرمان الكفار منها ثم التخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين، ولكن يغلبه الشح والطمع فيعجز عن تنفيذ ما نواه لاسيما مع كثرة المأخوذ.

وهذه مفسدة ظاهرة يقر بها كل واحد، وما كان مؤدياً إلى مفسدة غالباً أو دائماً فإن الشرع يحذر منه، فقد روى أبو داود بسند صحيح عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع بالدجال فليأمنه، فوالله إن الرجل ليأتيه يحسب أنه مؤمن، فيتبعه بما يبعث به من الشبهات»<sup>(١)</sup> فأمر النبي ﷺ بالبعد عنه خوفاً من الوقوع في شبهاته، ثم لو فرض أنه تغلب على الشح والطمع، وأخرجها عن ملكه فإن غيره قد يقتدي به في الأخذ، ولا يدري عن حال الأخذ، هل هو يأخذ فيتخلص منه بإخراجه أو لا، أو يعلم أنه

(١) رواه أبو داود/ كتاب الملاحم/ باب خروج الدجال/ برقم (٤٣١٩).

يتخلص منه ولكن هذا المقتدي لا يمكنه التخلص فيكون الآخذ بذلك قدوة سيئة لغيره.

فهذه الأدلة الخمسة اثنان منها من الكتاب والسنة، وثلاثة من النظر الصحيح تفيد تحريم أخذ أرباح البنوك سواء أخذت للتملك أم لغيره.

إذن ففي ترك أخذها تجنب للحرام وأكل الربا، وفيه أيضاً مع ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين، حيث يبدو لأعداء المسلمين أن المسلمين أهل تمسك في دينهم وأنهم لا يبغون به بديلاً، ولا تغريهم المادة، ولا يهلكهم الطمع كما أهلك من كان قبلهم. وبهذا يكون لهم هبة في قلوب هؤلاء الأعداء ويعرفون أنهم جادون في التمسك بدينهم.

وقد أجاز بعض أهل العلم أخذ هذه الأرباح، إذا كان ذلك بغير شرط، لصرفها في المشاريع الخيرية، لا لينتفع بها أو يملكها معللاً بأن صرفها فيما ينفع المسلمين أولى من تركها للكفار يستعينون بها على ما حرم الله.

وهذا القول: كما ترى خاص ببنوك غير المسلمين ومقيد بما إذا كان بغير شرط. وهو مع مخالفته لظاهر الآية الكريمة والحديث اللذين ذكرناهما لا يتحقق مع الواقع، حيث شرط للجواز أن يكون بغير شرط، ومن المعلوم أن الطريقة المتبعة المطردة في البنوك والتي لا

يقبل إلغاؤها من بعض البنوك هي إضافة هذه الأرباح، فيكون المعامل داخلاً على بصيرة في أن هذا الربح سيحصل له، ومن القواعد المقررة عند أهل العلم (أن الشروط عرفاً كالشروط لفظاً) فهي وإن لم تذكر في اللفظ معلومة بمقتضى العقد.

ولعل قائلاً يقول: أليس يجوز للرجل إذا أقرض شخصاً كريماً مئة درهم فأعطاه عند الوفاء مئة وعشرين بلا شرط أن يقبل منه هذه الزيادة على القول الراجح.

قلنا: بلى، ولكن بين هذا وأرباح البنوك فرق بين، فهذا يعطيك بمقتضى كرمه: مكارمة، وأما البنوك فتعطيك بمقتضى عقد تراه ملزماً لها لا تكرمًا منها؛ ولذلك تفرق بين طول المدة وقصرها فهو عقد معاوضة لا إكرام ومكارمة.

فإن قيل: إن هذه الأرباح إذا لم تأخذها من بنوك غير المسلمين صرفوها في معونة الكفر ودعائه فيتقوون علينا بذلك.

قلنا: إذا حصل ذلك فليس هذا من فعلنا الذي نحن مقصرون فيه، بل هو من فعلنا الذي نقوم به طاعة لله تعالى وامثالاً لأمره في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> ونحن واثقون كل الثقة أنه لن يترتب على فعل نقوم به

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

طاعة لله تعالى إلا الخير والصلاح قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا  
 أَنْتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ  
 وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿١﴾ ثم إن ترك ذلك قد  
 يكون فيه مصلحة للإسلام والمسلمين كما أسلفنا قريبًا. ومن الحكم  
 المعروفة: من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه.

فإن قيل: أصل تحريم الربا من أجل الظلم كما قال الله تعالى:  
 ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وربا  
 البنوك ليس فيه ظلم لدافع الربا، بل من مصلحته أن ينتفع بالمال  
 ويدفع هذا الجزء.

قلنا: نعم هذا أصل تحريم الربا، لكن العلماء أجمعوا على أن هذا  
 الأصل غير ملاحظ بعد تقرر حكم الربا وأنه محرم، وإن كان برضا  
 الطرفين ومصلحتهما، ويسند هذا الإجماع ما ثبت في صحيح مسلم  
 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه صاحب  
 نخلة بصاع من تمر طيب فقال النبي ﷺ: «أنى لك هذا؟» قال:  
 انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق  
 كذا، وسعر هذا كذا، فقال الرسول ﷺ: «ويلك أربيت»<sup>(٣)</sup> وفي لفظ

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٣) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب بيع الطعام مثلاً بمثل/ برقم (١٥٩٤) (١٠٠).

أن النبي ﷺ قال: «هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا»<sup>(١)</sup> وقد روى البخاري نحوه<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أن هذه الصورة ليس فيها ظلم ومع ذلك فقد سماها النبي ﷺ ربا، وأمر بردها.

\* \* \*

س ١٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : سمعت عن عِظَم الربا، وأنه اثنان وسبعون شعبة أو أقل، فأمل من فضيلتكم توضيح ذلك وفقكم الله، وهل يمكن حصر هذه الأبواب؟

فأجاب بقوله: الحديث الوارد في ذلك أخرجه الحاكم وصححه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه»<sup>(٣)</sup> وله شواهد<sup>(٤)</sup>، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه ورد في الربا من الوعيد ما لم يرد في غيره، ويكفي من ذلك أن الفاعل له محارب لله

(١) رواه مسلم / كتاب المساقاة / باب بيع الطعام مثلاً بمثل / برقم (١٥٩٤) (٩٧).

(٢) رواه البخاري / كتاب الوكالة / باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردود / برقم (٢٣١٢).

(٣) رواه الحاكم في المستدرک / كتاب البيوع (٢ / ٤٣) / برقم (٢٢٥٩).

(٤) انظر: الجامع لشعب الإيمان / الباب الثامن والثلاثون / الأحاديث رقم (٥١٣١) - (٥١٣٥).

ورسوله، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ  
مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ ﴿(١)﴾.

أما هذه الأبواب فيمكن حصرها بتصوير صور الربا وأنواعه،  
ويختلف تصويرها بحسب فهم أهل العلم.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٠/١١/١٣٩١هـ.

\* \* \*

س ١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هناك من يقول: إن  
الحكمة من تحريم الربا هي رفع الضرر عن الضعفاء، وما تفعله  
البنوك الآن من تسهيلات، وإعطاء فوائد بنكية، ليس فيه إضرار  
بالضعفاء، فهل قولهم هذا صواب؟ أرشدنا إلى الحق مأجوراً،  
جزاكم الله خيراً.

فأجاب بقوله: قولهم هذا ليس بصواب، بل إن الربا محرّم؛ لأنه  
ربا، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما: أن رسول الله ﷺ  
أُتي بتمر طيب فقال: «من أين هذا؟» قالوا: يا رسول الله كنا نبيع

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

الصاعين بالصاع، فقال ﷺ: «أَوْهَ! عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ»<sup>(١)</sup> فبين النبي ﷺ أن هذا عين الربا مع أنه ليس فيه ظلم عليهم، بل إنه من مصلحة الطرفين، فربا البنوك الموجود الآن لا شك أنه داخل في الربا الذي حذر منه الله ورسوله بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup> فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ<sup>(٥)</sup> وفيما ثبت في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ: «لعن آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هُم سَوَاءٌ»<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

س ١٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : أنا صاحب تجارة فأبيع بضاعتي على مؤسسات أو شركات أو جمعيات، ثم أحصل هذه

(١) رواه البخاري/ كتاب الوكالة/ باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردود/ برقم (٢٣١٢)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب بيع الطعام مثلاً بمثل/ برقم (١٥٩٤) (٩٦).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الوكالة/ باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردود/ برقم (٢٣١٢)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب بيع الطعام مثلاً بمثل/ برقم (١٥٩٤) (٩٦).

(٣) سورة آل عمران، الآيتان: ١٣٠، ١٣١.

(٤) سورة آل عمران، الآيتان: ١٣٠، ١٣١.

(٥) سورة آل عمران، الآيتان: ١٣٠، ١٣١.

(٦) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن آكل الربا ومؤكله/ برقم (١٥٩٨).

الفلوس بعد عدة أشهر، خمسة أشهر، ستة أشهر وأحياناً تطول هذه المدة، فتأخر فلوسي عند هذه الشركات، ويقوم البنك أحياناً - ومنها بنوك إسلامية - بدفع هذه الفلوس لي حالاً ناقص قيمة الفائدة، فمثلاً لي مائة دينار فيعطيني البنك خمسة وتسعين دينار حالاً، ويحصلها البنك من التجار في المستقبل، فأنا استفدت منه أنه دفع لي فلوسي حالاً بدلاً من الانتظار ستة أشهر واستفاد البنك الزيادة.

فأجاب بقوله: هذه المسألة فيها محظوران:

المحظور الأول: الربا؛ لأن البنك أعطاك خمسة وتسعين بمئة، وهذا ربا صريح، ففيها ربا الفضل وriba النسيئة - يعني ربا الزيادة وriba التأخير -؛ لأن البنك سيتأخر قسطه لهذا العوض.

المحظور الثاني: أنه بيع ما ليس عندك، وما ليس في قبضتك؛ لأنك بعت ما في الذمة على هذا البنك، أي: بعت الآن مالك على زيد أو على الشركة التي لك في ذمتها دنانير مثلاً، فبعت الدنانير على البنك قبل أن تقبضها، وقبل أن تكون في ملكك، فإن كان الأمر قد مضى فالواجب التوبة إلى الله عز وجل، وألا ترجع إلى مثل تلك المعاملة، وإن كان لم يكن فالواجب عليك ألا تدخل فيها.



س ١٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما الحكم إذا أعطيت شخصاً مبلغاً من المال، مثلاً خمسة آلاف ريال، ثم قلت له: بعد سنة تُرجعها سبعة آلاف ريال، هل يجوز هذا أم لا؟  
فأجاب بقوله: هذا ليس بجائز، بل هذا ربا جامع بين ربا الفضل و ربا النسيئة.

ربا الفضل: بما حصل من الزيادة.

وربا النسيئة: بما حصل من تأخير القرض، فهو حرام.

والربا خطره كبير وعقوبته وخيمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قال: إنه لم يرد في النصوص وعيد مثل ما ورد من الوعيد على الربا في ذنب دون الشرك، أي: أنه أعظم ما ورد في الوعيد مما دون الشرك، فمن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢﴾ (١) فإن هذه الآية تدل على أن من تعاطى الربا أضعافاً مضاعفة فإن وعيده النار، وثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أنه لعنَ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: ﴿هم سواء﴾ (٢) أي: في اللعنة؛ لأنهم

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ١٣٠، ١٣١.

(٢) رواه مسلم/ كتاب المساقاة ١٧/ باب لعن أكل الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).

متعاونون على ذلك والنصوص في هذا كثيرة متعددة، ولا يغرنك أيها الأخ المؤمن تهاون الناس في هذا الأمر، وتكاثرهم عليه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ لِيُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وعليك باتباع الوحيين: الكتاب والسنة، واتباع سلف الأمة، فإن هذا هو الحق، وليعلم أن ما حصل من زيادة من الربا فإنه في الحقيقة نقص، نقص في دين العبد، ونقص في بركة مال العبد، وإثم وعقوبة على العبد.

أما كونه نقصاً في دينه؛ فلأن المعاصي تنقص الإيمان وتخربه، وربما تمزقه أشلاءً - والعياذ بالله - فإن المعاصي، ولاسيما الكبائر كأكل الربا بريد الكفر، كما قال ذلك أهل العلم؛ لأن المعصية تؤثر في القلب، فإذا جاءت الأخرى زاد التأثير وهكذا، حتى يطبع على القلب فلا يصل إليه الخير، ولاسيما كبائر الذنوب كالربا.

وأما كونه نقصاً في مال العبد؛ فلأن الكسب الحرام - وإن زاد المال به كمية، فإنه ينقص كميته، تنزع منه البركة، ويلقي في قلب صاحبه الشُّحَّ، حتى لا ينتفع بهاله - والعياذ بالله - فيخلفه إلى من بعده، ويكون عليه عُرمُه ولغيره عُنْمُه. وهذا مشاهد، ولهذا تجد أكثر

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٦.

الناس سُحًا وإمساكًا هم الذين يتلقون ما يسمونه بالأرباح على وجه محرم، واستمع إلى قول الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّبَا يَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ ۗ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وأما كونه عقوبة وإثماً؛ فلما سمعت أيها المؤمن من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية؛ فالواجب عليك أن تتوب إلى الله، وتقلع عن الربا، ولا تغترّ بها يتكلم فيه الناس بأن هذا يفيد البلد اقتصادياً، وأن فيه مصلحة للأخذ والدافع؛ فإنه والله وإن زاد البلد اقتصادياً من حيث الكمية، فإنه يزيده شراً وفساداً من حيث الآثار والعقوبات، وإن شيئاً قليلاً من المال الحلال خير من أضعاف أضعافه من المال الحرام. وفي الحديث عن النبي ﷺ: « ولا يكسب عبدٌ مالاً من حرام، فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار. »<sup>(٢)</sup> وليحذر آكل الربا أو غيره مما حرمه الله، ليحذر مما قاله النبي عليه الصلاة والسلام فيه، حيث ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ». وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ

(١) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٨٩/٦) برقم (٣٦٧٢).

﴿عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> ثم ذكر الرجل يُطِيلُ السفر، أشعث أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء، يا ربَّ يا ربَّ، ومطعمه حرامٌ، وملبسه حرامٌ، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك<sup>(٣)</sup>؛ فاستبعد النبي ﷺ الاستجابة لأكل الحرام، فهل ترضى أن تمدَّ يدك إلى ربك: يا ربَّ يا ربَّ، ثم لا يقبل منك؟ من أجل لقمة أكلتها حرَّمها الله عليك، من أجل أنك تغذيت بالحرام.

فاتق الله يا أخي المسلم، وتعامل بالمعاملات الجائزة المباحة، يُنزل الله لك البركة في كسبك وفي رزقك، واتق الله وأجمل في الطلب، فإنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، نسأل الله أن يحمينا وإخواننا مما يغضبه علينا، وأن يرزقنا الاستقامة في ديننا، والصلاح في ديننا ودُنْيَانَا.

\* \* \*

س ١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، فهل إذا ترك المداينة خوفاً من الربا عوضه الله البركة في المال؟

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٣) رواه مسلم/ كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب/ برقم (١٠١٥).

فأجاب بقوله: نعم، ويعوضه أيضًا حلاوة إيمانية يجدها في قلبه،  
فينشرح صدره ويزداد إيمانه.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٧ / ٥ / ١٣٩٣ هـ

\* \* \*

س ١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : استدان رجل من  
البنك مبلغاً كبيراً، ثم أعاده بعد مدة بفائدة تعود على البنك، فهل  
عليه إثم؟ وعلى من يقع الإثم في مثل هذه الحالة؟

فأجاب بقوله: نعم على من تعامل بالربا إثم كبير وعظيم، وقد  
ورد من الوعيد في الربا ما لم يرد على ذنب آخر سوى الشرك، فقال الله  
تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَعَثَ مِنَ الرَّبَا  
إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿٢٧٩﴾<sup>(١)</sup>  
ومن الذي يرضى أن يؤذن بحرب من الله ورسوله؟! قال تعالى:  
﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾<sup>(٢)</sup>،  
وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا  
يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ  
مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ط  
هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١﴾، وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا  
تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ط وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢﴾. وثبت  
في «صحيح مسلم» من حديث جابر، عن رسول الله صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم، أنه لعن آكل الربا، وكاتبه، وموكله، وشاهديه،  
وقال: «هم سواء» ﴿٣﴾. فأكل الربا داخل في لعنة الله، وموكل الربا،  
وهو الذي يدفعه لآخذه داخل في لعنة الله، وكاتب الربا داخل في  
لعنة الله، وشاهدا الربا داخلان في لعنة الله، فعلى المرء المسلم أن  
يتوب إلى الله عز وجل، وأن يتجنب الربا، وأن يعلم أن رزق الله  
تعالى لا يُنال بمعصيته، وأن المال من كسب طيب - ولو قل - خير  
من المال من كسب خبيث ولو كثر، وليعلم أن الكسب الخبيث إن  
تصدَّق به المرء لم يقبل منه، ولو أنفقه لم يبارك له فيه، وإن خلفه كان  
زادًا له إلى النار. فهادم الإنسان في مهلة، وما دام في حياة، فليتب إلى  
الله، وليستغفر الله مما حصل منه من الربا وما سلف، فترجو الله  
سبحانه وتعالى أن يعفو عن هذا الرجل، وأن يوفِّقنا وإياه لسداد  
العيش، وطيب الكسب إنه جواد كريم.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٣) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن آكل الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).

س ١٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : بعض البنوك تعطي لمن يضع حسابه فيها للحفاظ فقط لا للربا ولا لغيره هدايا، فهل يجوز قبول تلك الهدايا؟

فأجاب بقوله: وضع الدراهم عند البنوك ليس وديعة، وإنما هو قرض، وتسمية الناس له (وديعة) غلط؛ لأنك إذا أعطيت البنك الدراهم، لم يحفظها، ويجعلها محفوفة عنده حتى تأتي، بل يجعلها في صندوق ويستعملها، إذن هو قرض، وإذا كان قرصاً فإنه لا يجوز للمقرض أن يأخذ أي شيء منه لا هدية ولا غيرها، إلا إذا قبض ما أقرضه، فإنه لا بأس إذا أهداه بعد أن يستوفي منه، وكذلك لو كانت البنوك تهدي لمن وضع المال فيها هدية عامة تهديها لكل أحد، مثل أن بعض البنوك يهدي تقاويم فلا بأس أن يقبلها؛ لأن هذه التقاويم تُهدى لمن أودع عندهم، ولمن أقرضهم المال ولمن لم يقرضهم.

\* \* \*







# الهدية من الربا



س ٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : أهدي إلينا طعاماً من مال حرام، مال ربا، فرددناه إلى صاحبه، فردّه إلينا، فاستحينا وأخذناه، فهل نُعطيه الفقراء، أو يجوز لنا أن نأكله؟

فأجاب بقوله: يجوز لكم أن تأكلوه، وسبحان الله كيف يرد هذا

السؤال، لا تأكلونه وتعطونه الفقراء!

المهم: أن مَنْ في ماله حرامٌ إذا أهدى إلى أحدٍ شيئاً فقبول الهدية لا بأس به، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قبل الهدية من اليهود<sup>(١)</sup>، واليهود عامّتهم يأكلون الربا والسحت، ولم يردها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يستفصل، كما أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بايع اليهود، فقد مات صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ودرعه مرهونة بطعام اشتراه لأهله عند يهودي<sup>(٢)</sup>، وهذه خذها قاعدة: كُلُّ من اكتسب مالاً محرماً فإنه حرامٌ عليه وحده، أما على الآخرين إذا أخذوه بطريق مشروع فليس حراماً عليهم، ما لم

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب قبول الهدية من المشركين/ برقم (٢٦١٧)، ومسلم/

كتاب السلام/ باب السم/ برقم (٢١٩٠).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٨/٤) برقم (٢١٠٩)، وابن ماجه/ كتاب الرهون/ باب حدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة/ برقم (٢٤٣٩)، والترمذي/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في

الرخصة في الشراء لأجل/ برقم (١٢١٤)، والنسائي/ كتاب البيوع/ باب مبيعة أهل

الكتاب/ برقم (٤٦٦٥).

نعلم أن هذا مالٌ شخصٍ معين، فإننا لا نأخذه، مثل أن يهدي إلينا السارق ما سرقه، ونحن نعلم أنه سرقه فهذا لا يجوز لنا قبوله؛ لأنه محرم لعينه، وهذه قاعدة إذا علمها الإنسان زالت عنه الإشكالات، وتيسرت له الأمور.

\* \* \*

س ٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجوز قبول الهدية من شخص نعلم أنه يتعامل بالربا؟

فأجاب بقوله: يجوز لإنسان أن يقبل هدية ممن يتعامل بالربا، ويجوز أن يبايعه ويشتري منه، ويجوز أن يُجيب دعوته؛ لأن النبي ﷺ قبل الهدية من اليهود<sup>(١)</sup>، واشترى من يهودي طعاماً لأهله<sup>(٢)</sup>، إلا إذا علمنا أنه إذا كلفنا عنه، ولم نبايعه، ولم نشتر منه، ولم نقبل هديته ارتدع عن الربا، فحينئذ نفعل ذلك، فلا نبايع معه ولا نشترى، ولا نقبل هديته؛ لأن هذا من باب التعاون على البرِّ والتقوى.

\* \* \*

(١) رواه البخاري / كتاب الهبة / باب قبول الهدية من المشركين / برقم (٢٦١٧)، ومسلم /

كتاب السلام / باب السم / برقم (٢١٩٠).

(٢) رواه البخاري / كتاب البيوع / باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة / برقم (٢٠٦٨)، ومسلم /

كتاب المساقاة / باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر / برقم (١٦٠٣).

س ٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل تُلبى دعوة من يتعامل بالربا؟


فأجاب بقوله: نعم تُجاب دعوة من يتعامل بالربا، إلا أن يكون في عدم الإجابة مصلحة، بحيث يرتدع هذا المتعامل إذا رأى أن الناس لا يجيبون دعوته، فحينئذ يجب الامتناع عن إجابة الدعوة، وأما إذا لم يكن في الامتناع عن إجابة دعوته مصلحة فإنها تجاب دعوته، ودليل ذلك أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أجاب دعوة اليهود<sup>(١)</sup>، وهو سيّد المتورعين صلوات الله وسلامه عليه، واليهود قد عُرف عنهم أنهم يأخذون الربا، ويأكلون السحت، ومع هذا أجابهم؛ لأن المحرم لكسبه حرام على الكاسب فقط، إلا أن يكون عين مالٍ محرمة فتكون حراماً على غيره أيضاً.

ومعنى كونه محرماً لعينه، مثل أن يسرق سارق مال شخص، ثم يهديه إلى شخص آخر، فلا يجوز للشخص الذي أُهدي إليه - وهو يعلم أنه مسروق - أن يقبل الهدية؛ لأن هذا هو عين المال المحرم، بخلاف ما كان محرماً لكسبه، فإن إثمه على الكاسب، وإذا وصل لغيره بطريق مباح كان مباحاً.

(١) روى الإمام أحمد في المسند (٢٠/٤٢٤) رقم (١٣٢٠١) عن أنس: أن يهودياً دعا النبي

ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فأجابه.





# النفقة من الربا





س ٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : إن أبي - غفر الله له - يعمل في بنك ربوي، فما حكم أخذنا من ماله، وأكلنا وشربنا من ماله، غير أن لنا دخلاً آخر، وهو من طريق أختي الكبيرة، فهي تعمل، فهل نترك نفقة أبي، ونأخذ نفقتنا من أختنا الكبرى، مع أننا عائلة كبيرة، أم ليس على أختنا نفقة علينا، فنأخذ النفقة من أبي؟

فأجاب بقوله: خذوا النفقة من أبيكم، لكم الهناء وعليه العناء، إذ إنكم تأخذون من أبيكم المال بحق، إذ هو عنده مال وليس عندكم مال، فأنتم تأخذونه بحق، وإن كان عناؤه وغُرمه وإثمه على أبيكم لا يضركم، فهذا هو النبي ﷺ قبل الهدية من اليهود، وأكل من طعامهم<sup>(١)</sup>، واشترى منهم<sup>(٢)</sup> مع أن اليهود معروفون بالربا وأكل السحت، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام يأكل بطريق مباح، فإذا ملك بطريق مباح فلا بأس، ولقد روي أن بريرة - رضي الله عنها - مولاة عائشة رضي الله عنها تصدق عليها بلحم فدخل النبي ﷺ

(١) رواه البخاري/ باب الهبة/ باب قبول الهدية من المشركين/ برقم (٢٦١٧)، ومسلم/

كتاب السلام/ باب السم/ برقم (٢١٩٠).

(٢) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة/ برقم (٢٠٦٨)، ومسلم/

كتاب المساقاة/ باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر/ برقم (١٦٠٣).

يوماً على بيته ووجد البرومة، أي: القدرَ على النار تفور بلحم فدعا بطعام فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، ولم يؤت بلحم، وأتى بطعام لم يوجد فيه لحم، فقال: «ألم أر البرمة فيها لحم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، ولكن ذلك لحمٌ تُصدّق به على بريرة، والرسول عليه الصلاة والسلام لا يأكل الصدقة، فقال: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»<sup>(١)</sup>. فأكله الرسول عليه الصلاة والسلام مع أنه يحرم عليه عليه الصلاة والسلام أن يأكل الصدقة؛ لأنه لم يقبضه على أنه صدقة، بل قبضة على أنه هدية، فهؤلاء الأخوة نقول لهم: كلوا من مال أبيكم هنيئاً مريئاً، وهو على أبيكم إنتم ووبال، إلا أن يهديه الله عز وجل ويتوب، فمن تاب تاب الله عليه.

نسأل الله تعالى أن يمن علينا وعليه بالتوبة النصوح.

\* \* \*

س ٢٤: سئل الشيخ -رحمه الله-: عن رجل يعمل في أحد البنوك وهو متزوج ولديه طفلان، وساكن بالإيجار وعليه ديون قدرها سبعون ألفاً، وهو مريض بالفشل الكلوي، وسافر كثيراً من أجل العلاج ولكن لم ينجح بذلك، وهو الآن يعمل في هذا البنك ولا

(١) رواه البخاري/ كتاب الطلاق/ باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً/ برقم (٥٢٧٩)،  
ومسلم/ كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق/ برقم (١٥٠٤) (١٤).

يستطيع أن يتركه من أجل ما ذكر، فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: أقول هذا المصاب بالمرض إذا اتقى الله عز وجل جعل له من أمره يسراً؛ فإذا ترك العمل في البنك فإن الله تعالى قد ييسر له الأمر، ويعافيه مما أصابه، ويسلم من شر كثير، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

\* \* \*

س ٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : إذا كان كسب الوالد من طريق محرم فهل يجوز الأكل منه؟

فأجاب بقوله: عليك أولاً أن تنصح والدك عن أكل الحرام إما بنفسك مباشرة، وإما أن تطلب من أحد أن ينصحه، فإن لم يفد فيه النصح فلا حرج أن تأكل من ماله عند الحاجة، وإن كان لديك غنى فضع في البيت مقدار ما تأكل من مال والدك.

\* \* \*

س ٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم أخذ الناتج الربوي من البنك لدفع الضريبة للحكومة غير الإسلامية؟

فأجاب بقوله: لا يجوز أخذه مطلقاً الربا حرامٌ على كلِّ حال، قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن

تُبْتَمَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١﴾ وقال النبي ﷺ وهو يخاطب الناس بعرفة: «ربا الجاهلية موضوعٌ، وأوّل ربا أضعُ ربا العباسِ بن عبد المطلب فإنه موضوعٌ كله»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

س ٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل التوبة تكفر الربا؟ فأجاب بقوله: التوبة تكفر كل شيء، تهدم ما قبلها من الربا وغيره، لكن الربا يقول الله تعالى فيه: ﴿وَإِنْ تَبْتَمَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> يعني إذا تاب الإنسان من معاملة ربوية، والمطلوب لم يُوفه بعد، فإنه ليس له إلا رأس ماله فقط. مثال ذلك: رجل أعطى شخصاً ألف ريال على أن يكون ألفاً ومئتين بعد سنة، فهذا ربا فإذا منّ الله عليه وتاب فلا يأخذ من صاحبه إلا ألف ريال فقط، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتَمَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) رواه مسلم/ كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ/ برقم (١٢١٨) (١٤٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

# العمل في حراسة الربا



س ٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل يعمل في مصرف مركزي للدولة، وكما لا يخفى عليكم أن وظيفة المصرف المركزي هو صك الأموال اللازمة للدولة، وتجمع أموال البنوك الربوية وتخزن لديه، مع قيامهم بالمعاملة الربوية، فهذا رجل يعمل في الحراسة والحماية، فما حكم وظيفته؟

فأجاب بقوله: إذا كان هذا الرجل هو الذي ذهب باختياره وطلب أن يكون حارسًا لهذا البنك المركزي الذي يتعامل بالربا فهذا لا يجوز؛ لأن طلبه أن يكون حافظًا لهذا البنك، يعني رضاه به وبمعاملته، أما إذا كان مُسَخَّرًا من غيره، مثل الشُّرَط والجنود الذين يُوجَّهون إلى حماية هذه الأماكن، فإنه لا شيء عليه؛ لأنه ما رضى، لكن عمله يقتضي ذلك.

\* \* \*







# العمل في مؤسسات الربا



س ٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : إذا كانت المؤسسة التي أشتغل بها تتعامل بالربا، فهل يجوز لي أن أبقى فيها، علماً بأن عملي لا علاقة له بذلك؟

فأجاب بقوله: إذا كانت المؤسسة من دور الربا، كالبنوك فإنه لا يجوز أن تشتغل فيها، أما إذا لم تكن من دور الربا كمؤسسة تجارية، ولكنها تتعامل بالربا في بعض معاملاتها فلا حرج عليك أن تبقى فيها ما لم تباشر كتابة الربا، أو يكن لك مساعدة فيه.

\* \* \*

س ٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : أنا أعمل محاسب في شركة تتعامل بالربا، فهل علي إثم؟

فأجاب بقوله: لا أرى أن تعمل محاسباً في شركة تتعامل بالربا؛ لأنه ستمر بك هذه المعاملة ولا بد، أما لو عملت في فرع من فروعها بعيداً عن المحاسبة فأرجو أن لا يكون في ذلك بأس على أن البعد أولى.

\* \* \*

## رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

موظف يعمل رئيس قسم بشركة ملاحية كبرى، وطبيعة عمل الشركة هو نقل البضائع من وإلى جميع دول العالم، وطبيعة عمل الموظف هو التسويق للشركة ومتابعة عملائها، إلا أن ثلث رأس مال الشركة عبارة عن أصول نقدية ومحافظ استثمارية تودع في بنوك وشركات عالمية تجنى من خلالها فوائد ربوية، تمثل معظم أرباح الشركة فعلى سبيل المثال في سنة ١٩٩٧ حققت الشركة أرباحاً صافية ٥٠ مليون دولار ٣٨ مليوناً جاءت من إيرادات الفوائد البنكية، والباقي جاء من إيراد تجارة الشركة في نقل البضائع، أما الثلثان الآخران فهما عبارة عن أصول ثابتة للشركة من بواخر وعقارات وغيرها، وفي نفس الوقت فإن الشركة لا تمنع في نقل المحرمات مثل الخمر والخنزير من وإلى أية دولة من دول العالم، علماً بأن الموظف ليس لديه سلطة قرار لمنع تلك المحرمات، فهل يجوز للموظف العمل في تلك الشركة؟ وما حكم الراتب الذي حصل عليه ويحصل عليه الآن؟ وإذا لم يجد وظيفة بنفس امتيازات وظيفته الحالية، فما يفعل؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: أرى لهذا الموظف أن ينفصل عن هذه الشركة لسببين:

أولاً: أن ثلث ما لها يستعمل في تحصيل الربا.

ثانياً: أن الثلثين الباقيين يكون العمل فيهما بنقل البضائع المحرمة،

وفي ذلك إعانة على الإثم والعدوان. والله الموفق.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٥/٢/١٤٢٠ هـ

س ٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجوز للإنسان أن

يعمل بوظيفة سائق، أو حارس في مؤسسة ربوية؟

فأجاب بقوله: لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية ولو كان الإنسان سائقاً أو حارساً؛ وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسة ربوية يستلزم الرضا بها؛ لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضياً به، والراضي بالشيء المحرم يناله من إثمه.

أما من كان يباشر الكتابة والقيود والإرسال والإيداع وما أشبه ذلك، فهو لا شك أنه مباشر للحرام، وقد ثبت من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

س ٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل يأخذ الأجرة على

الكتابة بين الناس في المدينة؟

فأجاب بقوله: إن كانت المدينة مدينة محرمة: فإنه لا تجوز كتابتها لا بعوض ولا بغير عوض؛ لأن ذلك إعانة على المحرم، ولأن النبي ﷺ لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن أكل الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).

(٢) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن أكل الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).

وإن كانت المدائنة مباحة: جاز أخذ العوض على كتابتها لا على الشهادة على ثبوتها؛ لأن الشهادة لا يجوز أخذ العوض عليها، أما الكتابة فيجوز أخذ العوض عليها؛ لأنها عمل مباح، إلا أن تكون الكتابة تتوقف عليها الشهادة مثل: أن يطلب منه كتابة شهادته لتؤدي عند حاكم في بلد آخر، فهذا لا يجوز له أخذ العوض عليها؛ لأن ذلك من لوازم أداء الشهادة الواجب، والواجب لا يجوز أخذ العوض عليه، والله أعلم.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٥ / ٥ / ١٣٨٥ هـ.

\* \* \*

س ٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - ما حكم الراتب الذي يحصل عليه الموظف في أحد البنوك الربوية؟

فأجاب بقوله: يجب أن يعلم كل مؤمن بأن الربا أمره عظيم، وخطره جسيم، توعده الله عليه بالعقوبات العظيمة، فقال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿٢٧٩﴾ (١).

وقال سبحانه وتعالى ﴿ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١﴾.

وثبت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال:

«هم سَوَاءٌ» (٢).

وهذا دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يتعاون مع أحد في عمل الربا أيًا كان اسم ذلك الشيء الذي يتعاون فيه، وأنه إذا رضي بذلك وشاركهم فإنه يكون مثلهم، كما قال عليه الصلاة والسلام: «هم سواء».

فاحذروا يا أخي أن يكون عملك من كسب محرم بأي حال من الأحوال، وبأي مسمى كان، فالعبرة بالأمر مقاصدها وليس بزخارفها، ونسأل الله سبحانه وتعالى الحماية والتوفيق، وأن يخلص المسلمين من وبال هذه المعاملات إلى معاملات سليمة، يتمشى فيها المسلمون مع ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

\* \* \*

س ٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : أنا أشتغل في مؤسسة، وهذه المؤسسة تتعامل مع البنوك، وأحياناً يَطْلُبُ مني صاحب

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن آكل الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).



المؤسسة الذهاب إلى البنك لإنهاء بعض الإجراءات كالحالات  
أو الاعتمادات أو غيرها، فهل عليّ في ذلك شيء؟

فأجاب بقوله: إن كانت هذه المعاملات تتضمن الربا فعليك إثم،  
لأن النبي ﷺ «لَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ» وقال:  
«هم سواء»<sup>(١)</sup>.

أما إذا كنت تريد أن تُعقّب معاملة ليس فيها شيء من الربا، فإنه  
لا حرج عليك.

\*\*\*

س ٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم العمل في  
البنوك الربوية؟

فأجاب بقوله: كل إنسان يتعاون مع ذي ظلم فإن له حكم ذلك  
الظالم؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا  
تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٢)</sup>. ويقول جل ذكره: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ  
عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا  
مَعَهُمْ حَتَّىٰ تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ إِنَّكُمْ إِذَا مِنطَلَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> يعني إن

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن أكل الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤٠.

قعدتم معهم فأنتم مثلهم، وثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه ﷺ «لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه وقال: هم سَوَاءٌ»<sup>(١)</sup>. مع أن الكاتب والشاهدين ليس لهما حظُّ فيه، وإنما يثبتون هذا الربا ويؤكدونه بكتابة الشهادة عليه.

وعلى هذا فكلُّ من أعان من يتعامل بالربا - مهما كان اسم هذا المتعامل - فإنه يكون مشاركاً له في الإثم، وحتى لو فرض أنه لم يساعده مباشرة فإنه يكون راضياً بعمله مطمئناً إليه، وإذا كان راضياً بعمله مطمئناً إليه، فقد رضي بهذا الأمر الذي حرّمه الله. وكل كسبٍ يُكتسب من وراء عملٍ محرّم، فإنه آثم صاحبه آكلٌ للسحت، كما جاء في حديث ابن مسعود: «ولا يكتسب عبدٌ مالاً من حرام، فينفق منه فيبَارَكَ له فيه، ولا يتصدَّق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار»<sup>(٢)</sup> فليحذر الإنسان وليطيب مأكله، وليعلم أنه إذا أكل المحرّم، وتغذى به، فيوشك أن لا يستجيب الله دعاءه كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً، وأنَّ الله أمرَ المؤمنين بما أمرَ به المرسلين» فقال تعالى:

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن آكل الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٨٩/٦) برقم (٣٦٧٢).

﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.  
 وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ  
 وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ثم ذكر الرجل يطيل  
 السفر، أشعث أغبر، يمدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ  
 حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، قال: فَأَنَّى يَسْتَجَاب  
 لَذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٣) رواه مسلم/ كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب/ برقم (١٠١٥).





**التعاون في بناء بنوك الربا**



س ٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : نحن شركة مقاولات طرحت علينا مناقصة لبناء بنك ربوي [أي مبنى خاصاً للبنك]، فهل يجوز الدخول بهذه المناقصة؟

فأجاب بقوله: لا يجوز الدخول في هذه المناقصة؛ لأن ذلك يستلزم بناء شيء لشيء محرم، فيكون من باب التعاون على الإثم والعدوان، وهو منهي عنه لقوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

س ٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : إذا دخلت هذه الشركة في المناقصة وأخذت مشروع بناء البنك، فما هو موقف المهندس المشرف على تخطيط البنك، والمشرف على بناء البنك، هل يجوز له القيام بهذا العمل علماً بأنه يعمل بهذه الشركة، وكلف بهذا المشروع؟ فأجاب بقوله: لا يجوز له أن يعمل بهذا المشروع؛ ولا أن يساهم فيه في أي شيء؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق حتى لو أدى ذلك إلى فصله عن الشركة فليكن.

\* \* \*





# التعامل مع البنوك



س ٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن حكم التعامل مع البنوك الربوية بالبيع والشراء؟ عن حكم إيداع الأموال في البنوك بدون أخذ فوائد؟

فأجاب بقوله: التعامل مع البنوك بالبيع والشراء جائز، وليس فيه حرج، ورسول الله ﷺ كان يعامل اليهود وهم معروفون بأكل الربا، فقد عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع<sup>(١)</sup>، ومات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام اشتراه لأهله.

أما إيداع المال عندهم: الذي يسمى عند الناس (إيداعاً) وهو في الحقيقة قرض؛ لأن الفرق بين الوديعة والقرض أن الوديعة يبقى مالك لا يتصرف فيه البنك.

أما إذا وضعه في صندوقه وتصرف فيه فهذا قرض، ولهذا قال الفقهاء: إذا أذن المودع للوديع بالتصرف في الوديعة صارت قرضاً؛ فعلى هذا أنت تقرض البنك، فهل يجوز أن تعطى هذه الدراهم البنك؟

كنت أرى أنه لا يجوز؛ لأن في ذلك عوناً على الربا فإن البنك إذا

(١) رواه أحمد في المسند (١٨/٤) برقم (٢١٠٩)، وابن ماجه/ كتاب الرهون/ باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة/ برقم (٢٤٣٩)/ والترمذي/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في الرخصة في الشراء لأجل/ برقم (١٢١٤)، والنسائي/ كتاب البيوع/ باب مبايعة أهل الكتاب/ برقم (٤٦٦٥).

أودعت فيه فإنك تنمي ماله وتزيده، وهذا معناه التعاون على الإثم والعدوان، ولكنه بلغني أن هذه البنوك ليست مختصة بالربا، بمعنى أنه ليس جميع تصرفاتها ربوية، بل إن فيها معاملات مباحة فإنها تساهم في الشركات، وتبيع وتشتري في أمور أخرى مباحة، وعلى هذا تكون تصرفاتها جامعة بين الحل والتحريم، وإذا كانت جامعة بين الحل والتحريم لم يحرم إيداع - أقولها باللهجة المعروفة - هذه الدراهم، إلا أن الأولى التورع، وعدم الإيداع فإذا كان الإنسان يخشى على دراهمه من الضياع إذا لم يودعها فهذه حاجة تبيح ما كانت فيه هذه الشبهة.

فأنا أرى: أن الإنسان لا ينبغي أن يضع دراهمه عند هذه البنوك وأن يبعد عنها، ولكن لا أقول بالتحريم مادامت تتعامل بطرق أخرى غير الربا.

وقد سمع الجميع عن دار المال الإسلامية، وسمعنا من الأمير محمد الفيصل أنها لا تتعامل بالربا فإيداع الأموال عندها أحسن من البنوك التي تجاهر بالربا.

\* \* \*

س ٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : في حالة وجود شركات أو بنوك تزعم أنها إسلامية، فهل يأثم من يتعامل مع البنوك

## الأخرى بدون أخذ فوائد؟

فأجاب بقوله: إذا وجدت البنوك الإسلامية، وصار الأمر حقيقية، فإنه لا يجوز أن نودع أو نعطي البنوك الأخرى دراهم نجعلها عندها؛ لأن هذا من باب إعانتهم على الربا، حتى ولو كان دون أخذ فوائد؛ لأن المال الذي يأخذونه يتصرفون فيه وينمون به مالهم ورباهم، لكن إذا كان هناك ضرورة ولم تجد بنوكًا إسلامية خالية من هذا، فلا بأس بأن تعطيمهم، لأن أعمال البنوك ليست ربا محضًا مئة بالمئة، ولكن فيها ربا وفيها غير الربا.

\* \* \*

س ٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما رأي العلماء في  
معاملة البنوك؟

فأجاب بقوله: لا أستطيع الجواب عن رأي العلماء، ولكن الذي أعرفه من الأدلة الشرعية أن معاملة البنوك على نوعين:  
أحدهما: أن تعطي البنك المال على سبيل القرض ينتفع به، ومتى طلبته سلمه إليك ولا تأخذ عليه بذلك ربحًا فهذا جائز لا بأس به.  
الثاني: أن تعطيه إياه ينتفع به ويسلمك ربحًا معلومًا عليه فهذا غير جائز؛ لأنه قرض جر نفعًا، وقد نشر في العدد السابع من الوعي الإسلامي الصادر في رجب ١٣٨٥ هـ تعقيب على فتوى أزهريّة تجيز

أخذ أرباح البنوك و صرفها في المصالح العامة بأن هذا غير صحيح،  
والتعقيب لرئيس رابطة علماء العراق أجمد الزهاوي ورأيه هو  
الصواب، وأنه لا يجوز أخذ الأرباح سواء صرفت في المصالح العامة  
أو الفردية، وهذا هو ما أجاب به الشيخ عبد العزيز بن باز.

\* \* \*

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking circles and lines, forming a scalloped edge around the text.

**استلام الرواتب عن  
طريق بنوك الربا**





س ٤١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن حكم استلام الرواتب عن طريق البنوك الربوية؟

فأجاب بقوله: الرواتب التي تصرف عن طريق البنوك الربوية لا بأس أن يأخذها الإنسان، وهي حلال له؛ لأنه لم يتعامل هو بالربا إنما أخذها بطريق مباح، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أكل من الشاة التي أهدتها إليه اليهودية<sup>(١)</sup>، وثبت عنه أنه أكل من الطعام الذي دعاه إليه يهودي<sup>(٢)</sup>. ونحن نعلم جميعاً أن اليهود كانوا يأكلون السحت ويأخذون الربا.

وعلى هذا فلا إشكال والحمد لله في أخذ الرواتب عن طريق البنك.

\* \* \*

س ٤٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رواتب المدرسين، ورواتب بعض الموظفين تأتي عن طريق شيكات عن طريق أحد البنوك الربوية، فهل عليهم شيء؟ وهل يجب المبادرة بصرفه؟  
فأجاب بقوله: ليس عليهم شيء، ومن حول راتبه على البنك

(١) رواه البخاري / كتاب الهبة / باب قبول الهدية من المشركين / برقم (٢٦١٧)، ومسلم /

كتاب السلام / باب السم / برقم (٢١٩٠).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٠ / ٤٢٤) برقم (١٣٢٠١).

فإنه لا يلزمه أن يبادر بأخذه؛ لأننا ما علمنا أحداً يقول: من كان له حق على شخص يتعامل بالربا فيجب عليه أن يبادر بأخذ حقه، فلو رأى أن يبقيه متى احتاجه أخذه.

\* \* \*

س ٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : مكافآت الطلاب تتأخر في البنوك الربوية ويقال: إنهم يشغلونها فهل على الطلاب حرج؟

فأجاب بقوله: يجوز أخذ هذه المكافأة التي من قبل الجامعة، أو من قبل المدارس الأخرى عن طريق البنوك ولا حرج في هذا، لأنك لم تودع وإنما حُوت عليه، فإذا حوت عليه فاقبل الحوالة ولا حرج عليك في هذا إطلاقاً، فإن الدراهم قبل أن تصرف لأهلها ليست ملكاً لأهلها، وليس لهم فيها حق التصرف، وإنما ملكها للدولة فإذا جعلت الدولة قبض الرواتب عن طريق هذه البنوك فلا بأس.

\* \* \*

# بطاقات البنوك



بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أنا موظف مبيعات في ..... يرد علينا من التعاملات في البيع، البيع لأجل بما يسمى [بطاقات الائتمان] مثل أميركان إكسبرس وغيره، وهي بطاقة يدفع بها العميل المبلغ على أن ترسل له الفواتير من الشركة التي أصدرت البطاقة، وذلك بعد مطالبة ..... الشركة بالدفع بعد توقيع العميل على النموذج الممثل له في آخر الاستفتاء، ولكن هناك خانة في هذا النموذج [ربوية] فيما يظهر لي منها، حيث إن العميل يستطيع أن يؤجل الدفع من ثلاثة أشهر إلى سنة، على أن يجعل دائرة حول رقم الأشهر التي يرغب أن يؤخر لها الدفع، ومما نعلمه يقيناً بسؤال أهل البطاقات أن على هذا التأخير تقع عمولات أي زيادة على سعر الفاتورة الأصلي لا يعلم مقدارها على وجه التحديد مسبقاً، ولكن غالباً ما تكون يسيرة في حدود عشرة بالمائة.

والسؤال: هل لو وضع العميل دائرة على النموذج طالباً للتأخير والذي تقدمه الشركة للمطالبة، وهو الذي يقيد موظف المبيعات هل يكون كاتباً أو طرفاً في عملية بيع ربوية مسبقاً، أم يخبر العميل أنه لا يقبل هذا الإجراء من العميل، ويطلب منه ألا يضع دائرة في

المكان المخصص لتأجيل الدفع حتى لا يدخل في دائرة الربا؟  
وفقكم الله لكل خير.

التوقيع		٩ / ٦ / ٣	ختم الموظف
اسم العميل			
خط السير: جدة الرياض			رقم حساب البطاقة ٣٧٤٥٦٧٨٩
ريال	٢٤٠	AX	الاسم: .....

٩ / ٦ / ٣: عدد الأشهر التي يرغب العميل التدوير عليها لتأجيل الدفع.  
AX اسم ورقة البطاقة التي يحملها العميل.

بسم الله الرحمن الرحيم.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. هذه المعاملة من الربا؛ لأن حقيقتها أن الشركة تقرض العميل بفائدة تختلف نسبتها باختلاف أجل الوفاء وهذا عين الربا؛ فعلى المسلم أن يتقي الله ويحمل في الطلب، ويعلم أن من اتقى الله جعل له من أمره يسرا. ولا يحل لأحد أن يعين على هذه المعاملة بكتابة ولا غيرها؛ لأن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»<sup>(١)</sup>.

كتبه: محمد الصالح العثيمين في ٢٢ / ١٢ / ١٤١٠ هـ

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن آكل الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).

س ٤٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : بعض الناس عندما يريد أن يسافر من بلد إلى بلد آخر لا يأخذ معه النقود إلى البلاد المسافر إليها، ولكن معه بطاقة فيزا فيسحب بها من أحد البنوك الموجودة في البلدة المسافر إليها، فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: لا بأس أن الإنسان يستعمل الفيزا؛ لأن فيها راحة فبدل أن يحمل الدراهم، ويخشى عليها من السرقة، فيتوصل إلى حفظها بهذه الطريق فلا بأس باستخدامها، وليعلم أن الأصل في جميع المعاملات الإباحة إلا إذا قام الدليل على التحريم، وإذا شككنا أهي حرام أو لا؟ رجعنا إلى الأصل وهو الحل.

\* \* \*

س ٤٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : بعض البنوك تصدر بطاقات مثل الفيزا، فبدلاً من أن يتعامل الإنسان مع المحلات بالقيمة النقدية يقدم هذه البطاقة، ويسحب البضاعة المطلوبة، ثم يستوفي المبلغ من البنك المتعامل معه العميل إلا أنه يشترط في العقد من البداية بين العميل وبين البنك إلى أنه إذا تأخر عن السداد في فترة معينة تترتب عليه فوائد؟

فأجاب بقوله: هذه المسألة أن يأخذ الإنسان بطاقة من البنك

وإذا اشترى حاجات عرض على الذي اشترى منه هذه الحاجات البطاقة وحوهم على البنك، والبنك يسدد عنه، لكن إن أوفى البنك في المدة المعينة فليس عليه إلا ما استقرض فقط، وإن تأخر لزم أن يكون عليه إضافة.

أقول: إن هذا حرام؛ لأن مجرد التزام الإنسان بالربا محرم سواء حصل الربا أو لم يحصل.

فإن قال هذا الرجل: أنا جازم من نفسي، سأوفي قبل الأجل.

فنقول: نعم أنت جازم، لكن هل أنت متأكد؟ قد يضيع المال من

بين يديك؟ قد يسرق، وقد تموت، فما أنت بجازم، والله تعالى يقول:

﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>، ثم

إن مجرد التزامك أنه إذا تمت المدة قبل أن توفي يضاف إليك زيادة فإن

هذا الالتزام التزام بالربا، والالتزام بالربا حرام، ولذلك نرى أن هذه

حرام، وأنه لا يجوز للإنسان أن يتعامل بها، ولكن إذا كان له رصيد

من البنك وقبل البائع التحول إلى البنك فليفعل، والأمر سهل ليس

فيه إلا أن يحمل دفتر الشيكات، ويكتب للبائعين عليه.

\* \* \*

(١) سورة الكهف، الآيتان: ٢٣، ٢٤.



س ٤٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : إذا سافرت خارج المملكة وطلبت مبلغاً عن طريق بطاقة الصرف الآلي، فإنها تعطيني مبلغاً بعملة ذلك البلد، ولكنه لا يخصم من رصيدي إلا بعد عدة أيام هل في هذا تقابض؟

فأجاب بقوله: ليس في هذا تقابض؛ لأنه تأخر القبض، ومثل هذا إذا كان يحتاج إلى عملة البلد التي سافر إليه فنقول: اشترِ عملة البلد الذي سافرت إليه في بلدك، ثم سلمها للبنك، وقل لهم: حولوها على البلد الفلاني، وبهذا تكون العملية سليمة.

أما أن تتفق معه على أنه يبدل العملة السعودية بعملة البلد الذي تسافر إليه ويتأخر القبض، فهذا ربا نسيئة، لا يجوز.

\* \* \*

س ٤٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : يوجد في هذه الأيام ما يسمى [بطاقة فيزا الذهبية أو الفضية] والتي تصدرها بعض البنوك وهذه البطاقة قيمتها تتراوح ما بين ٣٥٠ إلى ٤٥٠ ريالاً سنوياً سواء اقترضت من البنك أم لم تقترض، ومحدد لك مبلغ لا يتجاوز عشرين ألف ريال، وتبقي لديك لمدة واحد وعشرين يوماً بدون فوائد كما يسمونها، وبعد ذلك تبدأ الفوائد ونحن في حيرة

من هذا الأمر، نرجو من فضيلتكم إيضاح هذا شرعاً.  
فأجاب بقوله: العقد على هذه الصفة لا يجوز؛ لأن فيه ربا وهو  
قيمة الفيزا، وفيه أيضاً التزام بالربا إذا تأخر التسديد.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٦/٨/١٤١٤ هـ.

\* \* \*

## رسالة

فضيلة الشيخ / محمد الصالح العثيمين حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سبق وأن تحدثت مع فضيلتكم في الهاتف يوم الجمعة الموافق  
٢ / ٣ / ١٤٠٣ هـ عن مسألتين هما:

مسألة: نظام الادخار الذي تطبقه بعض الشركات، وقد ذكرت  
لي أنه لا يجوز حيث إن الموظف يدفع جزءاً من مرتبه وتدفع الشركة  
مكافأة يعتمد في مقدارها على مقدار ما اقتطع منه وعلى سنوات  
خدمته

أما المسألة الأخرى: والتي طلبت مني أن أشرحها لك بالتفصيل  
فهي تتعلق ببطاقات الاعتماد التي أخذت تنتشر في الآونة الأخيرة،  
وتستخدم بدلاً من النقد، وتستخدم هذه البطاقات على النحو التالي:  
توجد شركات البطاقات المذكورة في أمريكا وأوروبا، ولها وكلاء  
في جميع أنحاء العالم بما فيها الشرق الأوسط، والمملكة العربية  
السعودية، يتعين على من له رغبة في الحصول على البطاقة المذكورة  
بأن يقوم بتعبئة طلب خاص لإحدى الشركات الخاصة بمثل هذه  
الخدمة ويرسلها إليها، ويذكر فيها مقدار دخله السنوي، والبنوك  
التي يتعامل معها، وتقوم الشركة بدورها بالتحري عنه، فإذا وجدت

أنه جدير بالثقة، وأن دخله السنوي مناسب تقوم بإصدار بطاقة اعتماد باسمه، لها رقم خاص.

عند حصوله على البطاقة يمكنه استخدامها في جميع المحلات التي تقبلها كالفنادق، شركات الطيران، جميع محلات السياحة، كثير من الدكاكين والمحلات التجارية، وتتلخص طريقة استخدامها بأن يقوم صاحب البطاقة بإبرازها، وتقوم المؤسسة أو الفندق الذي يعتمدها بأخذ رقمها واسم صاحبها، ويدون المبلغ المطلوب من صاحب البطاقة نظير مشترواته، أو إقامته في الفندق، ثم يرجع إليه البطاقة، ويقوم صاحب الفندق أو المحل التجاري الذي يعتمد البطاقة ببعث قيمة المشتريات إلى الشركة التي أصدرت البطاقة والتي تقوم بدورها بدفع قيمة المشتريات إلى المحل نظير خدمات تتراوح ما بين [٣-٥ بالمئة] من قيمة الفاتورة، وبعد ذلك ترسل الشركة التي أصدرت البطاقة بالفاتورة دون زيادة أو نقصان إلى صاحب البطاقة الذي يدفع قيمة ما اشتراه في السابق، ويكون المبلغ المطلوب هو نفس قيمة مشترواته.

في حالة سداد المبلغ بعد شهرين من وصول قسيمة تسديد الحساب وإلا فعليه أن يدفع مبلغًا يساوي حوالي ١٠٪ من قيمة الفاتورة بالإضافة إلى المبلغ الأصلي، وعلى كل شخص يحصل على

البطاقة المذكورة أن يدفع مبلغًا يساوي ستين دولارًا أمريكيًا في السنة نظير الحصول على البطاقة، والخدمات التي تقدمها الشركة، وهذا المبلغ ليس له أي صلة بمقدار المبالغ التي يصرفها المشترك عن طريق البطاقة.

أرجو أن يكون ما أوردته كافيًا لشرح هذه الطريقة المستخدمة في التعامل التجاري؛ كي تتمكنوا من إبداء رأيكم في هذه المسألة من الناحية الشرعية.

وختاماً أرجو الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم ..... حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد اطلعت على شرحكم لكيفية استعمال بطاقات الاعتماد، وتبين لي أن العقد فيها يشتمل على الربا، وذلك فيما تضمنته الفقرة التالية:

في حالة سداد المبلغ بعد شهرين من وصول قسيمة تسديد الحساب وإلا فعليه أن يدفع مبلغًا يساوي حوالى ١٠٪ من قيمة الفاتورة بالإضافة إلى المبلغ الأصلي.

وهذا النوع من الربا وهو الذي يكون عند تأخير الوفاء هو الذي كان معروفاً في الجاهلية الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾<sup>(١)</sup> فقد كانوا في الجاهلية إذا حل الدين قال صاحبه للمدين: إما أن توفي وإما تربي. فإن أوفاه فذاك، وإن أخره أضاف إلى الدين مبلغاً بقدر التأجيل. وبناءً على ذلك فإن العقد هذا لا يجوز.

قد يقول قائل: أنا سوف أوفي ولا أقع في هذا الربا.

فنقول: إن هذا العقد ما دام اشتمل على هذا الشرط فإنه شرط يبطله لاشتماله على الربا، وقد قال النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»<sup>(٢)</sup> وهذا الشرط مؤثر على صلب العقد فلولا ما تم العقد بين الشركة والمستفيدين. هذا ما تحرر عندي، والله يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٢ / ٤ / ١٤٠٣ هـ

\* \* \*

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٢) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل/ برقم (٢١٦٨)، ومسلم/ كتاب العتق/ باب بيان أن الولاء لمن أعتق/ برقم (١٥٠٤) (٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في هذا العصر الذي تنشر فيه البنوك الربوية دعاياتها في ترغيب المسلمين في الربا. وتسمي معاملاتها الربوية بالفوائد، قام أحد البنوك الربوية بنشر دعاية للتأمين فيه، وذلك بوضع مبلغ من المال وأخذ بطاقة من البنك تسمى [سامبا فيزا] وطريقتها أن صاحب المال يضع المال في البنك، ويأخذ البطاقة بدون أي شيء من المال، ويذهب إلى بعض المحلات التجارية، أو الشركات التي يتعامل معها البنك ويأخذ منها ما يريد شراءه، ويقوم البنك بالتسديد عن المشتري الذي تعامل مع البنك قبل خمسين يومًا فإن تأخر الرجل عن سداد البنك خمسين يومًا زاد البنك عليه المال الذي أخذه من المحل أو الشركة، أما إذا سدد البنك قبل خمسين يومًا فإنه يسدد البنك على شكل أقساط، علمًا أن هذا البنك يقوم بتأمين الأمتعة المفقودة من أصحابها، وتأمين حوادث السفر، ودعايات أخرى لا حصر لها، أفيدونا عن حكم هذه المسألة التي ابتلى بها كثير من المسلمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: هذه المعاملة حرام؛ لأن المتعاقدين اتفقا فيها على الربا إذا تأخر التسديد عن خمسين يوماً. ولا يبرر هذا أن المستفيد يقول في نفسه إنه واثق من التسديد قبل هذه المدة؛ لأنه قد يقدر ذلك في نفسه ولكن لا يحصل ذلك إما لعدم توفر المال عنده، أو لكونه في سفر ولا يتمكن من التسديد، أو لحدوث مرض يمنعه من التسديد، أو لغفلة حتى يمضي الوقت، أو لتهاونه مما يؤخذ عليه من الربا، أو لغير ذلك من الأمور، وحينئذ يقع في الربا الذي التزم به في العقد.

ثم إن مجرد دخوله على عقد الربا المشروط بتجاوز المدة دخول محرم؛ لرضاه بذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه، وشاهديه وقال: «هم سواء»<sup>(١)</sup>.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١١/٦/١٤١٤ هـ

\*\*\*

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن آكل الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).



A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking circles and lines, framing the central text.

# القرض الربوي



بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

لقد انتشر عندنا في هذه الأيام بيع قرض البناء [السلفية]، ومثال ذلك أن تنزل سلفية أحد الناس وهو لا يريد البناء. كما أنه لا يستطيع أن يأخذها من البنك إلا بعد مباشرة البناء، ولا تدفع له أيضاً كاملة ولكنها تدفع له على دفعات. فيأتي صاحب هذا القرض ويتنازل عنه لرجل آخر على أن يدفع له هذا الرجل قدرًا من المال أقل من القرض. فمثلاً القرض ٢٥٠٠٠٠ ريال ويشتره الآخر بـ ٥٠٠٠٠ ريال. والذي يسدد البنك هو المشتري.

والسؤال هو: ما حكم هذه المعاملة؟ وهل تدخل في الربا؟ نرجو الإجابة بالتفصيل لمسيس الحاجة، والله يحفظكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: الذي فهمته من هذا السؤال هو أن المقترض من البنك يأخذ دراهم من شخص آخر أقل مما قدر له البنك، ثم يحيل الآخذ هذا الشخص على البنك.

مثاله: أن يكون المقدر للمستفيد من البنك ثلاث مئة ألف، فيأتيه

شخص فيقول: أنا أعطيك الآن مئتين وخمسين ألف وأخذ من البنك ثلاث مئة ألف.

فإذا كان هذا هو المقصود بالسؤال فإنه حرام بلا شك؛ لأنه كالذي أقرض مائتين وخمسين، وأخذ بدلاً عن ذلك ثلاث مئة، وهذا ربا بلا شك، ولا يصح أن يكون حوالة؛ لأن الحوالة لا تصح على شيء أكثر من المحال به إلا بشرط: أن يأخذ منه بقدر ما أحيل به فقط.

ولا يصح أن يكون بيعاً؛ لأنه بيع دين على غير من هو عليه، ولأنه بيع ربوي بجنسه مع التفاضل وعدم التقابض، ففيه ربا الفضل وriba النسئة.

والواجب على المسلم تقوى الله، والبعد عن المعاملات المحرمة فإن رزق الله لا يستجلب بمعصيته، وقليل حلال خير من كثير حرام.

كتبه: محمد الصالح العثيمين

في ١/١١/١٤١٤ هـ

\* \* \*

س ٤٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : لو اقترض شخص مبلغ خمسين ألف ريال على أن يعيده للمقرض بعد عام بسيارة جديدة محددة الوصف والمعالم، فهل يعد من الربا أم لا؟

فأجاب بقوله: هذا ليس من الربا، إلا إذا كانت السيارة الموصوفة أكثر قيمة من القرض، لكن بدلاً من أن يجعله قرضاً يجعله سلماً، والسلم جائز في كل ما يمكن انضباطه بالصفة، فإذا أعطاه مثلاً أربعين ألفاً على أن يسلم إليه بعد سنة سيارة صفتها كذا وكذا، وتنضبط بالصفة؛ فلا بأس ويكون هذا سلماً، والسلم جائز؛ كما في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون بالثمار السنة والستين والثلاث، فقال: «مَنْ أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

س ٤٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن القرض وحكم اشتراط الزيادة عند إرجاع المال المقرض؟

فأجاب بقوله: القرض لا شك أنه من الإحسان، فإذا أقرض الإنسان شخصاً محتاجاً؛ فإن ذلك إحسان إليه، والله تعالى يحب المحسنين، ولهذا كان مندوباً إليه لقضاء حاجة أخيه المسلم، ولكنه

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩، ٢٢٤١)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس.

يجب في هذا القرض أن يتمشى فيه على قواعد الشرع؛ فإذا أقرض شخص شخصاً شيئاً فإنه يرد مثله.

مثال ذلك: إذا أقرض شخص شخصاً صاعاً من طعام، فإن المقرض يرد مثله، وهكذا كل ما كان له مثل يرد مثله من غير زيادة في العدد ولا في الكيفية، فإذا اشترط المقرض على المقرض أن يرد أجود منه أو أكثر منه كان ذلك محرماً ورباً، وذلك لأن القرض إرفاق وليس معاوضة وطمعاً، فإذا عدل به عن جهة الإرفاق إلى جهة المعاوضة والطمع صار بيعاً تجرى فيه أحكام البيع فإذا اشتمل على الربا كان حراماً.

ولا يجب على المقرض إلا أن يرد مثلما أخذ من المقرض، وما اشترط من الزيادة يعتبر شرطاً لاغياً لا يجوز للمقرض الوفاء به. وعلى المقرض والمقرض أن يلتزما بما شرط الله ورسوله فإن الرسول ﷺ يقول: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق»<sup>(١)</sup> وإذا كان هكذا فإن الواجب على المؤمن بالله ورسوله أن يتبع ما جاء به الشرع في عباداته ومعاملاته. والله أعلم.

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل/ برقم (٢١٦٨)، ومسلم/ كتاب العتق/ باب بيان أن الولاء لمن أعتق/ برقم (١٥٠٤) (٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد لوحظ أن بعض الشركات يأتي إليها الشخص وهو بحاجة إلى شراء أثاث أو سيارة أو منزل أو غير ذلك - وهي غير مملوكة لدى الشركة - فتقوم الشركة بشراء هذه الحاجة، ثم بيعها على هذا الشخص بالتقسيط مع أخذ الفوائد عليها، أو تكلفه بشرائها ثم تقوم الشركة بتسديد المبلغ حسب الفواتير وتأخذ على هذا الشخص فائدة.. فما الحكم في ذلك؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. من المعلوم أن من استقرض مئة ألف ريال ليوفيهما على أقساط مع زيادة ثمانية بالمئة لكل قسط، وتزيد هذه النسبة كلما امتد الأجل، أو لا تزيد، أن هذا من الربا: ربا النسئة والفضل. وأنه يزداد قبحاً إذا كان كلما امتد الأجل ازدادت النسبة، وهذا من ربا الجاهلية الذي قال الله فيه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٧﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٨﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ (١).

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١٣٠ - ١٣٢.

ومن المعلوم أن التحيل على هذه المعاملة تحيل على محارم الله ومكر وخداع لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

ومن المعلوم أن التحيل على محارم الله لا يقلبها حلالاً بمجرد صورة ظاهرها الحلال ومقصودها الحرام.

ومن المعلوم أن التحيل على محارم الله لا يزيدا إلا قبحاً؛ لأن المتحيل عليها يقع في محذورين:

المحذور الأول: الخداع والمكر والتلاعب بأحكام الله عز وجل.

المحذور الثاني: مفسدة ذلك المحرم الذي تحيل إلى الوصول إليه؛

لأنها قد تحققت بتلك الحيلة.

ومن المعلوم أن التحيل على محارم الله تعالى وقوع فيما ارتكبه

اليهود فيكون المتحيل مشابهاً لهم في ذلك، ولهذا جاء في الحديث: «لا

ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم للمتأمل المتجرد عن الهوى أن من قال لشخص يريد

سيارة: اذهب إلى المعرض، وتخير السيارة التي تريد، وأنا أشتريها من

المعرض، ثم أبيعها عليك مؤجلة بأقساط.

أو قال لشخص يريد أرضاً: اذهب إلى المخطط، وتخير الأرض

التي تريد وأنا أشتريها من المخطط، ثم أبيعها عليك مؤجلة بأقساط.

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٤٤/٩).



أو قال لشخص يريد أن يعمر عمارة، ويحتاج إلى حديد: اذهب إلى المتجر الفلاني، وتخير الحديد الذي يعجبك، وأنا أشتريه، ثم أبيعك عليك مؤجلاً بأقساط.

أو قال لشخص يريد أن يعمر عمارة ويحتاج إلى أسمنت: اذهب إلى المتجر الفلاني، وتخير الأسمنت الذي تريد، وأنا أشتريه، ثم أبيعك عليك مؤجلاً بأقساط.

أقول من المعلوم للمتأمل المنصف المتجرد عن هوى النفس أن التعامل على هذا الوجه من التحيل على الربا؛ وذلك لأن التاجر الذي اشترى السلعة لم يقصد شراءها، ولم يكن ذلك يدور في فكره، ولم يكن اشترائها لطالبها من أجل الإحسان المحض إليه، وإنما اشترائها من أجل الزيادة التي يحصل عليها منه في مقابل التأجيل، ولهذا كلما امتد الأجل كثرت الزيادة فهو في الحقيقة كقول القائل: أقرضك ثمن هذه الأشياء بزيادة ربوية مقابل التأجيل، ولكنه أدخل بينهما سلعة.

كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمئة ثم اشترائها بخمسين، فقال: (دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة)<sup>(١)</sup>. قال ابن القيم رحمه الله ١٠٣/٥

(١) ذكره ابن القيم في حاشية سنن أبي داود (٩/٢٤١).

من تهذيب السنن: (وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته، فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع) اهـ.

وأنت لو قارنت مسألة العينة بهذه المسألة لوجدت هذه المسألة أقرب إلى التحيل على الربا من مسألة العينة في بعض صورها.

فإن العينة كما قال الفقهاء: أن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه نقدًا بأقل مع أن البائع قد لا ينوي حين بيعها أن يشتريها ومع ذلك يجرم عليه، ولا يبرر هذه المعاملة قول البائع المتحيل: أنا لا أجبره على أخذ السلعة التي اشتريتها له.

وذلك لأنه من المعلوم أن المشتري لم يطلبها إلا لحاجته إليها وأنه لن يرجع عن شرائه. ولم نسمع أن أحدًا من الناس الذين يشترون هذه السلع على هذا الوجه يرجع عن شرائه؛ لأن التاجر المتحيل قد احتاط لنفسه، وهو يعلم أن المشتري لن يرجع، اللهم إلا أن يجد في السلعة عيبًا، أو نقصًا في المواصفات.

فإن قيل: إذا كانت هذه المعاملة من التحيل على الربا، فهل من طريق تحصل به مصلحة هذه المعاملة بدون تحيل على الربا؟

فالجواب: أن الله تعالى بحكمته ورحمته لم يغلق عن عباده أبواب المصالح، فإنه إذا حرم عليهم شيئًا من أجل ضرره فتح لهم أبوابًا تشتمل على المصالح بدون ضرر.

والطريق للسلامة من هذه المعاملة: أن تكون السلع موجودة عند التاجر فيبيعها على المشتريين بثمن مؤجل ولو بزيادة على الثمن الحال، ولا أظن التاجر الكبير يعجزه أن يشتري السلع التي يرى إقبال الناس عليها كثيراً لبيعها إياهم بالثمن الذي يختاره، فيحصل له ما يريد من الربح مع السلامة من التحيل على الربا، وربما يحصل له الثواب في الآخرة إذا قصد بذلك التيسير على العاجزين عن الثمن الحال فقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>.

وما ذكره السائل من كون الشركة تكلف المشتري بشراء السلعة التي يريدتها.

فإن كانت تريد أن يكون وكيلاً عنها في ذلك فهذه المسألة التي تكلمنا عنها.

وإن كانت تريد أن يشتريها لنفسه فهذا قرض جر نفعاً، ولا إشكال في أنه ربا صريح.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٧/١/١٤١٢ هـ

\* \* \*

(١) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي/ برقم (١)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية) برقم (١٩٠٧).

س ٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : نقرأ كثيراً عن شركات التقسيط في الصحف، ونسمع عنها من الناس، هل يجوز التعامل مع هذه الشركات، والاستفادة من خدماتها؟

فأجاب بقوله: لا بد أن نعرف ما المقصود بشركات التقسيط، هل هو يريد البيع بالتقسيط أم ماذا؟ فإن كان يريد البيع بالتقسيط فإن البيع إلى أجل جائز بظاهر القرآن وصريح السنة.

ففي القرآن يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَسْقُمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ؕ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ؕ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ (١).

وهو جائز - أعنى البيع المؤجل - بصريح السنة فإن النبي ﷺ بعث إلى رجل قدم له بزُّ من الشام أن يبيع عليه ثوبين إلى ميسرة.. وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قدم إلى المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين فقال ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» (٢)

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) رواه البخاري/ كتاب السلم/ باب السلم في وزن معلوم/ برقم (٢٢٤٠)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب السلم/ برقم (١٦٠٤)..

ولكن سمعنا أن بعض الناس يبيع مالا يملكه بعد علمه بطلب المشتري له، مثل أن يأتي شخص إلى التاجر فيقول له: أنا أريد السلعة الفلانية وليس عندي ثمنها، فيذهب التاجر ويشتريها من صاحبها، ثم يبيعهها إلى هذا الطالب بثمن مؤجل أكثر مما اشتراه به، ولا شك أن هذه حيلة واضحة جداً على الربا.

فإن هذا التاجر لم يشتري السلعة رغبة فيها ولا اشتراها لنفسه، وإنما المقصود التوصل إلى الربح الذي سوف يعطيه إياه المشتري، وهو ما سيكون فرقاً بين النقد والبيع المؤجل ويعمد بعض الناس أحياناً إلى أن يقول أربح عليك ٨٪، وفي السنة الثانية ١٠٪، وفي السنة الثالثة ١٥٪، وهكذا تزداد إضافة الربا كلما ازداد الزمن، أو كلما تأخر التسديد، وهذا دلالة ظاهرة جداً على أن مراد هذا التاجر هو الربا فقط.

والعاقل إذا تأمل ذلك يجد أن هذه الحيلة أقرب إلى الربا من العينة التي حذر منها الرسول ﷺ، والعينة هي: أن يبيع شيئاً مؤجلاً بثمن، ثم يشتريه بأقل منه نقداً من الذي باع عليه، وقد يكون البائع الأول حين يبيعه لا يخطر بباله أنه سيشتريها ممن اشتراها منه، والمشتري لا يخطر بباله أنه سيبيعهها، ثم بعد ذلك يعدل عنها ويعرضها في السوق، فلا يحل للبائع الأول أن يشتريها بأقل مما باعها به، وهذا من العينة التي حذر منها رسول الله ﷺ في قوله: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً

لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»<sup>(١)</sup>.

ومعلوم أن الحيلة في بيع التقسيط الذي ذكرته آنفاً أقرب بكثير من الحيلة في مسألة العينة.

وعلى هذا فإنني أقدم النصيحة لإخواني البائعين والمشتريين عن هذه المعاملة التي لا ينالون بها إلا نزع البركة في بيعهم قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزَيِّدُ الصَّدَقَاتِ﴾<sup>(٢)</sup>، ثم إن هذه المعاملة فيها مفسدة من الناحية الاقتصادية؛ لأنها لسهولة تقديمها للفقراء ويتجشمون الدين ويشغلون ذممهم بهذه الديون التي تتراكم عليهم، وربما يأتي الزمن الذي يعجزون فيه عن التسديد فحينئذ تقع المشكلات والنزاعات بين البائع والمشتري، وربما تصل الحال إلى الإفلاس فيكون هذا البائع الذي قصد الربا من هذه المعاملة خاسراً دنيا وآخرة، إن نصيحتي لإخواني المسلمين أن يتقوا الله عز وجل، وأن يجملوا في الطلب، فإنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها.

\* \* \*

(١) رواه أحمد في «المسند» ٨ / ٤٤٠ برقم (٤٨٢٥)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب في النهي عن

العينة/ برقم (٣٤٦٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking circles and lines, forming a scalloped edge around the central text.

**المساهمة في شركات  
تتعامل بالربا**





س ٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : كان والدي وعمي شركاء في مكتب تجاري توسعت أعماله ومساهماته، وجزءٌ من رأس المال التأسيسي لمؤسسة تتعامل بالربا وقد توفي عمي - رحمه الله - ولكن والدي تولى الشركة والتي يقوم بإدارتها أبناء الشريكين، وقد تقدمت لوالدي بالنصيحة في إلغاء أسهم تلك المؤسسة الربوية التأسيسية، وقد انتقل والدي إلى رحمة الله من عهد قريب، ومنذ وفاته لم نتحدث مع إخوتي وأبناء عمي عن الميراث أبداً، وقد حضر إلينا كاتب العدل، وقرأ علينا نموذج الصكوك المطبوعة والتي فيها البيع والشراء والمساهمات، ومن ضمنها مساهمة تلك المؤسسات، وبعد ذلك طلب منا الموافقة والتوقيع، وأنا في نفس تلك اللحظة أعرف تمام المعرفة أن المساهمة في مثلها والقروض والاقتراض منها أمر محرم، ولكنني لم أستطع أن أقول أي شيء أمام كاتب العدل؛ لأنني أحرص أشد الحرص على مشاعر إخوتي، ولو أنني كنت أود أنهم قرؤوا علي هذا النموذج قبل حضور كاتب العدل لأناقشهم فيه فهل علي شيء؟ وما هو الذي يجب علي فعله الآن إزاء هذا الموقف أرجو إفادتي وجزاكم الله عنا كل خير.

فأجاب بقوله: نقول في هذا السؤال إنه تضمن أمرين:

أحدهما: المساهمة مع شركة تتعامل بالربا وهذا محرم ولا يجوز؛ فإن أي أحد يتعامل بالربا لا يجوز المشاركة معه؛ لأنه سيؤدي إلى إدخال الربا على مال هذه الشركة، فيختلط الحلال بالحرام فلا يجوز ذلك.

وأما بالنسبة لما وقع منك من عدم بيان الأمر، أمام كاتب العدل فإن ذلك محرم، والواجب عليك أن تجعلي تقوى الله تعالى مقدمة على كل شيء حتى على مشاعر إخوانك وغيرهم، وأن تقولي الحق فإن الله يقول: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(١)</sup> ولكن وبعد أن وقع هذا الأمر يمكن أن تتخلصي منه بطلب القسمة، وأن تأخذي نصيبك من هذا المال، وأن تتصرفي فيه بانفراد، أو تطالبهم بإخراج هذه الشركة التي تتعامل بالربا عن الشركة في بقية المال، فإذا لم يمكن هذا فلا بد أن تأخذي نصيبك من هذا المال المشترك، وأن تتجري فيه على وجه لا يكون فيه ربا، وبهذا تتخلصين من هذا العمل.

\* \* \*

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

س ٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم المساهمة في البنوك الربوية والشركات الربوية، سواء ساهم فيها الإنسان بنفسه أو بإعطاء اسمه؟

فأجاب بقوله: لا يجلب لأحد أن يساهم في البنوك الربوية؛ لأن في ذلك مشاركة وإعانة على الإثم. قال الله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup> وكذلك من ساهم بإعطاء اسمه، أو بالشهادة له، أو بقرضه؛ لأن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

س ٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم وضع الأسهم في الشركات؟ وما حكم الاستدانة من أجل المساهمة؟

فأجاب بقوله: وضع الأسهم في الشركات فيه نظر؛ لأننا سمعنا أنهم يضعون فلوسهم لدى بنوك أجنبية، أو شبه أجنبية، ويأخذون عليها أرباحًا، وهذا من الربا، فإن صح ذلك فإن وضع الأسهم فيها حرام ومن كبائر الذنوب؛ لأن الربا من أعظم الكبائر.

أما إن كانت خالية من هذا فإن وضع الأسهم فيها حلال، إذا لم

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن آكل الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).

يكن هناك محذور شرعي آخر.

وأما استدانة الشخص ليضع ما استدانه في هذه الأسهم: فإنه من السفه، سواء استدان ذلك بطريق شرعي كالقرض، أو بطريق ربوي صريح، أو بطريق ربوي بحيلة يخادع بها ربه والمؤمنين.

وذلك لأنه لا يدري هل يستطيع الوفاء في المستقبل أم لا؟ فكيف يشغل ذمته بهذا الدين، وإذا كان الله تعالى يقول: ﴿وَلَيْسَتَعْفِى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(١)</sup> ولم يرشد هؤلاء المعدمين إلى الاستقراض، مع أن الحاجة إلى النكاح أشد من الحاجة إلى كثرة المال، وكذلك النبي ﷺ لم يرشد من لم يستطع الباءة إلى ذلك، ولم يرشد من لم يجد خاتماً من حديد يجعله مهراً إلى ذلك، فإذا كان هذا دل على أن الشارع لا يجب أن يشغل المرء ذمته بالديون. فليحذر العاقل الحريص على دينه وسمعته من التورط في الديون.

\*\*\*

س ٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم شراء الأسهم في الشركات التجارية المساهمة مع العلم أن بعضها يتعامل بالربا؟ جزاكم الله خيراً.

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

فأجاب بقوله: الذي نرى أن الورع ترك المساهمة فيها، والبعد عنها؛ لأن بعضها كما قال السائل تتعامل بالربا، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(١)</sup> وقال: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»<sup>(٢)</sup> ولكن لو فرض أن الإنسان قد ابتلي بها وساهم فإنه يجب عليه أن يخرج الربح الربوي بالنسبة، فإذا قدرنا أنها تربح من الربا عشرة في المئة فليخرج من الربح عشرة في المئة، وإذا قدرنا أنها تربح عشرين يخرج عشرين وهكذا، وأما إذا كان لا يدري النسبة فإنه يخرج النصف احتياطاً.

\* \* \*

س ٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : لقد انتشرت في زماننا هذا الشركات التجارية بأنواعها المختلفة، وكثر المساهمون فيها بأموالهم بحثاً عن الربح، ولكن الذي يحدث أن بعض المساهمين يحصل على ربح ليس من عمل تلك الشركة ولكنه من المتاجرة بسندات الأسهم التي ساهم بها، فيبيع السند الذي قيمته مثلاً مئة

(١) رواه أحمد في المسند (٣/٢٤٨) برقم (١٧٢٢)، والترمذي / كتاب صفة القيامة والرقائق والورع / باب (٦٠) برقم (٢٥١٨)، والنسائي / كتاب الأشربة / باب الحث على ترك الشبهات / برقم (٥٧٢٧).

(٢) رواه البخاري / كتاب الإيمان / باب فضل من استبرأ لدينه / برقم (٥٢)، ومسلم / كتاب المساقاة / باب أخذ الحلال وترك الشبهات / برقم (١٥٩٩).

ريال يبيعه بمئتي ريال أو أكثر حسب قيمة تلك السندات في ذلك الوقت، فهل هذا التعامل بهذه الطريقة صحيح أم لا؟

فأجاب بقوله: التعامل صحيح إذا كانت الشركة التي ساهم فيها خالية من الربا؛ فإن باع الإنسان نصيبه من الشركة بربح جائز فلا حرج فيه، لكن بشرط أن يكون معلوماً لدى البائع والمشتري، فيُعرف أن له مثلاً عشرة أسهم، أو خمسة عشر سهماً من كذا وكذا حتى لا يبقى الأمر مشكلاً، فإذا كان معلوماً فإنه لا بأس به، سواء كان ذلك في شركات، أو في مساهمات عقارية أو غير ذلك.

\* \* \*

## رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

هل يجوز المساهمة في الشركات مثل شركة صافولا، وشركة مكة،  
وشركة سابك، وشركة طيبة، وغيرها من الشركات المساهمة؛ لأنه  
كثير الكلام بين الناس عن حكم ذلك؟ وفقكم الله وجزاكم خيراً،  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

سؤالكم عن المساهمة في الشركات مثل شركة صافولا ونحوها  
نفيدكم بأن ما يطرح للمساهمة على قسمين:

القسم الأول: أن تكون المساهمة في شركات ربوية أنشئت أصلاً  
للربا أخذاً وإعطاءً كالبنوك، فهذه لا تجوز المساهمة فيها، والمساهم فيها  
معرض نفسه لعقوبة الله تعالى، وقد جعل الله للربا عقوبات لم تأت لغيره  
من المعاصي التي دون الشرك، فقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١) فَإِن لَّمْ  
تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿١﴾ وثبت عن النبي ﷺ أنه لعن

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال: «هم سواء»<sup>(١)</sup> رواه مسلم.  
القسم الثاني: أن تكون المساهمات في شركات لم تنشأ للربا أصلاً  
ولكن ربها يدخل في بعض معاملاتها مثل شركة صافولا ونحوها مما  
وقع السؤال عنه، فهذه الأصل فيها جواز المساهمة، لكن إذا كان قد  
غلب على الظن أن في بعض معاملاتها ربا فإن الورع هجرها، وترك  
المساهمة فيها لقول النبي ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه  
وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»<sup>(٢)</sup>.

فإن كان قد تورط فيها أو أبى أن يسلك سبيل الورع، فساهم،  
فإنه إذا أخذ الأرباح، وعلم مقدار الربا وجب عليه التخلص منه  
بصرفه في أعمال خيرية من دفع حاجة فقير أو غير ذلك، ولا ينوي  
بذلك التقرب إلى الله بالصدقة بها؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً؛  
ولأن ذلك لا يبرئ ذمته من إثمها، ولكن ينوي بذلك التخلص  
منها؛ ليسلم من إثمها؛ لأنه لا سبيل له للتخلص منها إلا بذلك.

وإن لم يعلم مقدار الربا فإنه يتخلص منه بصرف نصف الربح فيما ذكرنا.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢١ / ٤ / ١٤١٢ هـ

(١) رواه مسلم / كتاب المساقاة / باب لعن أكل الربا وموكله / برقم (١٥٩٨).

(٢) رواه البخاري / كتاب الإيمان / باب فضل من استبرأ لدينه / برقم (٥٢)، ومسلم /

كتاب المساقاة / باب أخذ الحلال وترك الشبهات / برقم (١٥٩٩).



س ٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما الحكم الشرعي في أسهم الشركات المتداولة في الأسواق، هل تجوز المتاجرة فيها؟ فأجاب بقوله: لا أستطيع أن أجيب على هذا السؤال؛ لأن الشركات الموجودة في الأسواق تختلف في معاملاتها بالربا، فإذا علمت أن هذه الشركة تتعامل بالربا وتوزع أرباح الربا على المشتركين فإنه لا يجوز أن تشترك فيها، وإن كنت قد اشتركت ثم عرفت بعد ذلك أنها تتعامل بالربا فإنك تذهب إلى الإدارة وتطلب فك اشتراكك، فإن لم تتمكن فإنك تبقى على الشركة، ثم إذا قدمت الأرباح وكان الكشف قد بين فيه موارد تلك الأرباح فإنك تأخذ الأرباح الحلال، وتتصدق بالأرباح الحرام تخلصاً منها، فإن كنت لا تعلم بذلك فإن الاحتياط أن تتصدق بنصف الربح تخلصاً منه، والباقي لك؛ لأن هذا ما في استطاعتك، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

س ٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : الحديث في هذه الأيام يدور عند العامة حول أسهم شركة صافولا؟ نرجو الإجابة حول هذا الموضوع إجابة واضحة ومقنعة جزاكم الله خيراً.

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

فأجاب بقوله: أما الإجابة الواضحة فسنفعل إن شاء الله. وأما الإجابة المقنعة فهذه ترجع إلى السائل.

أقول المساهمات التي تطرح عند المواطنين تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مساهمات في بيوت الربا، وهي البنوك فهذه حرام ولا تجوز المساهمات فيها؛ لأنها إنما أنشئت للربا، والربا - كما هو معلوم ورد فيه من الوعيد ما لم يرد في غيره من المعاصي إلا الكفر، قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَعَثَ مِنَ الرَّبِّوَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُؤُسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾<sup>(١)</sup> ومن يستطيع أن يجارب الله ورسوله؟ وقال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾<sup>(٢)</sup> يعني لا يقومون إلا كالمصروع، ومتى هذا القيام؟ يقول بعض العلماء: لا يقومون يوم القيامة من قبورهم إلا كالمجانين في هذا اليوم المشهود العظيم.

وقال بعض العلماء: لا يقومون في تجارتهم ومعاملاتهم إلا كالمجانين، أي أن أكل الربا لا يتصرف إلا كالمجانين - والعياذ بالله -.

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

والصحيح: أن الآية شاملة للمعنيين جميعاً، ولدينا قاعدة يجب على طلبة العلم أن يأخذوا بها وهي: أنه إذا ذكر في الآية معنيان كانت الآية تحتملهما، ولا ينافي أحدهما الآخر، فإن الآية تحمل عليهما جميعاً؛ لأن كلام الله واسع المعنى.

قال تعالى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُدْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ ﴿ يَعْنِي بَعْدَ الْمَوْعِظَةِ ﴾ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ وَأَتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿<sup>(٢)</sup> وثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال: «هم سواء»<sup>(٣)</sup> وأخرج الحاكم وغيره حديثاً عن رسول الله ﷺ: «أن الربا بضع وسبعون باب أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة آل عمران، الآيات: ١٣٠ - ١٣٢.

(٣) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن آكل الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).

(٤) رواه الحاكم في المستدرک/ كتاب البيوع (٤٣/٢) برقم (٢٢٥٩).

وأنا أسألكم، هل يجوز أن ينكح الرجل أمه؟!

لا يجوز الدليل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>.

هل يجوز للمسلم أن يأكل لحم الخنزير؟

لا يجوز الدليل: ﴿ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ ﴾<sup>(٢)</sup>،

لكن هل يجوز للمسلم المبايعة بالربا؟

لا يجوز الدليل ﴿ وَأَحْلَى اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾<sup>(٣)</sup>.

إذن كيف يستحل الربا؟ ولا يمكن لأحد أن يستحل نكاح أمه،

أو أكل لحم الخنزير، والباب واحد. إنه إذا طبع الله على القلب

والعياذ بالله لم يبصر الباطل باطلاً.

الخلاصة: أن المساهمات تنقسم إلى قسمين:

الأول: بيوت الربا وهي البنوك.

والثاني: المساهمات في شركات تنمي تنمية في البيع والشراء ونحو

ذلك، فالأصل فيها الحل؛ لأن الأصل في المعاملات التي يتعامل بها

الناس الحل، والدليل قوله تعالى ﴿ وَأَحْلَى اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾<sup>(٤)</sup>

إلا أن يكون في هذه الشركات شيء من الربا، كما هو الواقع فيما

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

نظن؛ لأن هذه الشركات تكون عندها أموال كثيرة فائضة إما من أرباح، وإما من مساهمات جديدة، إذن أين تضع هذه الدراهم؟ إنها تضعها في البنوك وتأخذ الربا عليها.

فحينئذ نقول: الاحتياط والسلامة والورع ألا نساهم فيها لما فيها من الشبهة، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»<sup>(١)</sup>. ولكن إذا كان الإنسان قد تورط فيها، أو أبى أن يسلك سبيل الورع، فنقول: أنت الآن مساهم فإذا جاء الربح، وكانت الشركات تبين مصادر هذه الأرباح - والواجب عليها أن تبين مصادرها حتى يكون المسلمون على بصيرة مثل أن تقول هذه الأرباح من الاتجار بأموال معينة، هذه الأرباح من مقاولات، هذه الأرباح من صناعة، وهذه الأرباح من فوائد بنكية مثلاً - فالواجب ألا ندخل فوائد البنوك في ملكنا، بل نخرجها لنبرأ منها، ونتخلص من إثمها، ولكن أين نضعها؟

نضعها في سبيل المصلحة، إما أن نعطي منها الفقير، وإما أن نصلح بها طريقاً، وإما أن نساعد في بناء مسجد أو غير ذلك؛ لأنه لا

(١) رواه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه/ برقم (٥٢)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات/ برقم (١٥٩٩).

سبيل للتخلص منها إلا بهذا.

ولكن لو قال قائل: كيف أتصدق بها على فقير وقد قال النبي

ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»<sup>(١)</sup>.

فالجواب عن هذا أن نقول: إن أعطيتها الفقير على سبيل التقرب

إلى الله وعلى أنها صدقة فإنها لا تقبل منك، ولا تبرأ بها ذمتك، ولكن

إن أعطيتها بناءً على التخلص منها، والفرار منها برئت ذمتك وتكون

توبتك منها صحيحة وثاب على التوبة.

بقي أن نقول: إذا قدمت الأرباح وليس معها كشف ولا ندرى

عن مقدار الربح، فماذا نصنع؟ نقول: أخرج نصف الأرباح لا تظلم

ولا تظلم، وتبرأ بذلك ذمتك إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

س ٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن حكم المساهمة في

شركات تتعامل بالربا؟

فأجاب بقوله: كل شركة يكون في تصرفاتها ما يخالف الشرع

فإنه لا يحل لأحد أن يساهم فيها.

ومن ذلك إذا كانت الشركة تجعل أموالها في البنوك، وتأخذ

على ذلك ربحاً فإن هذا حرام، أو تأخذ من البنوك وتعطي البنوك

(١) رواه مسلم/ كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب/ برقم (١٠١٥).

ربحاً فإن هذا حرام؛ لأنه ربا، ولا يجوز لأحد أن يساهم في شركة هذا طريقها؛ لأنه يكون حينئذ آكلاً للربا أو موكلاً للربا، وقد لعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»<sup>(١)</sup>.

ولكن إذا ساهم الإنسان في هذه الشركة وهو لا يدري، ثم علم بعد ذلك أنها تتعامل معاملة غير جائزة فإنه يسحب أسهمه منها، فإن لم يتيسر له ذلك فإنه يبقى على شركته، وينظر إذا كان يستطيع أن يدرك ما كسبه بالطريق المحرم فإنه يتصدق به تخلصاً منه، وإذا كان لا يدرك فإنه يتصدق بنصف الربح تخلصاً منه، والنصف الآخر له لأن المال المشترك المجهول يجعل نصفين كما ذكر ذلك أهل العلم.

\* \* \*

س ٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم المساهمة في البنوك والشركات التجارية كشركة صافولا وشركة سابك؟

فأجاب بقوله: أولاً: إذا كانت المساهمة في بيوت الربا مثل البنوك، فإنه لا يحل لأحد أن يساهم فيها، وذلك أنها إنما أنشئت وقامت على الربا، وما يكون فيها من المعاملات الحلال، فإنها معاملات قليلة بالنسبة للربا الذي يمارسه أهل البنوك.

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن آكل الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).

ثانيًا: أما إذا كانت المساهمات فيما يراد به الاتجار بصناعة، أو زراعة، أو ما أشبهها، فإن الأصل فيها الحل، ولكن فيها شبهة؛ وذلك لأن الفائض عندهم من الدراهم يجعلونه في البنوك، فيأخذون الربا عليه، وربما يأخذون من البنوك دراهم ويعطونهم الربا، فمن هذا الوجه، نقول:

إن الورع ألا يساهم الإنسان في هذه الشركات، وإن الله سبحانه وتعالى سوف يرزقه إذا علم من نيته أنه إنما ترك ذلك تورعًا وخوفًا من الوقوع في الشبهة، وقد قال ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه»<sup>(١)</sup>.

ولكن ما الحل إذا كان الإنسان قد ساهم، أو كان يريد المساهمة دون أن يسلك الطريق الأفضل وهو طريق الورع.

فإننا نقول: الحل في هذه الحال أنه إذا قدمت الأرباح وكان فيها قائمة تبين مصادر هذه الأرباح، فما كان مصدره حلالاً من الأرباح فإنه حلال، وما كان مصدره حراماً فهو حرام، مثل أن يصرحوا بأن

(١) رواه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه/ برقم (٥٢)، ومسلم/

كتاب المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات/ برقم (١٥٩٩).



هذه مثلاً من الفوائد البنكية، فيجب على الإنسان أن يتخلص منها بالصدقة بها، لا تقرباً إلى الله ولكن تخلصاً من إثمها، لأنه لو نوى بها التقرب إلى الله لم تقبل منه؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، ولم يسلم من إثمها، لأنه لم ينو التخلص منها. أما إذا نوى التخلص منها، فإنه يسلم من إثمها ويؤجر على صدق نيته وتوبته.

وإذا لم يكن فيها قوائم تبين المحذور من المباح، فإن الأولى والأحوط أن يخرج الإنسان نصف الربح، ويبقى له نصف الربح حلالاً؛ لأن المال المشتبه بغيره إذا لم يُعلم قدره، فإن الاحتياط أن يخرج النصف، لا يظلم الإنسان ولا يُظلم.

\* \* \*



# نظام الادخار



## رسالة

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نحن موظفو شركة .....، ونأمل من فضيلتكم التفضل مشكوراً  
بإفئتنا في مسألة المشاركة في نظام الادخار الذي تطبقه الشركة  
والمرفقة صورته، حيث كثر الجدل حول هذا النظام بين محلل ومحرم،  
يضاف إلى ذلك أن بعضاً منا تدرج تحت مهام عمله بعض المعاملات  
وتوقيع أوراق اعتماد أو مصادقة تتعلق بصرف مستحقات المشاركين  
بهذا النظام، وأنه إذا كان هذا النظام محرماً وفيه شيء من الربا، فهل  
يقع عليهم إثم من تناولهم هذه المعاملات حتى لو لم تكن لهم  
ويستفيدون منها شخصياً؟ أثابكم الله وأحسن إليكم.

فأجاب بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

سبق لي فتوى بتحريم نظام الادخار، ولكني لم أجدها فيها أنا  
أرسل إليكم فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. برئاسة  
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. أخبروني بوصولها إن شاء الله  
تعالى.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٩/٨/١٤١٨ هـ.

## رسالة

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فنشهد الله على محبتكم فيه، وسؤالي عن حكم نظام الادخار المطبق  
في شركة.... وهو مرفق بسؤالي، أمل من فضيلتكم التكرم بالاطلاع  
والإفادة عن حكمه وينتظر جوابكم أكثر من ألف موظف. والله  
يحفظكم ويرعاكم، ويمد في عمركم ويحسن عملكم، وينفع بعلمكم  
إنه ولي ذلك والقادر عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

قرأت نظام الادخار في شركة..... فوجدته يتضمن مادة مبنية على  
أصل ربوي وهي المادة السابعة حيث نصت على أنه يسوى حساب  
ادخاره على أساس مدة خدمته في الشركة، من خدمة سنة فما فوق ٥٪،  
ومن خدمة سنتين ١٥٪ وتزيد بزيادة سنوات الخدمة إما ١٠٪ أو ٥٪  
حتى تبلغ الخدمة ١٤ سنة فتكون ١٠٠٪ مع إضافة مكافآت أخرى.

وبناءً على ذلك لا يحل الدخول في هذا النظام؛ لأن النبي ﷺ لعن  
أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»<sup>(١)</sup> أخرجه

(١) رواه مسلم / كتاب المساقاة / باب لعن أكل الربا وموكله / برقم (١٥٩٨).

مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، نسأل الله لنا  
ولإخواننا الحماية من أسباب سخطه وعقابه، والسلام عليكم ورحمة  
الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٣/٧/١٤١٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد قراءتي لنظام الادخار المكتوب في هذه الورقات<sup>(١)</sup> تبين لي أنه يتضمن ما يعرف عند العلماء بربا القرض؛ لأن المدخر يعطي شيئاً ويعتاض عنه أكثر، وهذا هو ربا القرض الذي قال عنه العلماء: «كل قرض جر منفعة فهو ربا».

والشركة بلاشك سوف تودع الأموال المدخرة في البنوك، وتأخذ عن ذلك ربا كما هو المتبع والمعروف في البنوك. والمسألة ليست تشجيعية محضة؛ بدليل أنه كلما امتد الأجل زادت المكافأة. لهذا أرى المنع من هذا الادخار، والرزق على الله، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٦/١٠/١٤١٥ هـ

\* \* \*

(١) لم أجد هذه الورقات التي أشار إليها فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى.



بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أرجو من فضيلتكم إيضاح مشروعية خطة الادخار التي

تقوم بها شركة ..... وهي بشكل مختصر على النحو التالي:

١ - خطة الادخار اختيارية للموظفين السعوديين

٢ - يساهم الموظف بنسبة مئوية تتراوح بين [١٪ - ٥٪]

٣ - خلال السنة الأولى من اشتراك الموظف في الخطة تدفع الشركة

لصالح الموظف مساهمة شهرية ١٠٪ في السنة الأولى، ٢٠٪ في

السنة الثانية، ٣٠٪ في السنة الثالثة إلى أن تصبح مئة بالمئة في السنة

العاشرة.

٤ - يستحق الموظف مساهمته في الخطة في أي وقت بينما لا

يستحق اشتراك الشركة إلا في الحالات التالية:

أ- حين يكمل مدة عشر سنوات اشتراك في الخطة.

ب- انتهاء خدمة المشترك في الشركة كالاستقالة، أو الوفاة، أو

الفصل أو العجز.


وفقكم الله لما فيه الخير والسداد.

بسم الله الرحمن الرحيم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
 أنا فهمت من المشافهة التي جرت بيني وبين كاتب هذه الأسئلة  
 أن صفة الادخار أن الشركة تقطع جزءاً من راتب الموظف وليكن  
 ٢٠٪ من كل شهر، فإذا تمت السنة أعطته الشركة عشرة في المئة  
 فيكون الألف ألفاً ومئة، وفي السنة الثانية تزيد النسبة حتى تكون في  
 السنة العاشرة مئة في المئة، وتدعي الشركة أن غرضها من ذلك  
 تشجيع الموظف ومساعدته من جهة، وحفظ ماله عن التفريط فيه  
 وإضاعته بلا فائدة.

وجوابي على هذا السؤال: أنه ربا صريح وأنه حرام، ومن كبائر  
 الذنوب، وعلى من فعله أن يتوب إلى الله ويقطع عن هذه المعاملة.  
 وإذا كانت الشركة تريد تشجيع موظفيها ومساعدتهم فهناك طريق  
 خير من ذلك وأسلم من الربا وأنفع للشركة، وهو أن تجعل مكافأة  
 بصفة علاوة لكل موظف يتميز عن زملائه بمواظبة، أو إجادة عمل  
 أو نحو ذلك؛ حتى يتسابق الموظفون في هذا المضمار فينتفعوا الشركة  
 وينتفعوا، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٩ محرم / ١٤١٢ هـ.

A decorative border with a repeating geometric pattern of circles and lines, framing the central text.

**المساهمة مع بنوك  
تتعامل بالربا**



س ٦٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : لقد علمت أن المساهمة في أحد البنوك (بنك الرياض) تعتبر ربا، ووالدي ساهم في هذا البنك فكيف أنصحه، وأظن أني لن أستطيع إقناعه؛ لأن المبلغ الذي كسبه كثير يتجاوز المليون ريال فكيف السبيل إلى ذلك؟ وجزاك الله خيرا.

فأجاب بقوله: السبيل إلى هذا أن تنصحه أنت، وإذا كنت لا تستطيع إقناعه فخذ نصيحة مكتوبة من العلماء الذين يقدرهم أبوك، ويشق برأيهم، وبين له وقل له: يا أبت اصرف هذه الدراهم في مشاريع خيرية إن كنت مستحقاً لهذه الدراهم فالأجر لك، وإن لم تكن مستحقاً لها فقد سلمت من إثمها ووبالها، وفي ظني أن كل إنسان عاقل يعرض عليه مثل هذا الرأي فإنه سوف يقبله.

\* \* \*

س ٦١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ينشر في هذه الأيام في وسائل الإعلام الاكتاب في أسهم بنك الرياض، فهل تجوز المساهمة فيها؟ وما هو دور العلماء والدعاة والخطباء حيال هذا الأمر؟ وما هو رأي فضيلتكم في العمل في بنك الرياض وغيره من البنوك التي تتعامل بالفوائد؟

فأجاب بقوله: المعروف أن البنوك تقوم أساساً على الربا بأن تعطى -مثلاً- ألفاً وتأخذ ألفاً ومئتين، أو تأخذ ألفاً وتعطى ألفاً ومئتين فتكون أكلة للربا وموكلة له، وإن كانت قد يكون لها معاملات أخرى غير ربوية، لكن الأساس قيامها على الربا. هذا هو المعروف.

وبناءً على ذلك لا تحمل المساهمة فيها لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٨﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٩﴾. ففي هذه الآية الكريمة التصريح بأن الربا حرام، حرمة الله الذي له الملك، وله وحده الحكم وإلى شرعه التحاكم، ولقد بين الله تعالى في آية أخرى بعد هذه الآية أن أخذ الربا إعلان حرب على الله ورسوله فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَٰكُم رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾، وفي صحيح

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ  
 أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»<sup>(١)</sup> واللعن هو  
 الطرد والإبعاد عن رحمة الله هكذا فسره أهل العلم. وفي الآيتين  
 الكريمتين والحديث ما يدل دلالة صريحة على أن الربا من كبائر  
 الذنوب، وفي الحديث ما يدل على أن المعين عليه بكتابة أو شهادة  
 داخل في لعنة الله مساوٍ لآكله وموكله في ذلك، وبه يتبين حكم  
 العمل في أي مجال يكون به إثبات الربا بكتابة أو شهادة.

وأما دور العلماء والوعاظ حيال هذا الأمر وغيره: مما يخفى على  
 المسلمين أو تدعو الحاجة إلى بيانه والتحذير منه فواجب كبير  
 ومسؤولية عظيمة؛ لأن الله حملهم العلم ليقوموا ببيانه للناس نسأل  
 الله أن يعيننا وإخواننا على ما فيه صلاح العباد في المعاش والمعاد.

كتبه محمد الصالح العثيمين

١٤١٢/٧/٩ هـ

\*\*\*

(١) رواه مسلم / كتاب المساقاة / باب لعن آكل الربا وموكله / برقم (١٥٩٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم ..... حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم المؤرخ ٢٦ / ٥ / ١٤٠١ هـ وصلني متأخراً.

سؤالكم تقويم الأراضي وإدخالها على البنك، وأخذ مبالغ على  
أقيامها لمدة سنة.

جوابه: هذا لا يجوز؛ لأنه ربا حيث إنه تؤخذ الفوائد على القيمة التي  
ثبتت على البنك، وهو ربا صريح، ولا يجب على البنك سوى القيمة التي  
تم الاتفاق عليها، أما الفوائد فلا تجب عليه ولا يحل أخذها.  
وسؤالكم عن إعطاء البنك بيوتاً أو أراضي يرهنها ويكفل البنك  
على موجب ذلك.

جوابه: إذا كان البنك يستغلها مدة رهنها فلا تجوز هذه المعاملة؛  
لأن مقتضاها أنه يقرضك بفائدة، والقرض بالفائدة ربا كما ذكره  
أهل العلم، وفيه محذور ثانٍ وهو الجهالة؛ لأن مغل هذه المرهونات  
غير معلوم.

كتبه محمد الصالح العثيمين

١٤٠١ / ٦ / ٩ هـ



# ربا الفضل



س ٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : إذا اشترى رجل ثلاثة أطنان حديد، وقال له: تردها لي بعد سنة خمسة أطنان، فما الحكم؟ فأجاب بقوله: إذا اشترى ثلاثة أطنان من الحديد بخمسة أطنان إلى سنة فالصواب: أنه يجوز؛ لأنه ليس فيه ربا.

\* \* \*

س ٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم بيع القمح أو الشعير بضعف ثمنه إلى مدة سنة مع العلم بأن سعرها الآن مثلاً عشرة وبعد سنة عشرين، هل يعتبر ذلك ربا أم لا؟

فأجاب بقوله: الربا من كبائر الذنوب وقد توعد الله على فعله وعيداً لم يكن مثله في شيء من المعاصي التي دون الكفر، كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقد قال الله تعالى في المرائين: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ

إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧٦﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿١﴾ . وقال تعالى:  
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٦﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٧٧﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ  
وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢﴾ وثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل  
الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء» (٣).

ولكن يجب أن نعلم في أي شيء يكون الربا، فإنه يكون في ستة  
أصناف بينها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قوله: «الذهب  
بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير  
بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فمن زاد أو  
استزاد فقد أربى» (٤) فهذه الأصناف الستة إذا بعت شيئاً بجنسه  
فلا بد فيه من أمرين: التساوي والتقاضى قبل التفرق، مثال ذلك: أن  
تبيع ذهباً بذهب، فلا بد أن يتساويا في الوزن والقبض قبل التفرق،  
وإذا بعت فضة بفضة فكذلك لا بد أن يتساويا في الوزن وأن يكون

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) سورة آل عمران، الآيات: ١٣٠ - ١٣٢.

(٣) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن آكل الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).

(٤) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف ويبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٤) (٨٢).

التقابض قبل التفرق، وإذا بعث برّاً ببر فكذاك يجب التقابض قبل التفرق، ويجب التساوي في المكيال، وكذلك الشعير، وكذلك التمر، وكذلك الملح.

أما إذا بعث جنساً بآخر كما لو بعث برّاً بشعير فلا بأس من التفاضل، أي: لا بأس أن يزيد أحدهما على الآخر، لكن لا بد من التقابض، فإذا بعث صاعاً من البر بصاعين من الشعير فهو جائز، لكن لا بد من التقابض قبل التفرق؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(١)</sup>، وإذا بعث ذهباً بفضة متفاضلاً فلا بأس، فلو بعث ألف غرام من الذهب بعشرة آلاف من الفضة فلا بأس، بشرط: التقابض قبل التفرق.

وما عدا هذه الأصناف الستة فإنه لا ربا فيه أصلاً إلا ما كان مثلها، كالذرة التي تشابه الشعير أو البر، والعنب الذي يشابه التمر، وما أشبه ذلك، والمراد بالعنب إذا كان زيبياً؛ لأنه قبل ذلك يلحق بالفاكهة، ولقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أقر الصحابة حينما قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة أو الستين فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في شيء معلوم ووزن معلوم إلى

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

أجل معلوم»<sup>(١)</sup>. والإسلاف هو: أن يقدم الثمن ويؤخر المبيع، مثل: أن تعطى الفلاح ألف ريال بألفي كيلو من التمر بعد سنة، وبناءً على ذلك يتبين الجواب على هذا السؤال، وأنه لا حرج على الإنسان أن يبيع برًا مؤجلاً إلى سنة بدراهم نقدًا، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأقرهم عليه.

\* \* \*

س ٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - ما رأيكم فيمن يشتري مثلاً زمبيل تمر شقر وزنه ثلاثة كيلو بزمبيل تمر سكري وزنه ثلاثة كيلو وزيادة عشرين ريالاً مثلاً؟

فأجاب بقوله: هذا لا يجوز؛ لأن التمر جنس واحد، والجنس الواحد لا يجوز أن يزيد بعضه على بعض ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ أتى إليه بتمر جيد، فقال: «من أين هذا؟» قالوا: كنا نشترى الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلاثة فقال: «أوه! عين الربا»<sup>(٢)</sup> ثم أرشدهم عليه الصلاة والسلام إلى أن يبيعوا التمر الرديء بثمرن،

(١) رواه البخاري/ كتاب السلم/ باب السلم في وزن معلوم/ برقم (٢٢٤٠)، ومسلم/

كتاب المساقاة/ باب السلم/ برقم (١٦٠٤).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الوكالة/ باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردود/ برقم

(٢٣١٢)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب بيع الطعام مثلاً بمثل/ برقم (١٥٩٤) (٩٦).

ويشتروا بثمنه تمرًا جيدًا، فالزميل الذي في السكري يكون غالبًا أكثر ثمنًا من زميل الشقر، فلا يجوز أن يبيع بعضها ببعض مع التفاضل أو زيادة الدراهم.

\* \* \*

س ٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل اشترى نخلة من مزرعة شرق البلد، وآخر اشترى نخلة من مزارع أخرى غرب البلد، والقيمة واحدة والنوع واحد، وأراد صاحب المزارع غرب البلد أن يتبادل النخل مع صاحب النخل شرق البلد، فما الحكم؟ فأجاب بقوله: لا تجوز مبادلة ثمرة نخلة بثمرة نخلة على رؤوس النخل سواء كان مع أحدهما زيادة دراهم أم لا؛ لأن بيع التمر بالتمر لا يجوز إلا مع التساوي والتقابض بمجلس العقد، والتساوي غير معلوم إذا كانت الثمرة على رؤوس النخل، والحرص هنا لا يكفي، لكن لو جد أحدهما نخلة الثاني خطأ، وأراد الثاني أن يأخذ نخلته بثمنها فلا بأس.

\* \* \*

س ٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ورد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الصاع بالصاعين في التمر<sup>(١)</sup>، وقد ذكر عنه ﷺ أنه اشترى

(١) رواه البخاري / كتاب الوكالة / باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فيعه مردود / برقم (٢٣١٢)، ومسلم / كتاب المساقاة / باب يبيع الطعام مثلاً بمثل / برقم (١٥٩٤) (٩٦).

البعير بالبعيرين مُؤَجَّلًا في إحدى الغزوات<sup>(١)</sup>، فما وجه التوفيق بين الحديثين؟

فأجاب بقوله: الذي نهى عنه الرسول ﷺ إنما هو التفاضل في الأموال الربوية، والأموال الربوية التي نص الشرع عليها ستة: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، فهذه الأشياء إذا باع الإنسان شيئاً منها بجنسه فإن البيع لا يصح إلا بشرطين:

الأول: التساوي.

والثاني: التقابض قبل التفرق. فإذا باع الإنسان تمرًا بتمر فلا بد من التساوي بينهما بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر، ولا بد من التقابض قبل التفرق، وكذلك إذا باع الإنسان ذهبًا بذهب فلا بد من التساوي والقبض قبل التفرق.

وأما الحديث الذي أورده السائل: وهو أن النبي ﷺ كان يستسلف البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة فإنما جاز ذلك لأن الحيوان ليس فيه ربا، فيجوز على هذا أن يبيع بعيرين ببعير واحد وسيارة بسيارتين ولا حرج في ذلك.

\* \* \*

(١) رواه أحمد في المسند (١١ / ١٦٤) برقم (٦٥٩٣)، وأبو داود / كتاب البيوع / باب في الرخصة في ذلك / برقم (٣٣٥٧).



س ٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما معنى حديث «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»<sup>(١)</sup> وهل إذا اشترت برًا أو تمرًا يشترط علي أن أدفع القيمة في الحال؟ لأنه في الحديث الآخر يقول «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»<sup>(٢)</sup> أرجو توضيح هذه المسألة بأدلة واضحة؟

فأجاب بقوله: الأمر كما قال الأخ السائل وهو أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح» هذه ستة أشياء «مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

وتفصيل ذلك: إنك إذا بعت برًا ببر وجب عليك أمران:  
الأمر الأول: التساوي في المكيال أي أن يكون كيلهما سواء.  
والأمر الثاني: التقابض قبل التفرق لقوله: «مثلاً بمثل، سواءً بسواء يدًا بيد».

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا/ برقم (١٥٨٤) (٨٢).

(٢) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

وإذا بعث براء بشعير وجب عليك أمر واحد وهو: التقابض قبل التفرق ولا يجب التماثل لاختلاف الجنس وهذا معنى قوله «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» يعني بزائد أو ناقص إذا كان يداً بيد.

وإذا بعث ذهباً بذهب وجب عليك التساوي في الميزان والتقابض قبل التفرق، وإذا بعث ذهباً بفضة وجب عليك أمر واحد وهو: التقابض قبل التفرق.

أما التساوي فلا يجب عليك لاختلاف الجنس.

لكن لو اشتريت براءً بذهب، فإن ظاهر الحديث إنه لا بد من التقابض قبل التفرق لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» وشراء البر بالذهب فيه اختلاف الصنفين، وعلى هذا فيجب التقابض قبل التفرق، هذا ظاهر عموم الحديث.

ولكن هذا الظاهر غير مُراد فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ جواز السلم في الثمار، وهو: أن يشتري من الفلاح تمرًا بدراهم منقودة مع تأخر قبض التمر، قال ابن عباس رضي الله عنهما إنه قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في الثمار السنة والستين فقال ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(١)</sup>. ففي هذا

(١) رواه البخاري/ كتاب السلم/ باب السلم في وزن معلوم/ برقم (٢٢٤٠)، ومسلم/

كتاب المساقاة/ برقم (١٦٠٤).

الحديث نص صريح على جواز شراء التمر المؤجل بنقد معجل،  
وعلى هذا فيكون هذا النص مقدمًا على ظاهر العموم في الحديث  
الذي ذكرناه وهو قوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا  
كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

\* \* \*



# التعامل بالذهب



س ٦٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم بيع الذهب بالذهب؟  
 فأجاب بقوله: بيع الذهب بالذهب لا يجوز إلا وزنًا بوزن كما  
 ثبت بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> «ويدًا بيد» أيضًا؛ فإذا  
 بعث ذهبًا بذهب ولو اختلفا في الجودة فإنه لا يجوز إلا مثلاً بمثل  
 سواءً بسواء يداً بيد.

فلو أخذت من الذهب عيار ثمانية عشر مثقالين. ومثقال ونصف من  
 عيار أربعة وعشرين فإن هذا حرام ولا يجوز؛ لأنه لا بد من التساوي.  
 ولو أخذت مثقالين من الذهب بمثقالين من الذهب ولكن تأخر  
 القبض في أحدهما فإنه لا يجوز أيضًا؛ لأنه لا بد من القبض في مجلس  
 العقد، ومثل ذلك أيضًا بيع الذهب بالأوراق النقدية المعروفة، فإنه  
 إذا اشترى الإنسان ذهبًا من التاجر، أو الصائغ فلا يجوز له أن يفارقه  
 حتى يسلمه القيمة كاملة، إذ إن هذه الأوراق النقدية بمنزلة الفضة،  
 وبيع الذهب بالفضة يجب فيه التقابض في مجلس العقد قبل التفرق،  
 وإذا اختلف الجنس فلا بأس بالزيادة والنقص لقول الرسول ﷺ:  
 «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(٢)</sup>.  
 والله موفق.

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا/ برقم (١٥٨٤) (٨٢).

(٢) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

س ٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم بيع الذهب وتأجيل قبض الثمن؛ وذلك لكون المشتري قريباً للبائع، ويخشى من قطيعة الرحم إن لم يبع عليه؟

فأجاب بقوله: يجب أن تعلم أن القاعدة العامة بأن بيع الذهب بالدرهم لا يجوز أبداً إلا باستلام الثمن كاملاً، ولا فرق بين القريب والبعيد؛ لأن دين الله لا يجابى فيه أحد، وإذا غضب عليك القريب بطاعة الله عز وجل فليغضب، ولكن حاول إقناعه باللطف واللين وبين له أن طاعة الله عز وجل هي الخير، فإن أبى كان هو الظالم الآثم الذي يريد منك أن تقع في معصية الله عز وجل، فلا تطعه، وأنت في الحقيقة قد بررت حين منعتَه أن يتعامل معك المعاملة المحرمة؛ فإذا غضب أو قاطعك لهذا السبب فهو الآثم، وليس عليك من إثمه شيء.

\* \* \*

س ٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم بيع الخواتم من الذهب على الرجل إذا تيقن البائع أو غلب على ظنه أنه سيلبسها؟

فأجاب بقوله: بيع الخواتم من الذهب للرجال إذا علم البائع أن المشتري سوف يلبسها، أو غلب على ظنه أنه يلبسها، فإن بيعها عليه



حرام؛ لأن الذهب حرام على ذكور هذه الأمة، فإذا باعه على من يعلم أو يغلب على ظنه أنه يلبسه فقد أعان على الإثم، وقد نهى الله عز وجل عن التعاون على الإثم والعدوان قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup> ولا يجلب للصائغ أن يصنع الخواتم الذهبية ليلبسها الرجال.

\* \* \*

س ٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن رجل اشترى قطعة ذهبية واحتفظ بها مدة من الزمن إلى أن زادت قيمة الذهب أضعافاً فباعها، فما حكم هذه الزيادة؟

فأجاب بقوله: هذه الزيادة لا بأس بها ولا حرج، وما زال المسلمون هكذا في بيعهم وشرائهم، يشترون السلع ويتظرون زيادة القيمة وربما يشترونها لأنفسهم للاستعمال، ثم إذا ارتفعت القيمة جداً ورأوا الفرصة في بيعها باعوها، مع أنهم لم يكن عندهم نية في بيعها من قبل، المهم أن الزيادة متى كانت تبعاً للسوق فإنه لا حرج فيها، ولو زادت أضعافاً مضاعفة، لكن لا يجوز له أن يفارقه حتى يسلمه القيمة كاملة إذ أن هذه الأوراق النقدية بمنزلة الفضة، وبيع الذهب بالفضة يجب فيه التقابض في مجلس العقد قبل التفرق لقول

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

الرسول ﷺ: «إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

س ٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : إذا اشترى الإنسان ذهباً، وتم البيع، وسدد بعض القيمة ثم ذهب ليحضر باقي المبلغ، ولم يستلم الذهب بعد من صاحب المحل، فما الحكم؟  
فأجاب بقوله: يجب أن يعاد العقد بعد أن يأتي بالباقي؛ لأنه لا يجوز التفرق قبل القبض، وحينئذ يكون الصواب أن لا يتم العقد حتى يأتي بباقي الثمن، ولا داعي للعقد قبل إحضار الثمن. والله الموفق.

\* \* \*

س ٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : بعض أصحاب محلات الذهب يقومون بشراء الذهب بالأجل معتقدين أن هذا حلال وقد نوقش بعضهم فأجاب: بأن أهل العلم ليس لهم معرفة بمثل هذا العمل؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب بقوله: بيع الذهب بالدرهم إلى أجل حرام بالإجماع؛ لأنه ربا نسيئة، وقد قال النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: «الذهب

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(١)</sup>. هكذا أمر النبي ﷺ.

وأما قوله: أن أهل العلم لا يعلمون ذلك، فهذا اتهام لأهل العلم في غير محله؛ لأن أهل العلم - كما وصفهم الرجل أهل علم - والعلم ضده الجهل، فلولا أنهم يعلمون ما صح أن يسميهم أهل العلم، وهم يعلمون حدود ما أنزل الله على رسوله، ويعلمون أن مثل هذا العمل عمل محرم؛ لدلالة النص على تحريمه.

\* \* \*

س ٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما الحكم إذا اشترى الإنسان ذهباً وبقي عليه من قيمته، وقال للتاجر آتي بما بقي إذا تيسر؟

فأجاب بقوله: لا يجوز هذا العمل، وإذا فعل صح العقد فيما قبض عوضه وبطل فيما لم يقبض؛ لأن النبي ﷺ قال في بيع الذهب بالفضة: «بيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

(٢) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

س ٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن بيع وشراء الذهب أو الفضة التي يكون فيها صور؟

فأجاب بقوله: الحلي من الذهب أو الفضة المَجْعُول على صورة حيوان حرام بيعه، وحرام شراؤه، وحرام لبسه، وحرام اتخاذه؛ وذلك لأن الصور يجب على المسلم أن يطمسها، وأن يزيلها، كما في صحيح مسلم عن أبي الهياج أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال له: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، ألا تدع صورة إلا طمسها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»<sup>(١)</sup>. وثبت عن النبي ﷺ: «أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة»<sup>(٢)</sup> وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يتجنبوا استعمال هذا الحلي وبيعه وشراءه.

\* \* \*

س ٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم أخذ التاجر من المشتري ذهبًا على أنه رهن مقابل ذهب يريد المشتري أن يشاور عليه مع اختلاف الوزن بين ما أخذ وما رهن؟

فأجاب بقوله: هذا لا بأس به ما دام أنه لم يبعه إياه، وإنما قال:

(١) رواه مسلم / كتاب الجنائز / باب الأمر بتسوية القبور / برقم (٩٦٩).

(٢) رواه البخاري / كتاب اللباس / باب من كره القعود على الصورة / برقم (٥٩٥٨)،

ومسلم / كتاب اللباس والزينة / باب تحريم تصوير صورة الحيوان / برقم (٢١٠٦) (٨٥).

خذ هذا الذهب رهناً عندك حتى أذهب وأشاور على الذهب الذي أخذت ثم أعود إليك ونباع، ثم إذا تبايعا سلمه الثمن كاملاً، وأخذ ذهبه الذي جعله رهناً عنده.

\*\*\*

س ٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب أو الفضة إذا كانت مستحقة السداد وقت البيع؟

فأجاب بقوله: لا يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب أو الفضة؛ وذلك لأن الشيكات ليست قبضاً، وإنما هي وثيقة حوالة فقط؛ بدليل أن هذا الذي أخذ الشيك لو ضاع منه لرجع على الذي أعطاه إياه ولو كان قبضاً لم يرجع عليه، ويبان ذلك أن الرجل لو اشترى ذهباً بدراهم واستلم البائع الدراهم وذهب بها إلى محله فضاعت منه لم يرجع على المشتري، ولو أنه أخذ من المشتري شيكاً ثم ذهب به ليقبضه من البنك، ثم ضاع منه فإنه يرجع على المشتري بالثمن؛ وهذا دليل على أن الشيك ليس بقبض، وإذا لم يكن قبضاً لم يصح البيع؛ لأن النبي ﷺ أمر ببيع الذهب بالفضة أن يكون يداً بيد، إلا إذا كان الشيك مصداقاً من قبل البنك واتصل البائع بالبنك، وقال أبق الدراهم عندك وديعة لي، فهذا قد يرخص فيه.

س ٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم من باع ذهباً مستعملاً ثم اشترى ذهباً جديداً من نفس المحل وسدد له قيمة الذهب الجديد من قيمة الذهب القديم، وهو لم يقبض الثمن؟  
 فأجاب بقوله: هذا لا يجوز؛ لأنه إذا باع شيئاً بثمن لم يقبض واعتاض عن ثمنه ما لا يحل بيعه به نسيئة؛ فقد صرح الفقهاء بأن هذا حرام؛ لأنه قد يتخذ حيلة على بيع ما لا يجوز فيه النسيئة بهذه الصفة بدون قبض، وإذا كان من جنسه صار حيلة على ربا الفضل وربما النسيئة.

\* \* \*

س ٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم حجز الذهب وذلك بدفع بعض قيمته، وتأمينه عند التاجر حتى تسدد القيمة كاملة؟

فأجاب بقوله: ذلك لا يجوز، بل لا بد من أن يقبض الثمن كاملاً ثم إن شاء المشتري أبقاها عند البائع، وإن شاء أخذها، لكن لو ساهم منه ولم يبيع عليه، ثم ذهب وجاء بباقي الثمن ثم تم العقد والقبض بعد ذلك فهذا جائز؛ لأن العقد لم يكن إلا بعد إحضار الثمن.

\* \* \*

س ٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : بعض أصحاب محلات الذهب يذهب إلى تاجر الذهب ويأخذ منه ذهبًا جديدًا بوزن ويكون هذا الذهب مخلوطًا به فصوص ويعطيه مقابل هذا الذهب الذي فيه فصوص ذهبًا صافيًا، ثم إن البائع يأخذ زيادة على ذلك تسمى أجره التصنيع. فيكون عند البائع زيادتان أولهما زيادة ذهب مقابل وزن الفصوص، وثانيهما زيادة أجره التصنيع فما حكم هذا العمل جزاكم الله كل خير؟

فأجاب بقوله: هذا العمل محرم لأنه مشتمل على الربا، والربا فيه كما ذكر السائل من وجهين:

الوجه الأول: زيادة الذهب حيث جعل ما يقابل الفصوص وغيرها ذهبًا، وهو شبيه بالقلادة التي ذكرت في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه حيث اشترى قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارًا ففصلها فوجد فيها أكثر فقال النبي ﷺ: «لا تباع حتى تفصل»<sup>(١)</sup>.

أما الوجه الثاني: فهي زيادة أجره التصنيع؛ لأن الصحيح أن الزيادة من أجل التصنيع لا تجوز؛ لأن الصناعة وإن كانت من فعل آدمي لكنها زيادة وصف في الربوي تشبه زيادة الوصف الذي من

(١) رواه مسلم / كتاب المساقاة / باب بيع القلادة فيها خرز وذهب / برقم (١٥٩١) (٩٠).

خلق الله عز وجل، وقد نهى النبي ﷺ أن يشتري صاع التمر الطيب بصاعين من التمر الرديء<sup>(١)</sup>. والواجب على المسلم الحذر من الربا والبعد عنه؛ لأنه من أعظم الذنوب.

\* \* \*

س ٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما الحكم فيمن سلم ذهبه لمصنع الذهب ليصنعه، فربما اختلط ذهبه بذهب غيره حال صهر الذهب، ولكن عند استلامه من المصنع يستلمه بنفس الوزن الذي سلمه؟ وهل يلزم تسديد أجرة التصنيع عند استلام الذهب؟

فأجاب بقوله: يجب على المصنع ألا يخلط أموال الناس بعضها ببعض وأن يميز كل واحد على حدة، إذا كان عيار الذهب يختلف، أما إذا كان عيار الذهب لا يختلف فلا حرج أن يجمعها؛ لأنه لا يضر، ولا يلزم أن يسدد أجرة التصنيع عند استلام الذهب؛ لأن هذه أجرة على عمل فإن سلمها حال القبض فذاك وإلا فمتى سلمها صح.

\* \* \*

(١) رواه البخاري/ كتاب الوكالة/ باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فيعه مردود/ برقم (٢٣١٢)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب بيع الطعام مثلاً بمثل/ برقم (١٥٩٤) (٩٦).



س ٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما رأي فضيلتكم فيما يفعله بعض الناس يبيع ذهباً مستعملاً، وإذا استلم الدراهم يشتري بضاعة جديدة من نفس المحل؟

فأجاب بقوله: هذا لا بأس به إذا لم يكن هناك اتفاق ومواطأة من قبل، إلا أن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يرى أنه في مثل هذه الحالة يذهب ويطلب من جهة أخرى فيشتري منها؛ فإن لم يتيسر ذلك رجع إلى الذي باع عليه أولاً واشترى منه؛ حتى يكون ذلك أبعد عن شبهة الحيلة.

\* \* \*

س ٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : إذا اشترى الإنسان ذهباً واشترط أنه إذا لم يصلح يرده للمحل للاستبدال أو استرداد القيمة، هل يجوز هذا العمل؟ وإذا كان لا يجوز فما الطريقة المشروعة في مثل هذه الحال؟

فأجاب بقوله: الأفضل في مثل هذا والأحسن أن يأخذ السلعة الذهبية قبل أن يتم العقد، ويذهب بها إلى أهله فإن صلحت رجع إلى صاحب الدكان وباع معه واشترى من جديد هذا هو الأفضل.

أما إذا اشتراها منه وعقد العقد، ثم اشترط الخيار له إن صلحت

لأهله وإلا ردها؛ فهذا محل خلاف بين أهل العلم.  
 فمنهم من أجاز ذلك وقال: إن المسلمين على شروطهم.  
 ومنهم من منع ذلك وقال: إن هذا الشرط محل حراماً وهو  
 التفرق قبل تمام العقد على وجه لازم. والأول ظاهر اختيار شيخ  
 الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

والثاني هو: المشهور من المذهب، وأن كل عقد يشترط فيه  
 التقابض فإنه لا يصلح فيه شرط الخيار. وعلى هذا فإذا أراد الإنسان  
 أن تبرأ ذمته ويسلم فليسلك الطريقة الأولى أن يأخذها ويشاور  
 عليها قبل أن يتم العقد أي يعطيهم دراهم رهناً أو أي سلعة  
 يستوثقون بها لا على أنها ثمن للذهب الذي اشتراه ثم إذا صلح  
 الذهب لأهله اشتراه.

\* \* \*

س ٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يلزم أن يكون  
 التوكيل لفظاً بين أصحاب محلات الذهب، أم يكفي أن يأخذه  
 منه على ما اعتادوا بينهم من أنه سيبيعه بالسعر المعروف؟

فأجاب بقوله: الوكالة عقد من العقود، تنعقد بما دل عليها من  
 قول أو فعل، فإذا جرت العادة بين أهل الدكاكين أن السلعة التي لا  
 توجد عند أحدهم إذا وقف عنده المشتري ذهب إلى جاره وأخذ منه

السلعة على أنه يبيعها له، وكان الثمن معلوماً عند هذا الذي أخذها وباعها لصاحبها بالثمن المعلوم بينها فإن هذا لا بأس به؛ لأن الوكالة كما قال أهل العلم: تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل.

\* \* \*

س ٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بعض أصحاب محلات الذهب يبيع الذهب المستعمل استعمالاً خفيفاً على أنه جديد، فما حكم هذا العمل؟

فأجاب بقوله: الواجب عليه النصيحة وأن يجب لأخيه ما يجب لنفسه، ومن المعلوم لو أن شخصاً باع عليك شيئاً مستعملاً استعمالاً خفيفاً لم يؤثر فيه وباعه عليك على أنه جديد لعددت ذلك غشاً منه وخديعة، فإذا كنت لا ترضي أن يفعل بك الناس هذا، فكيف تسوغ لنفسك أن تفعله بغيرك!؟

وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يفعل مثل هذا الفعل حتى يبين للمشتري ويقول له: إن هذا استعمل استعمالاً خفيفاً أو ما أشبه ذلك.

\* \* \*

س ٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشترط على البائع للذهب المستعمل أن يشتري منه جديداً؟

فأجاب بقوله: هذا لا يجوز؛ لأن هذا حيلة على بيع الذهب بالذهب مع التفاضل، والحيل ممنوعة في الشرع؛ لأنها خداع وتلاعب بأحكام الله.

\* \* \*

س ٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما الحكم في أن كثيراً من أصحاب محلات الذهب يتعاملون بشراء الذهب المستعمل، ثم يذهبون به إلى تاجر الذهب ويستبدلونه بذهب جديد مصنع، وزن مقابل وزن تماماً، ويأخذون عليه أجره التصنيع للذهب الجديد؟  
فأجاب بقوله: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد»<sup>(١)</sup> وثبت عنه أنه قال: «من زاد أو استزاد فقد أربى»<sup>(٢)</sup>، وثبت عنه أنه أتى بتمر جيد، فسأل عنه، فقالوا كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين فأمر النبي ﷺ برد البيع وقال: «أَوْه، عين الربا»<sup>(٣)</sup>، ثم أرشدتهم أن يبيعوا التمر الرديء بالدرهم، ثم يشتروا بالدرهم تمرًا جيدًا.

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

(٢) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٤) (٨٢).

(٣) رواه البخاري/ كتاب الوكالة/ باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردود/ برقم

(٢٣١٢)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب بيع الطعام مثلاً بمثل/ برقم (١٥٩٤) (٩٦).

ومن هذه الأحاديث نأخذ: أن ما ذكره السائل من تبديل ذهب بذهب مع إضافة أجرة التصنيع إلى أحدهما أنه أمر محرّم لا يجوز، وهو داخل في الربا الذي نهى النبي ﷺ عنه.

والطريق السليم في هذا: أن يباع الذهب الكسر بثمن من غير مواطأة ولا اتفاق، وبعد أن يقبض صاحبه الثمن فإنه يشتري الشيء الجديد، والأفضل أن يبحث عن الشيء الجديد في مكان آخر، فإذا لم يجده رجع إلى من باعه عليه واشترى بالدرهم، وإذا زادها فلا حرج، المهم ألا تقع المبادلة بين ذهب وذهب مع دفع الفرق ولو كان ذلك من أجل الصناعة، هذا إذا كان التاجر تاجر بيع، أما إذا كان التاجر صائغاً فله أن يقول خذ هذا الذهب اصنعه لي على ما يريد من الصناعة وأعطيك أجرته إذا انتهت الصناعة وهذا لا بأس به.

\* \* \*

س ٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما رأي فضيلتكم أن بعض أصحاب محلات الذهب يقومون باستبدال الذهب الجديد مقابل ذهب مستعمل من الراغب في الشراء منهم، ويأخذون عليه أجرة التصنيع؟

فأجاب بقوله: لا يظهر لي فرق بين هذا السؤال والذي قبله والحكم فيهما واحد.

س ٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : اليوم المتبع عند الصانع أنه يأخذ الذهب المستعمل مثلاً سعر الجرام ٣٠ ريال، ويبيع سعر الذهب الجديد بسعر الجرام ٤٠ ريال، فما حكم هذا؟

فأجاب بقوله: لا يجوز أن تبدل ذهباً رديئاً بذهب طيب، وتعطي الفرق، ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما في الرجل الذي استعمله النبي ﷺ على خيبر فجاء النبي ﷺ بتمر جيد، فقال له: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا، ولكننا نبتاع الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجَمَع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيهاً»<sup>(١)</sup>.

فبين الرسول عليه الصلاة والسلام أن زيادة ما يجب فيه التساوي من أجل اختلاف الوصف لا تجوز، ولكن رسول الله ﷺ كعادته أرشده إلى الطريق المباح فقال: «بع الجَمَع بالدرهم - والجمع التمر الرديء المجموع من أشكال متنوعة، ثم اشترِ بالدرهم، تمرًا جيدًا» فأرشده النبي عليه الصلاة والسلام إلى أن يبيع الرديء بالدرهم، ثم يشتري بالدرهم شيئاً طيباً.

وعلى هذا فنقول: إذا كان لدى المرأة ذهب رديء، أو ذهب ترك

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه/ برقم (٢٢٠١)،

(٢٢٠٢)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب بيع الطعام مثلاً بمثل/ برقم (١٥٩٣) (٩٥).

الناس لبسه فإنها تبيعه بالسوق، ثم تأخذ الدراهم وتشتري بها ذهبًا طيبًا، فهذه الطريق التي أرشد إليها نبينا ﷺ.

\* \* \*

س ٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن امرأة تعمل في بيع وشراء الذهب وعندها حلق صغير للبنات وغوايش وخواتم، وتقوم بعض النسوة بأخذ ما يردن من ذهب، ويدفعن لها الثمن بعد شهر أو شهرين؛ لأنها تثق بهن، هل يصح بيع الذهب بهذه الطريقة؟

فأجاب بقوله: مبادلة الذهب بالذهب لا تجوز إلا بشرطين:

الشرط الأول: التماثل والتساوي في الوزن فلا يجوز بيع الذهب بالذهب مع زيادة أحدهما سواء كانت هذه الزيادة من جنس الذهب، أو من فضة، أو من أوراق عملة كل هذا لا يجوز.

الشرط الثاني: التقابض في مجلس العقد، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(١)</sup>. فإذا بيع الذهب بفضة أو بأوراق عملة نقدية فإنه

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

لا يجوز التفرق من مجلس العقد إلا بعد التقابض من الطرفين.  
 وبناءً عليه نقول في الجواب عن عمل هذه المرأة في بيع الذهب:  
 إنه لا يجوز أن تعطى الذهب من يشتريه ولا يسلم الثمن إلا بعد  
 مدة؛ لأن ذلك ربا، ولكن نقول للمشتري التي تطلب هذا الذهب:  
 أتِ بالثمن ويتم العقد، والمشتري ربا تجد من يقرضها وتشتري به  
 هذا الحلي؛ فإذا قُدر أنها يئست وأنها تحتاج إلى هذا الحلي فلها أن تتفق  
 مع البائعة فتقول: اجعلي هذا الذهب عندك حتى أتيك بالثمن، ثم  
 نعقد البيع بعد أن أحضر الثمن، فإن هذا لا بأس به؛ لأن المرأة قد  
 يعجبها نوع من الحلي عند البائعة وتخشى أن يشتري ويفوتها، فلتتفق  
 مع البائعة بأن تبقيه عندها حتى تحصل الثمن، ثم تأتي وتشتريه  
 بالسعر الذي يكون عند الشراء.

\* \* \*

س ٩١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم شراء الذهب  
 بالدين؟

فأجاب بقوله: شراء الذهب بالدين محرم؛ لأنه يجب في شراء  
 الذهب أن يكون يداً بيد، إلا إذا اشتري الذهب بما لا ربا فيه بأن  
 يشتري الذهب بسيارة مثلاً، أو بطعام، أو بلباس، أو بأرض عنده  
 مثلاً، فإذا اشترى الذهب بشيء لا ربا فيه فلا بأس أن يتفرقا قبل



التقابض، أما إذا اشتراه بدراهم فإنه لا يجوز التفرق حتى يتقابض الطرفان؛ لقول النبي ﷺ حين ذكر الأموال التي فيها الربا قال: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

س ٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن شراء الذهب بدفتر الشيكات وقد لا يوجد رصيد كافي، وكذلك حكم شرائه بالبطاقة البنكية التي تحول المبلغ بعد عدة أيام إلى حساب البائع؟ فأجاب بقوله: من المعلوم أن الذهب إذا اشتري بالدراهم، فالدراهم عوض عن فضة، وبيع الذهب بالفضة يشترط فيه: التقابض في مجلس العقد.

وأما شراء الذهب ودفع ثمنه بالشيك فنقول: إن الشيك ولو كان مصدقاً فليس بقبض، والدليل أنه ليس بقبض: أنه لو تلف هذا الشيك لرجع به على الذي أعطاه إياه، لكن لو فرض أن المشتري وهو في دكان البائع تكلم مع البنك، وقال له: انقل من حسابي إلى حساب البائع كذا وكذا من الثمن، وتم النقل، فهذا قبض؛ لأنه حوّل المبلغ إلى حساب البائع في نفس المجلس.

لكن كيف يعمل إذا لم يكن معه دراهم؟ نقول: الحمد لله الأمر

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

سهل بأن يقول للبائع: أبق الذهب عندك لا تبعه، وأنا أذهب إلى البيت، وأتي بالعوض، ثم بعد حضوره بالعوض يتبايع معه بعقد جديد غير العقد الأول.

أما بالنسبة للبطاقة البنكية: التي يشتري بها الذهب ويحول المبلغ إلى حساب البائع بعد أيام فنقول: لا يجوز شراء الذهب بها.

\* \* \*

س ٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : من اشترى ذهباً من محل وأعطاه بطاقة الصرف الآلي وسحب من حسابه إلى حساب المحل مباشرة فهل يعتبر هذا قبضاً، علماً بأن المبلغ يدخل في حسابه مباشرة؟ وهل الشيك المصدق يأخذ الحكم نفسه؟

فأجاب بقوله: نعم، يعتبر قبضاً ما دام نقل من حساب المشتري إلى حساب البائع مباشرة في مجلس العقد فلا بأس، وكيفية ذلك أن يكون المشتري في دكان البائع، ولكل من البائع والمشتري حساب في بنك معين فيتصلان على صاحب البنك، ويقول المشتري: انقل كذا وكذا من حسابي إلى حساب فلان، فيقول: فعلت، فهذا قبض.

أما الشيك المصدق فإنه ليس بقبض ولكنه حوالة، والتصديق يعنى إقرار البنك بأن عنده هذا الرصيد فقط.

والدليل على أنه ليس بقبض: أن هذا الشيك المصدق لو ضاع

لرجع البائع على المشتري وقال: إن الشيك ضاع قبل أن يستلم ما فيه.

فإن قال قائل: إذا لم تمكن هذه الحال فما الطريقة الصحيحة؟ قلنا: الأمر سهل، لا تعقد البيع، بل اذهب وأت بالدراهم من البنك الذي عنده حسابك، ثم سلمها للبائع واعقد العقد من جديد، ولا تعتمد على العقد الأول؛ لأنه باطل، ولأنه قد يزيد الذهب أو ينقص فيما بين إحضار الدراهم وبين الاتفاقية.

\* \* \*

س ٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب علمًا بأن الشيك له رصيد في البنك؟ فأجاب بقوله: الذي أرى أنه لا يعتبر الشيك قبضًا، وبناءً على ذلك فلا يجوز التعامل به، وإن كان له رصيد في البنك؛ لأن الذهب بالفضة لا بد فيها من القبض كما صح عن رسول الله ﷺ.

\* \* \*

س ٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن حكم شراء الذهب بالتقسيط؟

فأجاب بقوله: شراء الذهب بالتقسيط إن اشترى بغير العملة

الورقية وبغير الذهب وبغير الفضة فلا بأس به، مثل أن يشتري بطعام من تمر أو بر، أو يشتري بسيارات وما أشبه ذلك. فإنه لا حرج فيه؛ لأنه لا ربا بين الذهب والفضة وبين المطعومات، ولا ربا بين الذهب والفضة وبين المصنوعات، أما إذا اشترى الذهب بالتقسيط بعملة ورقية، أو بذهب، أو بفضة فإن ذلك حرام؛ لأن بيع الذهب بالذهب يشترط فيه شرطان:

الشرط الأول: التساوي وزناً.

والشرط الثاني: التقابض في مجلس العقد قبل التفرق.

وإذا بيع الذهب بفضة أو بأوراق عملة اشترط فيه شرط واحد وهو: التقابض في مجلس العقد قبل التفرق، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذا الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

س ٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : من اشترى ذهباً ودفع ثمنه شيكاً فهل يعتبر ذلك قبضاً؟

فأجاب بقوله: إذا اشترى الإنسان ذهباً وأعطى البائع شيكاً

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

بالثمن فإن ذلك لا يعتبر قبضاً بل هو حوالة، وعلى هذا يكون هذا العقد باطلاً؛ لأنه لم يحصل فيه القبض، والقبض إنما يكون بأخذ العوض، فإذا اشترى إنسان ذهباً بعشرة آلاف وأعطى البائع شيئاً على مصرف من المصارف فإن هذا لا يعتبر قبضاً والبيع باطل، والذهب للبائع وليس في ذمة المشتري؛ لبطلان العقد.

والطريق السليم: أن يذهب المشتري إلى المصرف ويأخذ عشرة آلاف بيده، ثم يأتي بها إلى مكان البائع ويتم العقد على هذا، فيحضر البائع الذهب، وتكون هذه الدراهم مع المشتري، ويكون كل واحد منهم يقبض من الآخر في مجلس العقد.

\* \* \*

س ٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : اشترينا ذهباً من أحد المحلات، ثم بعد أيام قليلة أردنا أن نستبدل هذا الذهب بذهب آخر، وهذا حسب الاتفاق على الترجيع، فاستبدلناه بذهب قيمته أقل من قيمة الذهب الأول، فأخذنا الجديد مع الفارق من المال، فهل هذا البيع والشراء جائز أم ماذا؟

فأجاب بقوله: هذا لا بأس به إذا أخذتم الذهب ودفعتم القيمة على أنه إن صلح لكم وإلا رددتموه، وأخذتم بدله؛ لأن هذا عبارة عن فسخ البيع الأول وتجديد بيع آخر، أما لو لم يكن بينكم اتفاق في

الأول واشترتيم الذهب جازمين عليه، ثم بعدئذٍ ردتموه على البائع، وقلتم: أبدل لنا هذا الذهب بذهب آخر مع الفارق؛ فإن ذلك لا يجوز؛ لأن هذا بيع لا فسخ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الذهب بالذهب، مثلاً بمثل سواء بسواء يد بيد»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

س ٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : توفي والدي وكان عليه دين لامرأة، وهذا الدين هو ذهب، ونحن الآن نريد سداد هذا الدين مع العلم أن المرأة قد تنازلت عن خمسة آلاف من هذا الدين، فهل نعيد لها الذهب كما هو أم نعطيها قيمة الذهب القديم؟

فأجاب بقوله: ما دام أن ذهبها موجوداً بعينه فلا بد أن يرد إليها؛ فإن كان قد فُقد فلتخبر به، وبصفاته ونوعه، ثم يقال: إن شئت اشترينا لك من السوق مثله، وإن شئت أعطيناك القيمة، وإن اختارت القيمة فإنها تعتبر في وقت دفعها إليها سواء زادت قيمة الذهب أم نقصت.

\*\*\*

س ٩٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجوز البدل في

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

الذهب، فمثلاً آخذ خاتم صديقتي وأعطيها خاتماً بدلاً منه، وكل منا يعرف قيمة الخاتمين؟

فأجاب بقوله: إذا كان وزن هذين الخاتمين سواءً، وليس فيها خلط سوى الذهب فإنه لا بأس في ذلك إذا كان يداً بيد لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، - إلى أن قال - «مثلاً بمثل سواءً بسواء، يداً بيد»<sup>(١)</sup>، أما إذا كان أحدهما أكثر من الآخر وزناً فإن ذلك لا يجوز حتى وإن دفع صاحب الناقص الفرق بين الناقص والزائد لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «مثلاً بمثل سواءً بسواء».

فإذا قال قائل: إذا كيف نصنع؟

نقول: تباع إحداها خاتمها على شخص وتشتري خاتم الأخرى.

\* \* \*

س ١٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن شاب مستقيم

يرغب في العمل في محلات بيع الذهب فما نصيحتكم؟

فأجاب بقوله: الاتجار بالذهب خطير من جهة أنه أحياناً لا يحصل فيه التقابض، ومعلوم أن الإنسان إذا اشترى ذهباً بدراهم فإنه لا بد من التقابض في نفس المجلس.

ثانياً: أن الذهب إنما يشتريه النساء غالباً، وصاحب دكان الذهب

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

لا بد أن يخاطب النساء، ولا بد أن تأتي امرأة لم تلتزم بأداب الخروج إلى السوق فتكون متجملة، أو متطيبة، أو تخضع بالقول وتلين القول، وتفتن الرجال، وقد اشتكى أناس من أصحاب الذهب هذه المسألة، وقالوا: إنهم لا يملكون أنفسهم؛ لأنهم يرون ما يغيرهم، وهذه مفسدة عظيمة، فإن الشيطان قد يوقع في قلب الرجل التعلق بهذه المرأة حتى يصبح وكأنه مسحور - والعياذ بالله - لذلك أنصح هذا الأخ ألا يعمل في معارض الذهب لما فيها من الخطورة، وأبواب الرزق والحمد لله كثيرة مفتوحة.

\* \* \*

س ١٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : أنا أحد التجار الذين يتعاملون بالذهب بيعاً وشراءً، وفي بعض الأحيان نبيع الذهب إلى تاجر آخر، وليس لديه السيولة الكاملة لدفع المبلغ المطلوب، مما يضطرنا إلى إمهاله ليوم أو يومين حين توفر المبلغ لديه ولا يتم هذا العمل إلا بيننا معشر التجار حيث توجد الثقة المتبادلة، والضرورة التجارية للقيام بهذا العمل، فما حكم هذا العمل الجاري بيننا بهذه الطريقة؟

فأجاب بقوله: ثبت في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت



رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(١)</sup>. فبيع الذهب بالذهب يشترط فيه شرطان:

الشرط الأول: التساوي في الوزن بحيث لا يزيد أحدهما عن الآخر.

والشرط الثاني: التقابض في مجلس العقد من الطرفين، بحيث

يسلم لك وتسلم له بدون تأخير، فإن تخلف أحد الشرطين فالعقد

باطل وربا، وقد علم ما جاء في الربا من الوعيد الشديد في القرآن

وفي السنة، قال الله تعالى في المرايين: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ

النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَاقَتِ﴾<sup>(٢)</sup> ولعن

النبي ﷺ في الربا خمسة: أكل الربا، وموكله وكاتبه وشاهديه وقال:

«هم سواء»<sup>(٣)</sup>.

أما إذا بيع الذهب بالفضة أو بها كان بديلاً لها كالأوراق النقدية

فإنه يشترط فيه شرط واحد:

وهو التقابض في مجلس العقد، بمعنى أن يقبض كل من البائع

والمشتري ما آل إليه بدون تأخير؛ لقوله ﷺ: «فبيعوا كيف شئتم إذا

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

(٣) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن آكل الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).

كان يداً بيد»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فتبايع التجار للذهب بدون أن يقبض البائع الثمن من المشتري محرم حتى ولو كان يثق به، بل الواجب أن يكون يداً بيد، ومن المؤسف أن كثيراً من تجار الذهب الذين يبيعون الحلي يتهاونون في هذا الأمر، ومن الغرائب، ومن العجائب - والعجائب جمة - أن هؤلاء الذين يبيعون ويؤخرون استلام الثمن أنهم يضررون أنفسهم من الناحيتين الدينية والدنيوية.

أما الناحية الدينية: فإنهم يخالفون أمر رسول الله ﷺ حيث قال:

« يداً بيد ».

أما الدنيوية: فإنه لا شك أن البيع بالنقد أعظم للبائع وأسلم؛ لأنه ربما تمهله واثقا به، ولا تأتيه الأمور على ما ينبغي، فقد يمرض ويموت ويضيع منه الشيء فيما طلك، إلى غير هذا من الأسباب التي توجب تأخير التسليم إلى أمد لا ترضاه أنت أيها البائع، أو تقضي عدم التسليم بالكلية؛ لهذا نرى أنه من الخطأ بل من السفه أيضاً أن يتبايع الناس الذهب بدون قبض، وأنت لا حرج عليك إذا قلت إما سلم وإلا لن أبيع عليك، ليس عليك حرج، وكثير من السلع الآن تباع نقداً إذا لم يكن مع الإنسان نقد فإن الناس لا يبيعون عليه،

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

وحيثُ يضطر إلى أن يأخذ الثمن معه قبل أن يقف على صاحب الحاجة ويشتريها.

\* \* \*

س ١٠٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : يقوم بعض أصحاب محلات الذهب ببيع ما يحتاجه النساء من الذهب بسداد جزء من الثمن والباقي منه يسدد حسب ما تيسر لهؤلاء النساء فما حكم هذه الطريقة؟

فأجاب بقوله: هذا لا يجوز؛ لأن بيع الذهب بالدرهم لا بد أن يكون يدًا بيد؛ فإن الدرهم نقد عوض عن فضة، وبيع الذهب بالفضة يشترط فيه أن يكون يدًا بيد، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا اختلفت هذه الأصناف» يعني الأصناف التي ذكرها عليه الصلاة والسلام في قوله: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد». ثم قال ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»<sup>(١)</sup>.

أما لو بيع الذهب بغير هذه الأصناف مثل أن يباع الذهب بتمر أو بسيارة، أو ما أشبه ذلك مما لا يتوافق معه في علة الربا فإنه لا بأس بالفرق قبل قبضه.

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

س ١٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم تبادل المرأة لجليها مع حلي امرأة أخرى بتراضٍ بينهما؟  
 فأجاب بقوله: هذا جائز أن تتبادل النساء الحلي فيما بينهن لكن بشرط: أن يكون ذلك وزناً بوزن، وأن يحصل التقابض في مجلس العقد، بمعنى أن نزن هذه الحلي وهذه الحلي فلا ترجح إحدى الكفتين عن الأخرى، وأن يكون التقابض من الجميع في مجلس العقد لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «الذهب بالذهب... مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

س ١٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجوز شراء الذهب بواسطة بطاقة الصرف الفوري (الشبكة السعودية)؟  
 فأجاب بقوله: الذهب إذا بيع بالأوراق النقدية فلا بد من التقابض قبل التفرق، فليصرف المشتري هذه الورقة، ويأتي بالدرهم ويستريح أو يكون عند البائع - بائع الذهب - ويتصل بالبنك، ويقول: يا فلان، اخصم من حسابي كذا وكذا يعني ثمن الذهب، واجعله في حساب فلان، فإذا قال البنك: فعلت جاز ذلك؛ لأن البائع الذي باع الذهب استلم الثمن عندما قيدت قيمة الذهب في حسابه، فيكون هذا استلاماً.

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

س ١٠٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : لو باع الذهب القديم على صاحب المحل وقبض منه المبلغ، ثم اشترى منه ذهباً جديداً، هل في ذلك شيء؟

فأجاب بقوله: ليس في هذا شيء، يعنى أن إنساناً عنده حلي قديم فجاء إلى التاجر فباعه عليه، وبعد أن قبض الثمن اشترى منه حلياً جديداً فهذا لا بأس فيه، ولا إشكال فيه.

\* \* \*

س ١٠٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن حكم شراء الذهب بالتقسيط؟

فأجاب بقوله: شراء الذهب بالتقسيط على نوعين:

النوع الأول: أن يشتري بالدرهم فلا بد من التقابض في مجلس العقد، فإذا اشترت امرأة حلي ذهب بخمسة آلاف ريال فلا بد أن تسلم خمسة آلاف ريال في مجلس العقد، ولا يجوز أن تشتريه بالتقسيط؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في بيع الذهب بالفضة: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(١)</sup>.

النوع الثاني: أن يشتري الذهب بغير الدرهم، مثل أن يشتريه

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

بقمح، فتقول المرأة: اشتريت منك هذا الحلي بمئة صاع قمح، كل شهر عشرة أصواع فلا بأس؛ لأن البيع هنا وقع بين شيئين لا يحرم بينهما النساء أي: التأخير، وعلى هذا نقول إذا بيع حلي الذهب بذهب فلا بد من أمرين:

التساوي في الوزن، والقبض قبل التفرق.

وإذا بيع بفضة أو دراهم نقدية فلا بد من أمر واحد: وهو التقابض قبل التفرق.

وإذا بيع بغير ذلك فلا بأس من بيعه بالأقساط وتأجيل الثمن.

\* \* \*

س ١٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا باع الإنسان حلياً على الصائغ ثم اشترى منه آخر، وزاد على القيمة الأولى، فما الحكم؟ فأجاب بقوله: هذه المسألة أحب أن نبسط فيها القول وذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث عبادة بن الصامت أنه قال: «الذهب بالذهب، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد»<sup>(١)</sup>. فإذا بعث ذهباً بذهب، ولو كان أحدهم من عيار ثمانية عشر والثاني من عيار أربعة وعشرين مثلاً فلا بد أن يتساويا في الميزان، وأن يكون التقابض من الطرفين. فإذا أرادت امرأة أن تبدل حليها وذهبت إلى الصائغ، أو إلى امرأة أخرى وأرادت أن تبادلهما فلا بد من أن يتساويا وزناً، وأن

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

يحصل القبض قبل التفرق.

فإذا جاءت امرأة إلى الصائغ وباعت عليه حليها واشترت منه حلياً آخر، فإما أن يكون ذلك عن اتفاق بينهما يعنى أنها قالت: سأبيع عليك هذا الحلي بعشرة آلاف ريال، وأشتري منك الحلي الآخر الذي هو أقل منه وزناً بالعشرة إذا كان ذلك عن تواطؤ فإنه لا يجوز؛ لأن هذا البيع الذي حصل عقد يقصد به التوصل إلى المحرم. أما إذا كان ذلك ليس عن تواطؤ بينها وبين الصائغ، بل باعت عليه ذهبها وأخذت القيمة، ثم عادت واشترت منه، فهذا لا بأس به، ولكن الإمام أحمد رحمه الله اختار في مثل هذا أن تذهب المرأة قبل أن تشتري من الصائغ الذي باعت عليه، تذهب وتطلب حاجتها في السوق، فإذا لم تجد حاجتها إلا عند هذا الصائغ رجعت، واشترت منه، ولا ريب أن الذي قاله الإمام أحمد - رحمه الله - حسن؛ لأجل أن لا يتخذ عملها حيلة وقدوة.

الحاصل في جوابنا على هذا السؤال أن نقول: إذا لم يكن بينها وبين الصائغ مواطأة فباعت الذهب عليه واستلمت القيمة، ثم اشترت منه بهذه القيمة ما هو أقل وزناً من ذهبها، فإن هذا لا بأس به، ولكن الأولى كما قال الإمام أحمد أن تطلب حاجتها في السوق، فإذا لم تجدها فلتشترها من هذا البائع.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم..... حفظه الله ووفقه  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم المؤرخ ١٢ الجاري وصل، وسرنا صحتكم، الحمد  
لله على ذلك، نشكركم على التهئة بهذا الشهر المبارك، ونسأل الله  
تعالى أن يجزيكم عنا خيراً، وأن يعين الجميع على عبادته، ويتقبل  
ذلك بمنه وكرمه.

سؤالكم: عن تحرير عشرين مثقال الذهب، وكم قدرها من الجنيه؟  
فهي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع جنيه بالتحرير.

وعن المداينة بالصفة التي ذكرت: فنحن نرى أنها لا تحل للجميع  
على هذا الوجه، وأنها حيلة وخداع لا تخفى على رب العالمين، بل ولا  
على أبسط خلق الله، بل المتعاقدان أنفسهما يعرفان أن هذا البيع  
صوري لا حقيقة له فليس للمستدين غرض بالسلعة التي اشتراها  
من البائع، بدليل أنه لا يقلبها، ولا يسأل عنها سؤال من له غرض  
فيها، وشراؤه شراء حقيقي.

وإني أعتقد بناءً على عملهم هذا أن صاحب الدكان لو أتى  
بأكياس من الرمل ووضعها في دكانه وقال لهم: هذا سكر. لعقدوا



عليه هذه الصفقة ومسحوه بأيديهم، وانتهى كل شيء، فأني تلاعب  
بدين الله أبلغ من هذا التلاعب. هذا ما لزم، شرفونا بما يلزم، بلغوا  
سلامنا الأولاد والمشائخ كما منا الجميع بخير والله يحفظكم. والسلام  
عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٣ / ٩ / ١٣٨٦ هـ.

## رسالة

في التعقيب على فتاوى في بيع الذهب وما عليها من ملاحظات

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

حيث أن معظم تجار المجوهرات في مدينة ..... هم من أهل  
الصلاح والتقوى - إن شاء الله - فقد طلب مني البعض أن أطلب  
من فضيلتكم التفضل بعقد لقاء معهم توضحون فيه المحاذير التي  
يجب علينا أن نتقيها في مهنتنا، وتبيان الحلال والحرام في الاتجار في  
الذهب. وحكم بيع الحلي الذهبية للرجال من غير المسلمين، والزكاة  
الواردة على عروض تجارتنا من حيث الحول، وحكم خياص الذهب  
الفاقد في التشغيل لدى أصحاب الورش، وحكم استلام فرق السعر  
المتعلق بزيادة عيار الذهب عن المتفق عليه، وحكم تأخير استلام  
الثمن مع انتفاء زيادة السعر، وحكم تثبيت سعر الذهب بعد حين،  
وفصل قيمة الذهب من أجور تصنيعه عند موعد السداد، إضافة إلى  
الاستفسارات الكثيرة التي تدور في أذهاننا.

كما أن البعض لديه فتوى من ..... حول العديد من  
الاستفسارات في مجال الاتجار بالذهب، ثقتهم فيها مستمدة من  
ثقتهم بـ (....) فحبذا لو تفضلتم بالاطلاع عليها وإبداء الرأي وهي

مرفقة لكم مع هذه الرسالة، كما أننا لا نستغني عن نصحكم في الأمور العامة كالتقوى والبر والإحسان إلى الغير وطلب ما عند الله. أسأل الله أن يجزيكم عنا وعن المسلمين الجنة.

وإليكم الأسئلة والفتاوى المسؤولة عنها:

السؤال الأول: نبيع عشرة كيلو جرامات ذهباً جديداً مصنوعاً بعشرة كيلو جرامات ذهباً قديماً غير مصنوع، ونقبض من المشتري عشرة آلاف درهم نظير الصنعة وتسعة كيلو جرامات من القديم، ونؤجل له تسليم كيلو من الذهب القديم إلى وقت معين؟

الجواب<sup>(١)</sup>: يباح في المثال المذكور بيع تسعة كيلو جرامات ذهباً جديداً بتسعة كيلو جرامات ذهباً مستعملاً وزناً بوزن يداً بيد، ويؤخذ في مقابل ذلك تسعة آلاف ريال عملة ورقية لقاء الصناعة، ولا حرمة في ذلك بالإجماع؛ لأنه بيع ذهب بذهب مثلاً بمثل مع التقابض في مجلس العقد، والأجر عملة ورقية لا ذهبية، وبهذا يكون جائزاً بالإجماع.

أما الكيلو العاشر من الذهب الجديد المصنوع فيجوز أن يشتري بعقد جديد مستقل بسعر السوق حالاً أو مؤجلاً بعملة ورقية فيكون بيعاً مطلقاً بسعر ورقي معجل أو مؤجل بالإجماع؛ لأنه من باب البيع

(١) تنبيه: الجواب ليس لفضيلة الشيخ - رحمه الله - وإنما هو للجنة التي سئل الشيخ - رحمه الله - عن فتاويها، وانظر: تعليق فضيلة الشيخ - رحمه الله - على هذا الفتاوى (ص ٢٤٨).

المطلق وليس من باب بيع الذهب بالذهب.

أما إذا بيع الكيلو الجديد المصنوع بكيلو من الذهب المستعمل مؤجلاً وأجر الصناعة؛ فقد حرم الجمهور ذلك؛ لأنه وإن كان ذهباً بذهب مساوٍ له لكنه ليس يداً بيد مقبوضاً.

وأجاز ذلك جماعة مستدلين:

- أ- بأن عجز الحديث [يداً بيد] مقطوع غير مرفوع إلى النبي ﷺ.
- ب- وأنه لم يرد اشتراط القبض عند بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، فيما رواه الحسن عن عبادة، وأنس بن مالك من حديث: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به»<sup>(١)</sup>. رواه الدارقطني ورواته ثقات، وبه أخذ أبو حنيفة لحديث ابن عمر: «كنا نبيع الإبل بالبيع بالدرهم ونأخذ بدلها دنانير»<sup>(٢)</sup>. وحديث: «نهى النبي ﷺ عن بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين»<sup>(٣)</sup> دون اشتراط القبض.

(١) رواه الدارقطني في السنن/ كتاب البيوع (٤٠٧/٣) برقم (٢٨٥٣)

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٩٠/٩) برقم (٥٥٥٥)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب في اقتضاء الذهب من الورق/ برقم (٣٣٥٤)، وابن ماجه/ كتاب التجارات/ باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب/ برقم (٢٢٦٢)، والترمذي/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في الصرف/ برقم (١٢٤٢)، والنسائي/ كتاب البيوع/ باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة/ برقم (٤٥٩٦).

(٣) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الربا/ برقم (١٥٨٥) (٧٨).

ولا مانع من الأخذ بهذا الرأي لما تقرر في كتب الفقه وأصولها وكتب التفسير وغيرها، من أن ما تعارضت أدلته واختلف في حكمه فهو من باب المباح، وإلى هذا ذهب الكمال ابن الهمام في كتابه التحرير، والغزالي في الإحياء، والقرطبي في تفسيره، والراغب الأصفهاني في مفرداته.

وبناءً على هذه الآراء بجواز أن يسدد الكيلو العاشر المستعمل في وقت لاحق ولا فرق في ذلك بين أن يكون المتعاقدان فردين أو تاجرًا وصاحب مصنع، ولا بين أن يكون المؤجل قليلاً أو كثيراً عند تساوي البديلين جنسًا ذهبًا بذهب أو فضة بفضة وكذلك إذا اختلف الجنس.

السؤال الثاني: يحضر لدينا إنسان يطلب شراء قطعة أو قطع من الذهب المصنوع وليس لدينا المطلوب فنرسل إلى تاجر آخر لنشتريها منه، ويقيد ثمنها علينا بالدفتر وليكن خمسين ريالاً فنيبعها بسعر واحد وخمسين ريالاً ويكون الريال الزائد لقاء ربحنا، وإذا لم نبع هذا الذهب كان من حقنا رد هذا الذهب إلى التاجر الذي أخذناه منه وفقاً للعرف التجاري؟

الجواب<sup>(١)</sup>: حيث جرى العرف التجاري بأن يرسل تاجر إلى آخر ذهباً ويقيد على التاجر الآخر سعره عليه بخمسين ريالاً ورقياً مثلاً

(١) راجع التنبيه السابق (ص ٢٣٥).

للجرام فإن هذا العمل يعد بيعاً مطلقاً بسعر مؤجل، وهو جائز شرعاً. وللتاجر الثاني أن يبيعه مرابحة فيقول للمشتري: قام عليّ هذا الشيء مع ثمنه وتكاليفه بكذا، وأريد أن أربح فيه كذا أو كذا في المائة. كما أنه يبيعه بيعاً مطلقاً بما يشاء بسعر وريح غير مغالٍ فيه فإذا لم يبيع هذا الذهب رده إلى صاحبه بحكم العرف ويسمى [إقالة] والقاعدة الكلية [المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً] وللتاجر الثاني أن يشترط لنفسه خيار الشرط فيرده إلى التاجر الأول دون رضاه خلال ثلاثة أيام على المشهور.

السؤال الثالث: يستلف منا بعض الزملاء من التجار ذهباً مستعملاً، أو سبائك، أو جنيهاً بالوزن، ويرد مثلها وزناً وصنعاً في زمن لاحق، وقد يتغير سعر الذهب يوماً بعد يوم فما الحكم؟  
الجواب<sup>(١)</sup>: بأنه إذا استلف أحد من آخر ذهباً موزوناً سبائكاً أو مصنوعاً أو مستعملاً أو جنيهاً ذهبية، ثم أعاد المستلف مثل ما استلفه وزناً وصنعاً في وقت لاحق فإن ذلك جائز شرعاً، ويكون من باب القرض الحسن وقد قال النبي ﷺ: «الصدقة بعشر أمثالها والقرض بشانية عشر»<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «والله في عون العبد ما كان

(١) راجع التنبيه السابق (ص ٢٣٥).

(٢) رواه ابن ماجه / كتاب الصدقات / باب القرض / برقم (٢٤٣١).

العبد في عون أخيه»<sup>(١)</sup>.

فإذا رد المستقرض القرض في موعده فليس للمقرض شيء سوى مثل القرض؛ لأن المقرض استوفى أجره من ربه، فإذا طوّل المستقرض برد القرض في موعده فماتل كان للمقرض الحق في تعويض من المستقرض يتفق وما لحق الدائن من ضرر ففي الحديث: «مطل الغني ظلم»<sup>(٢)</sup>. وفيه أيضًا: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»<sup>(٣)</sup> أي مطل الموسر يبيح أخذ عوض مالي منه كما يبيح تعزيره بالحبس، وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٤)</sup> والقاعدة الشرعية [الضرر يزال].

وقد نص الفقهاء على أنه إذا تغيرت قيمة الدين بزيادة أو نقصان وجب على المدين قضاء الأكثر من القيمة، أو من المثل عند فوات

(١) رواه مسلم/ كتاب الذكر والدعاء/ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن برقم (٢٦٩٩).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الحوالات/ باب في الحوالة/ برقم (٢٢٨٧)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة/ برقم (١٥٦٤).

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٩/٤٦٥) برقم (١٧٩٤٦)، وأبو داود/ كتاب الأقضية/ باب في الدين هل يجبس به/ برقم (٣٦٢٨)، وابن ماجه/ كتاب الصدقات/ باب الحبس في الدين والملازمة/ برقم (٢٤٢٧)، والنسائي/ كتاب البيوع/ باب مطل الغني/ برقم (٤٧٠٣) و(٤٧٠٤).

(٤) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب بيع الطعام قبل أن يقبض/ برقم (٢١٣٥).

موعد السداد أو المماثلة وإلا وجب على المدين قضاء المثل.

السؤال الرابع: نشترى بالتليفون مقداراً من الذهب المستعمل من داخل البلد أو خارجها، ونقوم ببيعه بالتليفون أيضاً فوراً خشية نزول السعر، فإذا تسلمناه دفعنا جزءاً من ثمنه وأجلنا دفع باقي الثمن للتأكد من جودته، وموافقته للمواصفات ونرسل ما بعناه إلى المشتري فيدفع هو الآخر جزءاً من ثمن ما اشتراه حتى يتأكد من جودته فيدفع الباقي. فما حكم ذلك؟ وما الحكم إذا تم الشراء والبيع بالتليفون ودفع الثمن بالكامل وتسلمنا الذهب المشتري أو سلمناه في زمن لاحق؟

الجواب<sup>(١)</sup>: بأن هذا البيع أو الشراء يسمى في الفقه [بيع الشيء قبل قبض] وقد أجازاه عثمان البتي في كل شيء.

وأجازاه الإمام مالك في كل شيء عدا الطعام، لحديث نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه<sup>(٢)</sup>.

وأجاز الحنفية: التصرف بالبيع والهبة في الهبة والوديعة والإرث ومهر الزوجة قبل قبضها فقد اشترى النبي ﷺ بغيراً من جابر بن عبد الله ووهبه له قبل قبضه<sup>(٣)</sup>، واشترى فرساً شرساً من عمر ووهبه

(١) راجع التنبيه السابق (ص ٢٣٥).

(٢) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب بيع الطعام قبل أن يقبض/ برقم (٢١٣٥).

(٣) رواه البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب من ضرب دابة غيره في الغزو/ برقم (٢٨٦١)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب بيع البعير واستثناء ركوبه/ برقم (٧١٥) (١١٤) يأنر الحديث (١٥٩٩). وانظر مسلم (٧١٥) (١١٣).



لابنه عبد الله قبل قبضه<sup>(١)</sup>. ويسمى بيع الشيء قبل قبضه في الاصطلاح الحديث بيع المؤجل، أو بيع التحوط ضد تقلبات الأسعار، ودفع جزء من الثمن وتأجيل دفع الباقي لحين التأكد من مطابقة ما اشتراه ذهباً أو غيره للمواصفات والشروط جائز.

وقد أجاز مالك وابن أبي ليلى وأحمد في رواية: تأجيل الثمن كله أو بعضه كالبيع المطلق، كما أجازوا عدم تحديد الأجل مستدلين بأن ابن عمر كان يبيع بثمان يدفع له عند صرف المشتري عطاءه من بيت المال، ولم يكن لصرف العطاء وقت معين، ولما روت عائشة من أن النبي ﷺ بعث إلى يهودي فقال له: «ابعث لي ثوبين إلى ميسرة»<sup>(٢)</sup> ويجوز من باب أولى بيع وشراء ما لم يقبض إذا دفع ثمنه جميعه قبل قبضه.

السؤال الخامس: نشترى عقوداً من الذهب الجديد مطعماً بفصوص غير ذهبية وخيط مشكوك فيها ويحسب علينا وزن ما ليس بذهب بسعر الذهب، ثم نبيعها كذلك وعندما نشترىها مستعملة نخصم منها وزن الفصوص والخيط تقديراً لا وزناً فعلياً، ولا نخبر البائع

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب إذا وهب بغير الرجل وهو راكبه/ برقم (٢٦١١).

(٢) رواه أحمد في المسند (٧٠/٤٢) برقم (٢٥١٤١)، والترمذي/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في

الرخصة في الشراء إلى أجل/ برقم (١٢١٣)، والنسائي/ كتاب البيوع/ باب البيع إلى

الأجل المعلوم/ برقم (٤٦٤٢).

بذلك إلا إذا طلب معرفة ذلك؟

الجواب<sup>(١)</sup>: هذه المعاملة تدخل تحت عنوان (بيع الذهب متصلًا بغيره)، وقد جاء فيها حديث فضالة قال: اشترت قلادة يوم خبير باثنى عشر دينارًا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارًا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا يباع حتى يفصل»<sup>(٢)</sup> وفي رواية (بسبعة دنانير)، وفي أخرى (بتسعة دنانير)<sup>(٣)</sup>. وقد روى هذا الحديث بروايات<sup>(٤)</sup> مختلفة دلت على اضطرابه، وعدم جواز الاستدلال به؛ ولذلك اختلف الأئمة في الحكم لاختلافهم في طريقة الاستنباط، وإن كان قد أخذ به عمر وجماعة من السلف.

وقال مالك: يجوز بيعه وشراؤه بسعر يتفق عليه بين البائع والمشتري إذا كان الذهب أقل مما اتصل به.

وقال الحنفية والعترة: يجوز إذا كان الذهب أكثر وزنًا مما اتصل به.

وقال حماد بن أبي سليمان: يجوز البيع والشراء مطلقًا. وهو أولى بالإفتاء ولا يجوز إخفاؤه عن المشتري؛ لأن الإخفاء غش، والنبي ﷺ

(١) راجع التنبيه السابق (ص ٢٣٥).

(٢) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب بيع القلادة فيها خرز وذهب/ برقم (١٥٩١) (٩٠).

(٣) رواه أبو داود/ كتاب البيوع/ باب في حلية السيف تباع بالدراهم/ برقم (٣٣٥١) وفيه:

ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو بسبعة دنانير.

(٤) انظر: مسند الإمام أحمد (٣٩/٣٨٣-٣٨٥) رقم (٢٣٩٦٢).

يقول: «من غشنا فليس منا»<sup>(١)</sup>.

السؤال السادس: شراء الذهب بالسعر المفتوح ويكون ذلك بشراء الذهب الخام من تجار سويسرا ومن بعض بنوكها وشركاتها ويتم ذلك بالهاتف أو التلكس، فنطلب حجز طن من الذهب مثلاً وندفع ٢٠٪ من سعر الذهب عند الحجز على أن يظل السعر مفتوحاً. فلا يقيد علينا سعر الذهب إلا حين قطع السعر والاستلام، أو تحويل إلى مصنع للذهب يقوم بتسليمه نيابة عنا، وتصنيعه، وحينئذٍ نقوم بسداد ثمن الذهب بالسعر الحاضر، فما حكم هذا الشراء والبيع شرعاً؟

الجواب<sup>(٢)</sup>: شراء الذهب بالسعر المفتوح، وذلك بأن يشتري إنسان ذهباً بعملة ورقية من آخر ويدفع له نسبة معينة من السعر الحاضر كعربون لضمان الشراء، ويؤجل تحديد السعر ودفع باقي الثمن لحين تحديد السعر وطلب تسليم السلعة أو تحويلها إلى مصنع لصنعه نفيد:

بأن هذا البيع على هذه الصورة يمكن أن يدخل تحت عقد السلم وهو بيع موصوف في الذمة معروف بجنسه ونوعه ووزنه أو كيله أو ذرعه، بحيث لا يؤدي هذا البيع إلى النزاع عند التسليم والتسلم.

(١) رواه مسلم / كتاب الإيمان / باب قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا) / برقم (١٠١).

(٢) راجع التنبيه السابق (ص ٢٣٥).

١- دفع العربون لضمان الشراء جائز عند الإمام أحمد ولو كان بشرط استحقاق البائع له عند عدم وفاء المشتري بالشرط.

٢- أجاز مالك وأحمد: دفع الثمن كله أو بعضه وتأجيل الباقي في السلم كالبيع المطلق.

ولم يشترط مالك وأحمد وابن أبي ليلى تحديد الأجل استنادًا إلى بيع ابن عمر الإبل بسعر يسلم إليه عند تسلم المشتري لعطائه من بيت المال، ولما روته عائشة من أن النبي ﷺ بعث إلى يهودي فقال له: «ابعث لي ثوبين إلى ميسرة»<sup>(١)</sup> خلافًا للحنفية.. وقد جاء النبي ﷺ إلى المدينة وهم يسلمون إلى سنتين والثمار معدومة<sup>(٢)</sup>.

البيع والشراء في البورصات الدولية: مما لا تنعقد فيها نية المتعاقدين على البيع والشراء الحقيقي وإنما تنصرف إرادتهما فيها إلى المضاربة على الأسعار صعودًا وهبوطًا اعتمادًا على الحظ والصدفة، وبغية الحصول على فروق الأسعار يوم التصفية، وقد يصبح البائع فيها مشتريًا، والمشتري بائعًا على الورق، وقد تتدخل فيها جهة أو

(١) رواه أحمد في المسند (٧٠/٤٢) برقم (٢٥١٤١)، والترمذي/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل/ برقم (١٢١٣)، والنسائي/ كتاب البيوع/ باب البيع إلى الأجل المعلوم/ برقم (٤٦٤٢).

(٢) رواه البخاري/ كتاب السلم/ باب السلم في وزن معلوم/ برقم (٢٢٤٠)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب السلم/ برقم (١٦٠٤).

جهات تلعب خلف الأسعار ضد مصلحة أصحاب رؤوس الأموال من المسلمين أو العرب.

هذه البيوع على هذه الصورة حكمها التحريم وهي باطلة لما تشتمل عليه من غرر فاحش، وإتلاف للمال الذي أوصى الله بالمحافظة عليه، وحرّم إتلافه، وهذه المعاملة نوع من القمار والميسر، لما تؤدي إليه من تعرض المال لخطر الهلاك كله، أو أكثره غالبًا، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾<sup>(١)</sup> هذا والقوانين المدنية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في تحريم هذه العقود باعتبارها إحدى صور الرهان.

يقول الدكتور السنهوري في كتابه الوسيط: إن من يضارب على الصعود والنزول في البورصة، فيبرم عقودًا آجلة على أن يتقاضى الفروق، أو يدفعها، يغلب أن يكون مرهنا؛ لأنه وإن حاول التنبؤ بالصعود والنزول فليس له عمل إيجابي في محاولة تحقيق هذا الصعود أو النزول، وإنما يكون ذلك نتيجة للحظ، ولذا درج الناس على أن سموا المضاربة في البورصة مقامرة، وكل اتفاق خاص مقامرة أو رهان فهو مخالف للأداب وللنظام العام فلا ينتج آثاره.

السؤال السابع: يطلب تاجر التجزئة من تاجر الجملة أن يرسل إليه

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

بعض السلع الغذائية كالتمر والملح والبر والشعير، ويقيد الأول على الثاني ثمنها ويسدده الثاني للأول على دفعات غير محددة بوقت أو شرط، فما حكم ذلك شرعاً؟

الجواب<sup>(١)</sup>: إذا اشترى إنسان من آخر سلعة من السلع الربوية الستة التي ورد ذكرها في حديث عبادة<sup>(٢)</sup> وهي: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح، بعملة ورقية جاز هذا البيع بسعر حال، وبسعر مؤجل حتى لو زاد سعر المؤجل على سعر المعجل.

أما إذا اشتراه بسعر المعجل وشرط البائع على المشتري زيادة مالية لقاء الأجل فإنه يجرم لدخوله حيثئذ في باب ربا النسئة الذي ورد حرمة في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٣)</sup>.

وشرط ثبوت الحرمة عند الجمهور في بيع الأموال الستة الربوية اتفاق البدلين في علة التحريم، وهي الجنس والوزن فيما يوزن، والجنس والكيل فيما يكال، والتمن في هذا البيع عملة ورقية لا تتفق مع الأصناف الستة في جنس ولا في وزنٍ وكيل، كما يجوز دفع ثمنها بعملة ذهبية أيضاً.

(١) راجع التنبيه السابق (ص ٢٣٥).

(٢) رواه مسلم / كتاب المساقاة / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً / برقم (١٥٨٧) (٨١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

السؤال الثامن: يشترط بعض أصحاب ورش إصلاح السيارات على تجار قطع غيار السيارات أن يعطيه ما يعادل عشرة بالمئة من ثمن القطع المباعة لعملائه كوساطة أو سمسرة، وتكتب فاتورة الشراء بسعر الشركة أو سعر السوق دون زيادة، فما حكم ما يأخذه عامل الورشة أو صاحبها عن أجر وساطته وسمسرتة؟

الجواب<sup>(١)</sup>: بأنه من كان تاجرًا في قطع غيار السيارات يبيع السلعة بثمن السوق، أو بثمن الشركة لزبون ورشة إصلاح السيارات؛ واشترط عليه صاحب الورشة أن يعطيه ما يعادل عشرة بالمئة من ثمن ما يبيعه لزبائنه كوساطة أو سمسرة لقاء توجيه الزبائن إلى محله جاز الشرط ووجب على التاجر الوفاء بذلك متى قبل الشرط ففي الحديث «المسلمون عند شروطهم»<sup>(٢)</sup> هذا وبالله التوفيق والله أعلم.

١٧ / ٤ / ١٤٠٨ هـ. رئيس لجنة الفتوى بـ(.....).

فضيلة الشيخ: أمل بعد اطلاعكم التفضل بإبداء الرأي في الفتاوى السابقة، والله يحفظكم.

(١) راجع التنبيه السابق (ص ٢٣٥).

(٢) رواه أبو داود/ كتاب الأفضية/ باب في الصلح/ برقم (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة، والترمذي/ كتاب الأحكام/ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس/ برقم (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم.... حفظه الله وتولاه.  
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وصلني كتابكم المؤرخ ٢٢ / ٥ / ١٤١٣ هـ ومعه إجابة رئيس لجنة الفتوى في..... المؤرخة في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٠٨ هـ<sup>(١)</sup> على ثمانية أسئلة موجهة إليه ممن أشير إليه بوصف (البعض) ولم يصرح باسمه، وبناء على تحييدكم الاطلاع عليها اطلعت عليها ورأيت من الواجب عليّ أن أنبه على ما يحتاج إلى التنبيه فيها.

ففي الجواب الأول: قال: «بيع ٩ ك ذهباً جديداً بـ ٩ ك ذهباً مستعملاً وزناً بوزن، يداً بيد، ويؤخذ في مقابل ذلك تسعة آلاف ريال ورقية لقاء الصناعة ولا حرمة في ذلك بالإجماع وذكر وجه ذلك.

وفي نقله الإجماع على ذلك نظر ظاهر، فإنه خلاف ما نقله الشافعي رحمه الله في الأم في كتاب الصرف ٣ / ٣٥: (ولا خير في أن يصارف الرجل الصائغ الفضة بالحلي الفضة المعمولة ويعطيه إجارته؛ لأن هذا الورق بالورق متفاضلاً) قال في المجموع شرح المهذب ١٠ / ٧١: (ولا نعرف في ذلك خلافاً إلا ما روي عن معاوية أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ)، ثم ساق

(١) المتقدم نصها للأسئلة والإجابة عليها من رئيس لجنة الفتوى (...).



الكلام وقال: (قال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة: وحكى بعضهم عنا في هذا العصر أنه يجوز أن يستفضل بينهما قدر قيمة الصياغة، وهذا غلط علينا، وليس هذا بقول لنا ولا لأحد على وجه، والدليل على ذلك عموم الظواهر التي قدمناها وليس فيها فرق بين المصوغ والمضروب) اهـ.

وفي شرح الإقناع للشافعية ١ / ٢٥٥ لما ذكر اشتراط التماثل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة قال: (ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهباً مصوغاً قيمته أضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة، ولا نظر إلى القيمة). اهـ.

وبهذا يعرف خطأ رئيس لجنة الفتوى في نقله الإجماع على الجواز وستجدون إن شاء الله تعالى رقعة مما نشرته صحيفة الجزيرة في عددها الصادر يوم الأحد ٢٥ / ٥ / ١٤٠٧ هـ حول الموضوع.

وقد ذكر ابن القيم هذه المسألة في كتابه إعلام الموقعين وبسط القول فيها.

وقال رئيس اللجنة أيضاً في ضمن الجواب الأول: «أما الكيلو العاشر من الذهب الجديد المصنوع فيجوز أن يُشترى بعقد جديد مستقل بسعر السوق حالاً أو مؤجلاً بعملة ورقية... إلخ.

ولا شك أن هذا حيلة على بيع الذهب بذهب متفاضلاً، ويجعل للزائد عقداً مستقلاً بغير جنسه حالاً أو مؤجلاً.

ولا يخفى ما في التحيل على محارم الله تعالى من العقوبة العاجلة أو الآجلة، كما جرى لليهود الذين اعتدوا في السبب وجعلهم الله تعالى قردة، نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين.

ومن العجيب أن رئيس اللجنة حكى الإجماع على ذلك وهذا من تساهله - عفا الله عنه - في نقل الإجماع وقد سبق في المسألة التي قبلها بيان خطئه في تساهله.

وقال رئيس اللجنة في ضمن الجواب الأول: أما إذا بيع الكيلو الجديد المصنوع بكيلو من الذهب المستعمل مؤجلاً، وأجر الصناعة فقد حرم الجمهور ذلك.. وأجاز ذلك جماعة مستدلين:

أ- بأن عجز الحديث [يداً بيد] مقطوع غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

ب- أنه لم يرد اشتراط القبض عند بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة فيما رواه الحسن عن عبادة، وأنس بن مالك إلخ.

وهذا الكلام عجيب:

أولاً: من هؤلاء الجماعة الذين أجازوا بيع الذهب بالذهب المستعمل مؤجلاً، وهل يمكن أن يميزوا شيئاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة الصريحة ويقبل قولهم.

ثانياً: استدلالهم بأن عجز الحديث مقطوع غير مرفوع إلى النبي

ﷺ مرفوض، فإنه قد صح عن النبي ﷺ من عدة أحاديث، ففي

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق قال: «ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»<sup>(١)</sup>. وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»<sup>(٢)</sup> وإنما ذكر الذهب بالورق لأن القصة في صرف دنائير بفضة وإلا فالذهب بالذهب أحرى ألا يجوز؛ لأنه جنس واحد يحرم فيه التفاضل بالنص الصحيح الصريح، وما حرم فيه التفاضل من أصناف الربويات حرم فيه النساء، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على وجوب التقابض قبل التفرق في بيع الذهب بالذهب انظر فتح الباري ٤ / ٣٧٩.

وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(٣)</sup>. وكل هذه أحاديث صحيحة، وفي الأخير منها نص صريح في أن بيع الذهب بالذهب يشترط فيه شرطان: التساوي، وأن يكون يداً بيد.

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب بيع الفضة بالفضة/ برقم (٢١٧٧)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب الربا/ برقم (١٥٨٤) (٧٦، ٧٥).

(٢) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٦) (٧٩).

(٣) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

وفي فتح الباري على حديث أبي سعيد ٤ / ٣٨٠ قال: (ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش، وجيد وردي، وصحيح ومكسر، وحليّ وتبر، وخالص ومغشوش، ونقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع). اهـ.

ثم إن التعبير عن مثل هذا بكلمة [مقطوع] خطأ عند أهل الحديث فإن مثل هذا يعبر عنه بأنه (مدرج) لا مقطوع.

ب- أنه لم يرد اشتراط القبض عند بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة فيما رواه الحسن عن عبادة وأنس بن مالك، فهذا الأثر إن صح ففيه اشتراط المماثلة في الموزون والمكيل إذا كان نوعاً واحداً وليس فيه نفي لاشتراط التقابض، فكيف يكون حجة تصادم به الأحاديث الصحيحة الصريحة في اشتراط التقابض؟!!

على أنه لو كان فيه نفي اشتراط التقابض لكان مردوداً لمنافاته للأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة في اشتراط التقابض، فأقل ما يوصف به أن يكون شاذاً إن كان مروياً على أنه مرفوع، أو مردوداً على صاحبه إن كان غير مرفوع.

وأما قوله: وبه أخذ أبو حنيفة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نبيع الإبل بالبيع بالدراهم ونأخذ بدلها دنانير»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أحمد في المسند (٩/ ٣٩٠) برقم (٥٥٥٥)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب في اقتضاء الذهب من الورق/ برقم (٣٣٥٤)، وابن ماجه/ كتاب التجارات/ باب اقتضاء الذهب =

فأبو حنيفة لم يأخذ به في الصورة التي ذكرها رئيس لجنة الفتوى؛ لأن التي ذكرها لا تجوز بالإجماع كما نقله ابن عبد البر، وقد نقل الشوكاني الاتفاق والإجماع على اشتراط القبض في بيع الذهب بالفضة أو بالعكس، في نيل الأوطار في شرح باب ما يجري فيه الربا.

وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فليس في الصورة التي ذكرها رئيس اللجنة، وإنما هي في رجل يبيع الشيء بالدنانير ويأخذ عنها الدراهم أو بالعكس وقد اشترط النبي ﷺ لجواز ذلك شرطين لكن لم يكمل رئيس اللجنة الحديث وتماه قال النبي ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» فقد اشترط النبي ﷺ أن تكون بسعر يومها بحيث لا يربح عليه وألا يفترقا وبينهما شيء، يعني يقبض العوض قبل التفرق.

وأما الحديث الثاني: الذي أردف به حديث ابن عمر فليس فيه نفي اشتراط التقابض، وإنما فيه بيان تحريم التفاضل بين الدراهم أو الدنانير إذا بيع أحدهما بجنسه ولا إشكال فيه.

وأما قول رئيس اللجنة: (ولا مانع من الأخذ بهذا الرأي)

=من الورق والورق من الذهب/ برقم (٢٢٦٢)، والترمذي/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في الصرف/ برقم (١٢٤٢)، والنسائي/ كتاب البيوع/ باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة/ برقم (٤٥٩٦).

وتعليقه ذلك بأنه تقرر في كتب الفقه وأصولها - هكذا قال (وأصولها) - والصواب (وأصوله) من أن ما تعارضت أدلته واختلف في حكمه فهو من باب المباح.

أنا لم أطلع على نص عبارة من نسب إليهم هذا القول، ومهما يكن من شيء فإن النصوص إذا تعارضت واختلف فيها العلماء، فإما أن يتبين للناظر فيها وجه الصواب فيلزمه أن يأخذ به لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ<sup>١</sup> ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

وإما أن لا يتبين له وجه الصواب فيأخذ بقول من يراه أقرب إلى الصواب لكونه أعلم بأحكام الله، وأتقى الله تعالى.

فإن لم يعرف الأعلم والأتقى فليل يأخذ بالأشد؛ لأنه أحوط.

وقيل: يأخذ بالأسهل؛ لأنه أوفق لقواعد الشرع.

وقيل: يُجَيَّر.

وعلى كل حال فإن الصورة التي ذكرها رئيس اللجنة وهي بيع الذهب بالفضة بدون تقابض لم يقل أحد من العلماء بجوازها حتى يذهب إلى رأيه ويؤخذ به.

وفي الجواب الثاني قال: حيث جرى العرف التجاري بأن يرسل

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

إلى تاجر آخر ذهبًا ويقيده على التاجر الآخر سعره عليه بخمسين ريالاً ورقياً مثلاً للجرام فإن هذا العمل يعد بيعاً مطلقاً بسعر مؤجل وهو جائز شرعاً. هكذا قال رئيس اللجنة، وقد سبق أن بيع الذهب بالفضة لا يجوز إلا يداً بيد بالنص والإجماع، والصورة المذكورة ليس فيها إلا القبض من جهة واحدة فليست يداً بيد. نعم يصح البيع المطلق والمؤجل الذي يتأخر فيه القبض إذا لم يكن بين المبيعين ربا مع مراعاة بقية الشروط.

وأما بيع المرابحة فصحيح لكن بشرط: أن يتم العقد الأول صحيحاً، ولا يبقى للبائع الأول فيه تعلق.

وفي الجواب الثالث قال: إذا تأخر المستقرض عن السداد في الأجل المحدد فللمقرض الحق في تعويض من المستقرض. يريد رئيس اللجنة أنه إذا تأخر الوفاء من المستقرض فللمقرض أن يطالبه بتعويض عن التأخير، وما علمت أن أحداً من العلماء قال بذلك، وهل هذا إلا الربا المضاعف الذي نهى عنه الله، فقد كانوا في الجاهلية إذا حل أجل الدين قالوا للمدين: إما أن تقضي وإما أن تربى. وهذا حرام بالنص والإجماع.

والحكم الشرعي فيما إذا حل أجل الدين أن يطالب المدين بالوفاء وحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات:

إما أن يكون قادرًا على الوفاء فيجبر عليه، ويجبس إن أبى الوفاء؛ لأن مطله هذا ظلم، والظلم يجب رفعه وإزالته.

وإما أن يكون قادرًا على بعضه عاجزًا عن بعضه، فيجبر على الوفاء فيما قدر عليه، وينظر في الباقي.

وإما أن يكون عاجزًا عنه كله، فينظر حتى يوسر لقوله تعالى:

﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وما نقله رئيس اللجنة عن الفقهاء أنه إذا تغيرت قيمة الدين بزيادة أو نقصان وجب على المدين رد الأكثر من القيمة أو المثل عند فوات موعد السداد أو المماثلة. فلا أعلم هذا التفصيل الذي ذكره رئيس اللجنة، بل المعروف عند أهل العلم أن المدين يرد المثل في المثليات سواء غلت أم رخصت أم بقيت بحالها، قال في المغني في باب القرض ٣١٨/٤ (ويجب رد المثل في المكيل والموزون لا نعلم فيه خلافًا) وفي ص ٣٢٤ (قد ذكرنا أن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا، أو كان بحاله). اهـ ولا أعلم أحدًا فرق بين أن يوفيه عند حلول الأجل أو يؤخر الوفاء.

وفي الجواب الرابع: قال رئيس اللجنة عن اشتراء الذهب بالتليفون ثم بيعه على شخص آخر بالتليفون: هذا يسمى في الفقه

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.



(بيع الشيء قبل قبضه) وكان رئيس اللجنة نسي أن هذا من شراء الذهب بدراهم قبل قبض ثمنه، وهذا لا يجوز سواء باعه قبل قبضه أم لا، فبيعه قبل قبضه في هذه الصورة لا يصح، لا لأنه باعه قبل قبضه حتى يذكر فيه خلاف العلماء في بيع الشيء قبل قبضه، ولكن لأن البيع الأول باطل حيث لم يحصل فيه التقابض من الجانبين، وإذا كان الأول باطلاً كان الثاني باطلاً؛ لأنه مبني عليه، والمبني على الباطل باطل.

وفي الجواب الخامس: قال رئيس اللجنة عن شراء الذهب بذهب مخلوط بغيره: إن حديث فضالة بن عبيد روي بروايات مختلفة دلت على اضطرابه وعدم جواز الاستدلال به.

ولكن ذكر المحققون من الحفاظ كابن حجر - رحمه الله - أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل) اهـ.

وهذه المسألة أعنى مسألة بيع الربوي بجنسه ومع أحدهما شيء من غير الجنس فيها خلاف بين العلماء، ويمكن الخروج منه بأن يبيع الذهب المخلوط بدراهم مع التقابض في مجلس العقد.

وفي الجواب السادس: قال رئيس اللجنة عن شراء الذهب بالسعر المفتوح: وهو أن يدفع المشتري جزءاً من الثمن ويؤجل

تحديد السعر إلى حين تسلم الثمن الباقي ويطلب تسليم السلعة، أو تحويلها إلى مصنع لصنعه، قال إن هذا البيع على هذه الصورة يمكن أن يدخل تحت عقد السلم وهو بيع موصوف في الذمة إلخ.

والحقيقة أن عقد السلم لا يصح فيما يشترط فيه التقابض في مجلس العقد؛ لأن حقيقة السلم تعجيل الثمن وتأجيل المبيع، قال ابن عباس رضي الله عنهما: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين فقال: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»<sup>(١)</sup>.

ولكن لو قال التاجر لصاحب الذهب: احجز لي كذا وكذا من الذهب على أن أشتريه منك إذا توفر الثمن عندي في مدة كذا وكذا بثمنه الذي يساويه عند الحصول على الثمن، وهذه الدراهم أبقها عندك وديعة إلى حين يتم العقد فتكون أول الثمن، فهذا جائز فتكون الدراهم عند البائع وديعة لا عربوناً؛ لأن العربون يكون بعد تمام العقد قال في الروض المربع ٢/٦٦ في تعريفه: (أن يدفع بعد العقد شيئاً ويقول: إن أخذت المبيع أتممت الثمن وإلا فهو لك). اهـ.

وفي المغني ٤/٢٣٣ قال: (فأما إن دفع إليه قبل البيع درهماً، وقال:

(١) رواه البخاري/ كتاب السلم/ باب السلم في وزن معلوم/ برقم (٢٢٤٠)، ومسلم/ كتاب

المساقاة/ باب السلم/ برقم (١٦٠٤).

لا تتبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشرها منك فهذا الدرهم لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ وحسب الدرهم من الثمن صح) - إلى أن قال: (وإن لم يشر السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع الدرهم؛ لأنه يأخذه بغير عوض ولصاحبه الرجوع فيه). اهـ.

وقول رئيس اللجنة: «إن الإمام أحمد أجاز - يعني في السلم - دفع الثمن كله أو بعضه» وتأجيل الباقي وأنه لا يشترط تحديد الأجل.

هذا غلط على مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - فقد قال في الإنصاف ٥ / ١٠٤: قوله - يعني صاحب المقنع - [السادس أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد] نص عليه وهذا بلا نزاع.

ثم قال: لو قبض البعض ثم افترقا بطل فيما لم يقبض، ولا يبطل فيما قبض على الصحيح من المذهب، وعنه يبطل في الجميع. اهـ.

وأما تحديد الأجل فقال في المغني ٤ / ٢٩٠ في شروط السلم إنه لا بد من كون الأجل معلوماً لقوله تعالى ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾<sup>(١)</sup> وقول النبي ﷺ: «إلى أجل معلوم»، ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافاً.

فأما كلفيته فإنه يحتاج أن يعلمه بزمان بعينه لا يختلف، ولا يصح أن يؤجله بالحصاد والجذاذ وما أشبهه، وكذلك قال ابن عباس، وأبو

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

حنيفة، والشافعي، وابن المنذر.

وعن أحمد رواية أخرى أنه قال: أرجو ألا يكون به بأس، وبه قال مالك. وأبو ثور، وعن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء، وبه قال ابن أبي ليلى، وقال أحمد: إن كان شيء يعرف فأرجو. اهـ المقصود منه.

وفي الجواب السابع: قال رئيس اللجنة: (إذا اشترى إنسان من آخر سلعة من السلع الربوية الستة التي ورد ذكرها في حديث عبادة وهي الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح، بعملة ورقية جاز هذا البيع بسعر حال، وبسعر مؤجل، حتى ولو زاد سعر المؤجل على سعر المعجل).

وهذا صحيح بالنسبة للأصناف الأربعة، ما عدا الذهب والفضة فإنه لا بد من التقابض في مجلس العقد إذا بيع بعملة ورقية؛ لأن العملة الورقية بدل عن النقدية: الذهب أو الفضة فتعطى حكمهما بناءً على القاعدة المعروفة [البدل له حكم المبدل].

هذا ما رأيته محتاجاً للتنبيه والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

تم في ١٨/٧/١٤١٣هـ

بقلم محرره محمد الصالح العثيمين

س ١٠٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : اشترى شخص ذهباً بثمانية آلاف ريال، ودفع نقدًا ثلاثة آلاف ريال، والباقي خمسة آلاف مؤجلة على أن سداد المبلغ المؤجل في مدة متفق عليها، وإذا لم يسدد المبلغ في المدة المتفق عليها فإن الذهب يصبح من حق صاحب المحل؟

فأجاب بقوله: لا يحل لإنسان أن يشتري ذهباً بدراهم إلا أن يسلم الثمن قبل التفرق، ويستلم الذهب قبل التفرق، وهذه المعاملة التي ذكرت في السؤال نقول: أما ما سلم ثمنه فالبيع فيه صحيح، وأما ما لم يسلم ثمنه فالبيع فيه باطل، الذهب لصاحب الدكان، والدراهم عند صاحبها، فالعقد الذي جرى في هذه الصفقة فإنها إذا تبعضت صحت فيما قبض ثمنه، وبطلت فيما لم يقبض ثمنه، والذهب لصاحبه، فإن زادت قيمته في الأسواق فهي زائدة وهي لصاحب الدكان، وإن نقصت فهي على صاحب الدكان، والدراهم عند صاحبها لم يسلمها.

\* \* \*

س ١٠٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجوز للبائع في محل الذهب أن يقرض الزبون ما نقص عليه من النقود من حسابه الخاص علمًا بأنه يسحب النقود من المحل في نفس الوقت؟

فأجاب بقوله: قد يقول قائل: إن هذا جائز، لكنه في الحقيقة فيه نوع من الحيلة على التبايع بدون قبض؛ لأن كل إنسان يستطيع أن يقول: اقرضني ما بقى من الثمن، فلهذا أرى أن يسد الباب هذا، وأن يقال: إذا لم يكن معه ما يكفي فينتظر حتى يأتي بما يكفي.

\* \* \*

س ١١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم من يشتري ذهباً جديداً بذهب قديم على أن يكون بنفس الوزن مع زيادة الفرق نقداً؟

فأجاب بقوله: عموم قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد»<sup>(١)</sup> يقتضي أنه لا يجوز أن يبدل الإنسان ذهباً قديماً بذهب جيد مع دفع الفرق، ولكن هناك طريق أخرى جائزة وهي: أن يبيع الذهب القديم بدراهم، ثم يشتري بالدرهم ذهباً جديداً.

\* \* \*

س ١١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : امرأة أبدلت ذهباً بذهب عند الصائغ وبينهما اختلاف في الشكل، فما الحكم؟  
فأجاب بقوله: الذهب إذا بيع بالذهب فلا بد فيه من أمرين:

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

١- التساوي في الوزن.

٢- التقابض في مجلس العقد.

لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد»<sup>(١)</sup> وعلى هذا إذا كان الذهب الذي أعطيته للصائغ مساويًا للذهب الذي أعطاك بالوزن، وكنت أعطيته في مجلس العقد وقبضت منه في مجلس العقد، هذا بيع لا إشكال فيه، وإذا كان الأمر بالعكس، أي الذهب الذي سلمته له أكثر من الذهب الذي أعطاك فإن عليه أن يكمل الباقي، وإن كان الذهب الذي أخذته منه أكثر وجب عليك أن تسلميه الزيادة ويستأنف العقد من جديد.

فإن كان ذلك غير ممكن، فإن عليك أن تتوبى إلى الله عز وجل وتستغفري ولا تعودى لمثل ذلك، ولتعلمي أن الذهب بالذهب لا يباع إلا وزنًا بوزن ويدًا بيد.

\* \* \*

س ١١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : إذا كان عندي ذهب قديم وأريد استبداله بجديد فإني أذهب إلى صاحب المحل الموجود عنده الذهب فأعطيه الذهب القديم، ثم أدفع إليه زيادة من الدراهم على الذهب القديم وأخذ جديدًا هل هذا العمل

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

جائز أم لا؟ وإذا كان الجواب بلا فهل هذا يعد ربا؟ وهل على المشتري إثم في ذلك، أم الإثم على صاحب المحل؛ لأن المشتري مجبور ولا يمكن أن يشتري إلا بهذه الطريقة؟

فأجاب بقوله: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد»<sup>(١)</sup> وهذا يعم الذهب الجديد والذهب القديم، ويعم الذهب الطيب والذهب الرديء، ويدل على عمومته أن بلاً أتى إلى رسول الله ﷺ بتمر طيب وأخبر أنه يأخذ الصاع منه بالصاعين، من التمر الرديء، فقال له ﷺ: «أوه، عين الربا، لا تفعل»<sup>(٢)</sup> ثم أمره أن يبيع التمر الرديء، ثم يشتري بدله طيباً بالدراهم، وهذا نص صريح واضح على أن المال الربوي لا يجوز أن يباع بجنسه متفاضلاً، ولو اختلفا بالرداءة والجودة.

فإذا كان لديك ذهب قديم وأردت أن تشتري بدله ذهباً جديداً فإن الواجب عليك أولاً أن تبيع هذا الذهب القديم بدراهم، ثم تستلمها ممن اشتراه، ثم بعد ذلك تطلب ذهباً جديداً، فإن تيسر لك وإلا فارجع إلى الذي اشتراه منك واشتر جديداً، وبهذه الطريقة تكون بعيداً عن الربا.

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الوكالة/ باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردود/ برقم

(٢٣١٢)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب يبيع الطعام مثلاً بمثل/ برقم (١٥٩٤) (٩٦).



أما إذا بعث على شخص وبينك وبينه اتفاق على أن تأخذ بثمنه ذهباً جديداً فإن هذا حرام ولا يجوز، لأنه حيلة على بيع الذهب بالذهب ومع أحدهما زيادة من غير الجنس، وعلى هذا يكون هذا العمل محرماً، وكذلك إذا لم تتفقا بأن بعث عليه الذهب القديم، ثم اشترت ذهباً جديداً أقل منه فإنه لا يجوز ذلك، لأنك أخذت عن قيمة الذهب القديم عوضاً من الذهب أقل منه، وهذا يكون حيلة لبيع الذهب بالذهب متفاضلاً، والحيلة في الشرع ممنوعة، وقد حذر النبي ﷺ من التحيل على محارم الله.

ولا يخفى ما أحل الله باليهود الذين تحيلوا على صيد الحيتان حيث قلبهم قرده والعياذ بالله، حيث قال تعالى ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ آَعْتَدُوا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (١)، فكل إنسان متق لله عز وجل لا يمكن أن يتحيل على محارم الله بالحيل التي لا تنفعه عند الله، والحيلة على الربا أقبح من الوقوع بالربا الصريح؛ لأنها لا ترفع مفسدته، وتزيده قبحاً لكونها تحيلاً على الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والله الموفق.

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٦٥، ٦٦.

س ١١٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : يأتي الزبون إلى محل الذهب بذهب قديم لغرض تصنيعه على أشكال معينة مقابل أجره يدفعها للصائغ ولكن بعد التصنيع قد يتبقى من ذهبه شيء أو العكس أي قد ينقص ذهبه فنزيد عليه ذهباً من عندنا. فكيف نحاسب هذا الزبون في حالة الزيادة له أو العكس؟

فأجاب بقوله: إذا بقي من ذهبه شيء رد عليه ولا إشكال في هذا، أو يُعطى قيمة الزيادة بسعر يومه.

أما إذا نقص فلا بأس أن يُزاد ويجري عقد البيع عند القبض مثلاً إذا صنّعه الآن في تاريخ ١٣ رجب ثم جاء الزبون في ٣٠ رجب فإننا نقدر قيمة الذهب في ٣٠ رجب ونأخذ قيمة الذهب، وأجره الصنعة التي تم عليها الاتفاق من قبل.

\* \* \*

س ١١٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم من اشترى حلياً بدراهم، ولم يسلمها في مجلس العقد؟

فأجاب بقوله: بيع الذهب بالذهب يشترط فيه شرطان:  
١- التساوي وزناً.

٢- التقابض من الطرفين قبل التفرق.

فإذا بيع حلي بحلي وجب أن يوضع في الميزان فإذا تساويا وقبض كل

واحد من المتبايعين ما اشتراه صح البيع، وإن زاد أحدهما على الآخر وزناً لم يصح البيع، وكذلك إن فارق أحدهما الآخر قبل التقابض من الطرفين لم يصح البيع لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد»<sup>(١)</sup>.

وأما بيع الذهب بالفضة أو بما كان بديلاً عنها كالأوراق النقدية فيشترط فيه شرط واحد وهو: التقابض بمجلس العقد، فإذا بيع حلي ذهب بدراهم من ورق النقد وجب التقابض في مجلس العقد؛ لما روى مسلم عن مالك بن أوس قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك، ثم اتتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا نعرف أن من اشترى حلياً بدراهم ولم يسلم الدراهم في مجلس العقد فقد وقع في الربا الملعون فاعله على لسان رسول الله ﷺ، وأن البيع باطل يجب رده. وكذلك لو سلم الدراهم ولم يستلم الحلي فقد وقع في الربا، والبيع باطل يجب رده. حرر في ٢ / ٧ / ١٤٠٣ هـ.

(١) رواه مسلم / كتاب المساقاة / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً / برقم (١٥٨٧) (٨١).

(٢) رواه مسلم / كتاب المساقاة / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً / برقم (١٥٨٦) (٧٩).

س ١١٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجوز بيع الفصوص المخلوطة بالذهب على الزبون بوزن الذهب في حين إذا أراد الزبون بيعه تخصم منه، مع العلم أن الزبون ينبه على ذلك؟ فأجاب بقوله: لا يجوز أن يباع الذهب بذهب آخر مخلوط معه غيره حتى يفصل هذا من هذا ويعرف، فيباع الذهب بذهب يساويه في الوزن.

\* \* \*

س ١١٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : تاجر له ثلاثة محلات لبيع الذهب، وكل محل مستقل تمامًا عن الآخر بحساباته، وكل واحد منها له جرد، وفي بعض الأحيان لا يوجد طلب الزبون في المحل رقم (١)، فيذهب البائع إلى المحل رقم (٢)، ويأخذ منه طلب الزبون، ثم بعد ذلك يسدد المحل رقم (١) إلى المحل رقم (٢) الحساب فيعطي له ذهبًا مساويًا للذهب الذي يأخذه منه، ولكن ذهب مستعمل خردة ويزيده أجره على ذلك. فهل هذه المعاملة جائزة؟

فأجاب بقوله: بما أن المحلات مستقلة عن بعضها فلا تجوز هذه المعاملة، ولكن على المحل رقم (١) أن يذهب إلى المحل رقم (٢)

ويشتريها منه ويعطيها الزبون، أو أن يحول الزبون إلى المحل رقم (٢) ويصير المحل رقم (٢) هو البائع.

\* \* \*

س ١١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : إذا حجز البائع للزبون ذهباً ما حتى يأتي الزبون بالنقود كاملة بعد يوم أو يأتي بما تبقى إن كان دفع بعضها، فما حكم هذا الحجز؟

فأجاب بقوله: إذا حجزها ولكن بدون عقد فلا بأس. يحجزها وإذا جاء بالدرهم يتم العقد فهذا لا بأس به، وأما أن يبيع عليه بدون قبض فهذا لا يجوز حتى وإن أخذ بعض المبلغ، فلا بد أن يأخذه كاملاً. أي لا يتم العقد حتى تحضر الدرهم، ثم يجري التبائع بينهما.

\* \* \*

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم ..... حفظه الله تعالى  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم المؤرخ ٥ / ٣ / ١٤٠٠ هـ وصل، سرنا صحتكم  
الحمد لله على ذلك.

ذكرتم أنكم اطلعتم على الرسالة التي نشرتها الكلية في الربا من  
كتابتنا، وأشكل عليكم فيها قولنا [ولو اشترى حلي ذهب أو فضة  
بأوراق نقدية فلا بد من التقابض من الطرفين قبل التفرق؛ لأنه كبيع  
الذهب بالفضة] حين قارنتموه بما ذكره في المغني [ص ١٠ اس ١٧ ج  
٤ ط الإمام] من جواز بيع الذهب بالأوراق النقدية واعتبار ذلك من  
باب السلم الجائز، واستدلالة بالحديث الذي رواه أبو داود.

فجواب ذلك: إن ما ذكرناه مبنى على ما نراه من أن هذه الأوراق  
النقدية حكمها حكم ما جعلت بدلاً عنه وقائمة مقامه، وهي  
الدراهم الفضية، وعلى هذا فتكون بمنزلة الفضة، وإذا كان كذلك  
فإن ظاهر السنة، وإطلاقات كثيرة من أهل العلم يدل على وجوب  
التقابض في بيع الذهب بالفضة في مجلس العقد، مثل حديث عبادة  
ابن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب،  
والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح

بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(١)</sup> قال في المنتقى رواه أحمد ومسلم، وفي صحيح البخاري عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً<sup>(٢)</sup>.

وقال في شرح المذهب للسبكي [ص ٥٨ ج ١٠] في تحريم النسيئة وهو حرام في الجنس، والجنسين إذا كان العوضان جميعاً من أموال الربا كالذهب بالذهب، والذهب بالفضة، والحنطة بالحنطة، والحنطة بالتمر، وذلك مجمع عليه بين المسلمين، ثم ذكر من نقل الإجماع.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد [ص ١٢٩ ج ٢]: أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت، ثم ذكره وقال: وتضمن أيضاً منع النساء في الصنفين من هذه وإباحة التفاضل. ثم قال: وهذا كله متفق عليه بين الفقهاء. ثم قال: ما يحكى عن ابن عليّة أنه قال إذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والنسيئة ما عدا الذهب والفضة. وقال في نيل الأوطار [ص ٥٥ ج ٥]: وأما إذا كان الربوي يشارك مقابله في العلة فإن كان بيع الذهب

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

(٢) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب بيع الورق بالذهب نسيئة/ برقم (٢١٨٠، ٢١٨١)،

ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً/ برقم (١٥٨٩) (٨٧).

بالفضة أو بالعكس فقد تقدم أنه يشترط التقابض إجماعاً ا.هـ.

وفي مجموع الفتاوى لابن قاسم [ص ٤٢٥ ج ٢٩] وسئل - يعني الشيخ تقي الدين - عن امرأة باعت أسورة ذهب بثمن معين، إلى أجل معين، هل يجوز أم لا؟

فأجاب: إذا بيعت بذهب أو بفضه إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة، بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية أو رد بدلها إن كانت فائتة والله أعلم. وهذا كلامه في الفتاوى وإن كان قد ذكر في الاختيارات ما يدل على الجواز إذا لم يقصد بالحلى كونه أثماناً فيكون له في المسألة قولان، لكن المنع أولى لموافقتة لحديث فضالة بن عبيد، وهذا الاختلاف بين الاختيارات والفتاوى يقع أحياناً، كما اختلف كلامه فيهما في الفلوس النافقة، حيث جوز في الاختيارات صرفها بأحد النقدين بدون شرط الحلول والتقابض.

والفتاوى [ص ٤٦٩ ج ٢٩] قال: الأظهر المنع يعني من النساء، وعلة بأن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس، وقوله في الفتاوى أرجح لقوة تعليله والله أعلم.

فأنت ترى أن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في بيع الذهب بالفضة صريح في أنه لا بد أن يكون يدًا بيد، وكذلك حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما في النهي عن بيع



الذهب بالفضة ديناً، والحديثان عامان ليس فيهما تخصيص بكونهما نقدين فيشمل النقدين والتبر والحلي وغير ذلك، بل في حديث فضالة بن عبيد أنه اشترى قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا يباع حتى يفصل»<sup>(١)</sup> يعنى الذهب من الخرز الذي معه حتى يتميز مقدار الذهب.

وفي حديث فضالة هذا رد لقول من يقول: إن الذهب والفضة إذا جعلاً حلياً لم يعتبر التماثل في بيعهما بجنسهما.

وأما قول صاحب المغني [ص ٩ ج ٤ ط المنار] [حين ذكر أن كل جنسين يجري فيهما الربا بعلّة واحدة فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساءً بغير خلاف نعلمه] إلا أن يكون أحد العوضين ثمنًا والآخر مثنماً فإنه يجوز النساء فيهما بغير خلاف؛ لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس المال الدراهم والدنانير، فلو حرم النساء ههنا لانسد باب السلم في الموزونات في الغالب. اهـ، فلا يدخل فيه إسلام الذهب بالفضة أو بالعكس؛ لأن كليهما ثمن، مع أن قوله: «يجوز فيهما النساء بغير خلاف» فيه نظر ظاهره كما عرفت من الحديث، وكلام أهل العلم، وقد صرح صاحب الفروع [ص ١٤٨ ج ٤] أن في طريقة بعض أصحابنا تحريم إسلام أحد النقدين في الموزون، وأنه لا يصح.

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب بيع القلادة فيها خرز وذهب/ برقم (١٥٩١) (٩٠).

وأما ما ذكرتم عن صاحب المغني من جواز بيع الذهب بالأوراق النقدية دون شرط التقابض واعتبار ذلك من السلم الجائز.

فأرجو أن تعيدوا النظر فلعل ما ذكرتم حاشية على المغني لا من كلام صاحب المغني نفسه؛ لأن التعامل بالأوراق النقدية لم يظهر إلا أخيراً، ومن ثم اختلفت آراء أهل العلم فيه اختلافاً كثيراً بلغ إلى ستة أقوال، وأرجحها عندي أنه يجري فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل والله أعلم. هذا ما لزم والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٠ / ٣ / ١٤٠٠ هـ.

\* \* \*

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد

إشارة إلى خطاب فضيلة... رقم... وتاريخ

١٢ / ٥ / ١٤١٢ هـ المبني على خطاب فضيلة رئيس... رقم...

وتاريخ ٩ / ٥ / ١٤١٧ هـ والمتضمنة ما لوحظ على بعض أصحاب

محلات الذهب والمجوهرات وبعض الباعة المتجولين للذهب

والتي يتبين فيها بعض الأمور المخالفة والشروط الفاسدة والتي

منها: الاشتراط على المشتري للذهب الجديد أن يبيع الذهب

[الكسر]، وهو المستعمل، فنأمل الإفادة وفقكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ولو اختلفا في الجودة، أو اختلفا في الاستعمال، أو اختلفا في الصنعة؛ لعموم قول النبي ﷺ «الذهب بالذهب، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد»<sup>(١)</sup> وعلى هذا لا يجوز بيع ذهب جيد برديء مع التفاضل، ولا بيع مستعمل بجديد مع التفاضل، ولا بيع أسورة بخواتم مع التفاضل لعموم الحديث السابق. فلو أحضر المشتري إلى التاجر حلياً مستعملاً [المكسر]، وباعه بحلي جديد أقل منه وزناً كان ذلك حراماً، وإن باعه بدراهم واشترط التاجر أن يشتري منه حلياً جديداً كان ذلك حراماً؛ لأنه شرط عقد في عقد وهو حرام على المشهور من المذهب، ومبطل للعقدين.

والصواب جوازه إذا لم يؤدي إلى محذور شرعي، لكن في مسألة الذهب هذه هو حرام؛ لأنه حيلة على بيع الذهب بالذهب متفاضلاً أو مع أحدهما زيادة نقد وهذا ربا.

فأما إذا باع عليه القديم وقبض ثمنه، ثم اشترى منه الجديد بلا

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

شرط، وسلم الثمن فلا بأس، لكن الأفضل أن يبحث في السوق أولاً عن مطلوبه فإن لم يجده رجع إلى صاحبه فاشترى منه. والله الموفق.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١١/٦/١٤١٧ هـ

\*\*\*

س ١١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هناك معاملة جارية بين ورش الذهب والمحلات، وهي أن صاحب الورشة يأتي إلى المحل بذهب جديد مصنع في حين أن صاحب المحل ليس لديه الذهب الذي يعطيه إلى صاحب الورشة مقابل ذهبه فيحتفظ به في المحل، ولا يتصرف فيه أبداً حتى يسدد له ذهباً مساوياً لذهبه، فهل هذا يجوز؟  
فأجاب بقوله: هذا جائز بشرط ألا يكون هناك عقد، بل يقول: خذ هذا أمانة ووديعة عندك حتى آتي بالذهب، ثم يتم العقد حينئذ.

\*\*\*

س ١١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : قد يستلف أحد المحلات من محل آخر ذهباً مستعملاً خردة إلى أجل معلوم أو غير معلوم، وبعد ذلك يسدد ما عليه ذهباً دون زيادة أو نقصان، فهل هذا السلف جائز؟

فأجاب بقوله: إذا كان أعاد السلف مثل الذي أخذه أي مستعمل

خردة فلا بأس بذلك، وأما إذا أرجعه ذهباً جديداً فلا يجوز هذا؛ لأن الشيء الخردة قيمته أنقص من الجديد، فإذا علم أنه سيعطيه جديداً فإنه لا يجوز، أما إذا لم يكن هناك اتفاق فلا بأس.

\* \* \*

س ١٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم بيع الذهب ديناً؟ فأجاب بقوله: بيع الذهب ديناً إن كان بشيء لا يحل النساء فيه بينهما فهو حرام، مثل أن يبيعه بدراهم فإن ذلك حرام عليه ولا يجوز، وأما إذا كان بما يجوز أن يباع به نسيئة فلا حرج في ذلك، مثل أن يبيعه الحلي بشيء من الثياب أو من المعدات أو من السيارات ونحو هذا فإنه لا بأس به.

\* \* \*

س ١٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم بيع الذهب مستعملاً استعمالاً يسيراً؟

فأجاب بقوله: بيع الذهب المستعمل استعمالاً يسيراً بسعر جديد إن كان غشاً من البائع فهو حرام؛ لقول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»<sup>(١)</sup> وإن كان بغير غش مثل أن يعلم البائع المشتري بأنه مستعمل فيكون المشتري قد دخل على بصيرة، ويخبره أيضاً بأن الثمن الذي

(١) رواه مسلم / كتاب الإيمان / باب قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا) / برقم (١٠١).

حده به هو ثمنه جديداً فإن هذا لا بأس به إذا رضي المشتري بذلك، وكان ممن يجوز منه التبرع.

\*\*\*

س ١٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم أخذ الفرق إذا باع الإنسان ذهباً بذهب، وأخذ الفرق بينهما فما الحكم؟ فأجاب بقوله: إذا باع ذهباً بذهب وأخذ الفرق بينهما فإن كان هذا الفرق في مقابله زيادة الذهب فهذا مختلف فيه.

من العلماء من أجازوه: كشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقال: إنه يجوز أن تباع حلياً زنته عشرون مثقالاً بحلي زنته خمسة وعشرون مثقالاً، وتجعل مع النقص دراهماً تقابل خمسة مثاقيل زائدة على عشرين، ويقول: إن هذا لا ينافي قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل»<sup>(١)</sup>؛ لأننا هنا نجعل الدراهم في مقابلة الزائد الذي هو خمسة مثاقيل، ونجعل عشرين مثقالاً من الخمسة والعشرين يقابل عشرين مثقالاً التي معها الدراهم، ويتحقق بذلك ما أوجبه النبي ﷺ من كون الذهب بالذهب مثلاً بمثل.

والمشهور من مذهب الحنابلة: أن ذلك لا يجوز، وقالوا: إن عموم الحديث (مثلاً بمثل) يشمل هذه الصورة، وهذه الصورة لا شك أن فيها زيادة في أحد الجانبين من غير الجنس وزيادة من الجنس في

(١) رواه مسلم / كتاب المساقاة / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً / برقم (١٥٨٧) (٨١).

الجانب الآخر، وقالوا: إن ذلك لا يجوز.  
والاحتياط ألا يأخذ الفرق في مقابلة زيادة الذهب عند بيع  
الذهب بالذهب.

والمخرج من هذه الطريقة: أن يبيع صاحب الذهب القديم ذهبه على  
إنسان آخر، ثم يأخذ ثمنه ويضيف إليه الدراهم التي سيضيفها إليه من  
قبل ويشتري الذهب الجديد، فهذا أسلم وأحوط، وأبرأ للذمة.

س ١٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : إذا باع الإنسان ذهبه،  
فهل له أن يشتري من صاحب المحل؟

فأجاب بقوله: هذا لا ينبغي لا سيما من نفس صاحب الذهب  
لا سيما إذا كان هناك مواطأة، أو اتفاق بأنه يبيع عليه، ويشتري منه  
فإن هذا يكون حيلة، وإنما لو باعه على صاحب الدكان وأخذ  
الدراهم وذهب يطلب من محل آخر، فلم يجد ولم يشتري شيئاً، ثم  
رجع إلى الأول فهذا لا بأس به، كما قال ذلك الإمام أحمد رحمه الله.

س ١٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : إذا سددت لصاحب  
الورشة في نفس الوقت ذهباً مساوياً، ولكن زدت على ذلك أجرة  
التصنيع، فهل هذا جائز؟

فأجاب بقوله: هذا فيه خلاف بين العلماء.

منهم من يقول: لا بأس به.

ومنهم من يقول: لا يجوز. والاحتياط ألا يفعل.





**التخلص من الربا**



س ١٢٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : كيف نتصرف

بالأشياء الناتجة من الربا، مثل البيت والمزرعة وغيرها؟

فأجاب بقوله: إذا تاب الإنسان فله ما سلف لقوله تعالى ﴿فَمَنْ

جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ

فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الابن المكرم .... حفظه الله تعالى  
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هذه أجوبة السؤالات التي وردت منكم.

ج١ - لا يجوز لكم أن تأخذوا ربحاً من البنك لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾

فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسُ

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقول النبي ﷺ وهو

يخطب الناس يوم عرفة في حجة الوداع أكبر مجتمع للمسلمين مع

رسول الله ﷺ: «ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا

عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»<sup>(٢)</sup>. وقد استحسنت بعض

الناس أن تأخذ هذا الربح وتصرفه في وجوه الخير، ولا تدعه لهذه

البنوك وهو ربح لك، وهذا الاستحسان لا يستقيم:

أ- لأنه في مقابلة النص فالله تعالى يقول: ﴿وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسُ

أَمْوَالِكُمْ﴾ والنبي ﷺ يقول «ربا الجاهلية موضوع».

ب- أنه ليس ربحاً لمالك؛ فمالك ربما لا يتصرف به البنك، وإذا

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) رواه مسلم / كتاب الحج / باب حجة النبي ﷺ / برقم (١٢١٨) (١٤٧).

تصرف به فقد يخسر وقد يربح أضعاف ما أعطاك.

ج- إذا صرفته في أعمال الخير فإن فعلت ذلك تقريباً به إلى الله تعالى لم يقبل منك؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وفي هذه الحال لا تبرأ من إثمه أيضاً، وإن فعلت ذلك تخلصاً منه وتبرؤاً من إثمه، فأبي فائدة في أن تقترب الإثم، ثم تحاول التخلص منه، وهل ذلك إلا أن الإنسان يقدم على المعصية، ثم يحاول التخلص منها؟!!

د- أنك ربياً تقبضه بنية صرفه في أعمال الخير، ثم تغلبك نفسك والشح فتتقاعس عن صرفه.

هـ- أننا إذا قلنا يأخذه - وأخذه من يقوى على التخلص منه - فإن غيره يقتدي به في أخذه، وهو لا يدري أن أخذه يريد صرفه فيما يخلصه منه، وحينئذ يكون أخذه قدوة سيئة

ولكن بالنسبة لكم حيث إنكم الآن قبضتم ذلك فتخلصوا منه بصرفه في أعمال الخير بصدقة على فقير، أو في مصالح المسجد؛ أو غير ذلك لأن ردها إلى البنك غير ممكن فيما يظهر.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٧/٨/١٤٠٥ هـ.

س ١٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن أدخل في رصيد حسابه فوائد ربوية، ولا يستطيع ردها؟

فأجاب بقوله: إذا ألزمتم بأخذ ما يسمى الفائدة فخذوه واصرفوه في الطلاب المحتاجين، أو الجمعية الخيرية تخلصاً منها لا تقريباً بها، ولكن لا تضعوا أموالكم في هذه البنوك إلا عند الضرورة.

\*\*\*

س ١٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - أحد الأشخاص ساهم في شراء أسهم من بنك ربوي فكيف يتخلص منها؟

فأجاب بقوله: من المعلوم أن البنوك التي تتعامل بالربا تقوم في المتاجرة بالأسهم بالطرق الربوية، وعليه فلا تحل المساهمة فيها، قال سبحانه: ﴿وَأَكَلُ اللَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>. وفي صحيح مسلم عن جابر ابن عبد الله - رضي الله عنه - قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»<sup>(٢)</sup>. فلا يجوز أخذ أرباح الأسهم الربوية ولو كان بقصد أخذ أرباحها و صرفه في أعمال الخير.

\*\*\*

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٥.

(٢) رواه مسلم / كتاب المساقاة / باب لعن أكل الربا وموكله / برقم (١٥٩٨).

س ١٢٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : بعض البنوك في الخارج تعطي فوائد ربوية لصاحب المال حتى لو لم يوافق، فهل يأخذ هذا المال أم يتركه مع العلم إن أخذه فسوف يجعله للمراكز الإسلامية؟ فما الحكم؟

فأجاب بقوله: قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١﴾ وقال النبي ﷺ وهو يخاطب الناس بعرفة في حجة الوداع في أكبر جمع اجتمع بالنبي ﷺ قال: «إن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس ابن عبد المطلب، فإنه موضوع كله» (٢). ومن الآية الكريمة، والحديث الشريف يتبين أنه لا يجوز للإنسان أن يأخذ الربا، وليس هناك تفصيل ولا حال يجوز فيها أخذ الربا، وعليه فإذا وضعت أموالك في البنوك وأعطوك ربا على هذا المال فإنه لا يحل لك أن تأخذه، لأن الآية والحديث عامان لم يخصا حالاً دون حال، ولا زمناً دون زمن .

فإن قال قائل: إذا كان هذا البنك يعطيك هذا الربا ولا بد ولا

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) رواه مسلم / كتاب الحج / باب حجة النبي ﷺ / برقم (١٢١٨) (١٤٧).

يقبل منك أن ترجعه. فحينئذ لك أن تأخذه من أجل أن تتصدق به تخلصاً منه، أما مع عدم الإلزام بأخذ الربا فإنه محرم ولا يحل أخذه.

\* \* \*

س ١٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : اشتغلت في أحد البنوك الربوية، وتقاضيت على ذلك مالاً، فكيف أتوب توبة نصوحة علماً أنني الآن أعمل في عمل حلال، وقد تركت ذلك العمل المحرم؟ فأجاب بقوله: أرجو أن تكون توبته هدمت ما سبقها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> فأباح الله له ما مضى وقال سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ إلا إذا كان الربا لم يؤخذ فلا يحل للإنسان أن يأخذه بعد توبته؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس ابن عبد المطلب»<sup>(٢)</sup>، لكن إن أخذه فلا يصرف لنفسه، وإنما يتصدق به تخلصاً منه.

\* \* \*

س ١٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن طريقة توبة من وقع في معاملات ربوية، هل يتخلص من ماله أو يتصدق؟

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) رواه مسلم/ كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ/ برقم (١٢١٨) (١٤٧).



فأجاب بقوله: الذي يظهر لي أنه إذا كان لا يعرف أنها محرمة فله ما أخذ وليس عليه شيء، أو أنه دخل فيها بناءً على فتوى أنها ليست محرمة فلا شيء عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> أما إذا كان عالماً فإنه يتخلص من الربا بالصدقة به تخلصاً منه، أو ببناء مساجد، أو إصلاح طرق، أو ما أشبه ذلك.

\* \* \*

س ١٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل ترون الإعلان عن استقبال أموال الفوائد الربوية للاستفادة منها في المشاريع الخيرية؟ وما هي مصارفها إذا أردنا الاستفادة منها؟ وهل يجوز الاستفادة منها لبناء المساجد، أو البناء بشكل عام، أو حفر الآبار؟ وهل يمكن الاستفادة منها في طباعة الكتيبات والنشرات؟ نأمل التوسع في التفصيل في المصارف المشروعة، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب بقوله: لا نرى أن تعلن عن ذلك؛ لأننا إذا أعلننا أن الهيئة تستقبل الأموال الربوية للأغراض هذه، فهذا تشجيع للناس على أخذ الربا، والواجب على من كان يتعامل بالربا أن يدع الربا ولا يأخذ منه شيئاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

يَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ فلا يحل للإنسان أن يأخذ الربا لا للصدقة به، ولا لإصلاح المساجد به، ولا لشراء الكتيبات، ولا لإصلاح الطرق. الربا خبيث ولا ينبغي للهيئة أن تعلن أنها تستقبل أموال الربا.

\* \* \*

س ١٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: حضر لدينا في هيئة ..... شخص ليدفع مبلغ أربعين ألف ريال مال ربوي يريد التخلص منه، فهل يشترط أن يكون تائبًا لكي يستلم المبلغ؟ وهل نرد عليه المبلغ إذا علمنا أنه ليس تائبًا؟ وجزاكم الله خيرًا.

فأجاب بقوله: بل نأخذ منه هذا المبلغ فإن كان تائبًا فهو خير له، وإن لم يكن تائبًا فنحن ننتفع به والإثم عليه.

\* \* \*

س ١٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل كان له سهم في أحد البنوك، ولما علم أنه ربوي باع سهمه لرجل آخر، فهل هذا المال الذي أخذه من الرجل مقابل السهم حلالاً أم حرام؟

فأجاب بقوله: المساهمات في البنوك حرام ولا تحل، وقد نشر لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز نصيحة قُرئت في الجوامع بأنه لا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

تحل المساهمة في البنوك، ونحن معه في هذا بأن البنوك لا تحل المساهمة فيها؛ لأنها ربا والمساهمة بالربا خطر عظيم فإن رسول الله ﷺ: لعن أكل الربا وموكله وكاتبه، وشاهديه وقال «هم سواء»<sup>(١)</sup>.

وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>(٣)</sup> ﴿٢﴾ يعني إن لم تذرُوا ما بقي من الربا فأذنوا بحرب من الله ورسوله: ﴿وَإِن تَبَيَّنْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وهذا الذي باع أسهمه على شخص لو أنه تصدق بها أخذه زائداً على رأس ماله تخلصاً منه لكان هذا حسناً.

\* \* \*

س ١٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما رأيكم فيمن حصل مالاً ربوياً سواء كان من البنوك الربوية، أو حصل عليه بنظام الادخار الذي يعمل به في بعض الشركات، ويريد أن يتخلص منه، هل له أن ينفقه في أعمال الخير كبناء المساجد وغيرها، أو يقضي الديون عن المسلمين، أو يعطي أقاربه المحتاجين، أو يترك هذا المال الربوي ولا يأخذ منه شيئاً؟

(١) رواه مسلم / كتاب المساقاة / باب لعن أكل الربا وموكله / برقم (١٥٩٨).

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

وجزاكم الله خيراً.

فأجاب بقوله: أما إذا كان لم يأخذ هذا المال فإنه لا يحل له أن يأخذه بل يدعه؛ لأن الله تعالى يقول ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup> وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يخاطب الناس بعرفة قال: «ربا الجاهلية موضوع - يعني مهدر - وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله»<sup>(٢)</sup> فالغنى النبي ﷺ كل الربا مع أنه عقد في الجاهلية قبل الإسلام، فمن كان قد تعامل أو قد عمل معاملة ربوية، ولم يأخذ الربا، فالواجب عليه أن يدعه لصاحبه، وأن يتوب إلى الله عز وجل. أما إذا كان قد أخذه: فإن كان جهلاً منه ولا يدري أنه حرام فإن توبته تجب ما قبلها، وهو له لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأما إذا أخذه وهو يعلم أنه حرام لكنه كان سابقاً ضعيف الدين قليل البصيرة فهنا يتصدق به - إن شاء - في بناء المساجد وإن شاء في قضاء الديون عمن عجز عن قضائها، وإن شاء في أقاربه المحتاجين؛ لأن كل هذا خير.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٢) رواه مسلم/ كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ/ برقم (١٢١٨) (١٤٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

# التحاييل على الربا



س ١٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : بعض التجار الذين يدينون إذا حل الدين على هذا الفقير، قال له المطلوب: أنا أريد أن تصبر عليّ شهرين أو ثلاثة، فيقول الدائن صاحب الحق: أنا سوف أقلبها عليك اشترمني أكياس هيل وأبيعها عليك، ثم تستلمها وتبيعها وتسلمني حقي، فهل هذا جائز أم يدخل في الربا؟

فأجاب بقوله: هذا العمل ليس بجائز بل هو ربا إلا أنه ربا مغلف بالخيانة والخداع لله رب العالمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وهذا هو الربا الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، إذا حل الدين قال صاحب الحق للمدين. إما أن توفي وإما أن تربى، فإذا أربا، وحل مرة ثانية أربا عليه مرة ثانية وثالثة وهكذا، وهذا هو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١﴾﴾<sup>(١)</sup> فهذا عمل خبيث؛ لأنه جامع بين الربا والخداع، فهو بمنزلة فعل المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وهذا التاجر المذكور في السؤال أظهر أن معاملته معاملته سليمة بأنها بيع وشراء هذا الهيل، وهي في الحقيقة عين الربا، إلا أنه متحيل عليه، والمتحيل على محارم الله أعظم

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ١٣٠، ١٣١.

جرماً ممن يفعلها على وجه صريح؛ لأنه يجمع بين مفسدة هذا المحرم، وبين مفسدة الخداع لله سبحانه وتعالى، وهذا من الاستهزاء بالله والتحدى له.

ولهذا قال أيوب السخيتاني رحمه الله في هؤلاء المتحيلين «يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون».

وهؤلاء المخادعون على الربا في مثل هذه الصورة التي ذكرها السائل أو في غيرها من الصور لا يمكن أن ينزعوا عما هم عليه؛ لأنهم يعتقدون أن ما هم عليه سليم، والمعتقد بأن ما هو عليه سليم لا يمكن أن ينزع عنه، فهم يقولون كما يقول المنافقون: إذا قيل لهم: لا تفسدوا في الأرض. قالوا: إنما نحن مصلحون، فلا يكادون ينزعون عن فعلهم، أما الذي يأتي الربا صريحاً فإنه يعرف أنه ارتكب محرماً، ويجد دائماً هذا الفعل بين عينه، وتجده خجلاً من الله عز وجل يتذكر ذنبه كل ساعة، ويمكن أن يحدث توبة، أما من مثل هذا التاجر فهو على خلاف حال من يأتي الربا صراحة، وهذه مفسدة عظيمة تحصل لمن يرتكبون محارم الله بالحيل.

وهذه المسألة يظن بعض طلبة العلم أنها مسألة التورق التي اختلف فيها أهل العلم، وأباحها الفقهاء في المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وإن كان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه



الله - يجرمها ويجزم بتحريمها، ويراجع في ذلك ويأبى إلا أنها حرام لكن هذه المسألة ليست كمسألة التورق، ولا يمكن أن تقاس عليها؛ لأنها ربا صريح.

ومسألة التورق: قال الفقهاء في تصويرها: أن يحتاج رجل إلى دارهم فيشتري سلعة من شخص تساوي مئة بمئة وعشرين مثلاً إلى أجل، ثم يأخذها ويتصرف فيها ويقضى حاجته بقيمتها، أما هذا فإنهم قد اتفقوا صراحة على المراباة قبل أن يحدث هذا العقد الصوري الذي ليس بمقصود، وبينهما فرق.

ولهذا لما ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - مسألة التورق ذكر فيها قولين عن أهل العلم، ولكنه لما ذكر هذه الصورة: أن يتفق شخص مع آخر على أن يعطيه دراهم العشرة بثلاثة عشر أو أحد عشر أو ما أشبه لك قال: إن هذه من الربا بلا ريب، ولم يحك فيها خلافاً، فدل هذا على الفرق بين المسألتين.

وما ذكره السائل هو أعظم مما قلت أيضاً؛ لأنه صريح أنه يرغم هذا المعسر على الربا مع أن الله يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(١)</sup> فأوجب الله تعالى إنظار المعسر، أما هذا فإنه عصى الله فلم يبر ولم يرحم هذا الفقير بل زاد عليه الدين.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

وعلى كل حال فنصيحتي لإخواني التجار أن يقلعوا عن هذه  
المعاملة إلى ما أباح الله لهم من أنواع التجارات والمضاربات  
والمشاركات وغيرها حتى يخرجوا من الدنيا بسلام، لا يحملوا  
أنفسهم نار هذه الدراهم وظلمها، ويكون لغيرهم جناها وثمارها.

\* \* \*

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية عطرة وبعد، يشرفني ويسعدني أن أكتب لك رسالتي هذه راجياً من الله العلي القدير أن تصلك وأنت تنعم بمزيد من الصحة والعافية، فهذه الرسالة تحمل ضمن طياتها سؤالاً أثار الكثير من الناس عندنا في دولة (البحرين)، وهو شراء البضاعة عن طريق البنك إذا أراد شخص أن يشتري سيارة مثلاً يقوم بإبلاغ البنك بأنه وجد سيارة للبيع عند شخص، وثمان هذه السيارة.... ويقوم البنك بشراء هذه السيارة ويسلمها للمشتري، ويدفع البنك المبلغ إلى البائع يداً بيد، ثم يقوم المشتري بدفع المبلغ إلى البنك بالأقساط الشهرية ويحسب عليه زيادة كأرباح.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الذي أرى أن هذه المعاملة حرام؛ لأنها حيلة على الربا، فإن حقيقتها أن البنك أقرض المشتري بزيادة، وذلك أن البنك ليس له غرض بشراء السيارة نفسها، وإنما غرضه ما يعطيه المشتري من الزيادة على ثمنها الأول، فإذا صارت قيمة السيارة ألفين، فإن البنك

بدلاً من أن يقول للمشتري: خذ ألفي ديناراً قرصاً، وتوفيني ألفين وثلاث مئة دينار بالتقسيط، يذهب ويشتري السيارة شراء غير مقصود بألفين، ثم يبيعها على المشتري بألفين وثلاث مئة دينار بالتقسيط، وهذه حيلة ظاهرة تشبه ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة العينة إنها دراهم بدراهم دخلت بينها حريرة<sup>(١)</sup>، فمسألتنا دراهم بدراهم دخلت بينها السيارة.

نعم لو كان عند البنك سيارات معروضة للبيع يبيع الواحدة بألفين على من اشترى بالنقد، وبألفين وثلاث مئة على من اشترى بالتقسيط كان ذلك جائزاً؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(٢)</sup> إلا إذا كان المشتري قصده الدنانير فاشترى السيارة بالتقسيط بأكثر من ثمنها حاضر أليبيعها ويأخذ ثمنها ينتفع به، فهذه مسألة التورق وفيها خلاف بين العلماء. وممن منعها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - .

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٤١٦/٦/٥ هـ

(١) ذكره ابن القيم في حاشية سنن أبي داود (٢٤٤/٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

## رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

هناك عادة منتشرة وهى أن يشتري رجل سيارة أو سيارات وهن في المعرض، ثم يوقفها في ناحية من المعرض ويبيعها المرة والمرة والثلاث وهى في مكانها وإذا قيل له: لا بد أن تخرج السيارة من مكانها. قال: إن نظام المرور يمنع إخراجها إلا بعد نقل الملكية، ونقل الملكية يكلف مبلغاً قد يذهب ما أمل أن أحصل عليه من ربح، فمثلاً إذا اشترت سيارة بتسعة وأربعين ألفاً وأنا أريد أن أبيعها بخمسين ألفاً فإذا نقلت ملكيتها قد يذهب الربح كله نقلاً للملكية، فما توجيهكم لهؤلاء؟ وما الحل لمن وقع الآن في هذه المعاملة؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله

وبركاته.

هذه المعاملة التي ذكرها السائل معاملة محرمة؛ لأنها حيلة على الربا بلا شك، والدليل أنها حيلة على الربا أن صاحبها يبيع هذه السيارات عدة مرات وهى واقفة في مكانها.

وفيها أيضاً محذور آخر: وهو أنه يبيعها في مكان شرائها، وقد نهى

النبي ﷺ أن تباع السلع في مكان شرائها حتى ينقلها التجار إلى رحالهم.

وفيها أيضاً محذور ثالث وهو: أن ملكيتها إذا اشتراها آخر تنقل ملكيتها من البائع الأول، ويسقط جميع المشتريين الذين اشتروا بعد ذلك وهذا كذب، وعلى هذا فإنني أوجه النصيحة لإخواني هؤلاء أن يتقوا الله في أنفسهم، وأن يطلبوا رزق الله تعالى في طاعته، فإن رزق الله تعالى لا يستجلب في معاصيه إلا على سبيل الاستدراج قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾<sup>(١)</sup> يعني ومن لا يتقى الله فإنه لا يحصل له ذلك، لكن قد يستدرج الله العبد من حيث لا يعلم، فيسبغ عليه النعمة، ويدر عليه الرزق مع كونه مقيماً على معاصيه في معاملته، وهذا على خطر عظيم، فنصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله وأن يقلعوا عن هذه المعاملات الرديئة، وأن تكون معاملتهم على وفق ما جاء عن رسول الله ﷺ.

أما من وقع في هذا فعليه أن يستغفر الله، ويتوب إلى الله ولا يعود.

أملاه الفقير إلى الله محمد الصالح العثيمين

\*\*\*

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

س ١٣٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : شخص اتفق مع رجل على أن يبيع عليه سيارة بربح بعد أن يشتريها، فما الحكم؟  
 فأجاب بقوله: صورة هذه المسألة أن الرجل يتفق مع رجل آخر على أن يبيع عليه سيارة بربح مثل: أن يقول أنا أريد سيارة كذا وكذا، بعشرين ألف وهى تساوى ثمانية عشر ألفاً، فذهب هذا الرجل الذي يريد أن يبيع عليه السيارة إلى صاحب المعارض فاشتراها، ثم سلمها إلى هذا الشخص فهذه المعاملة محرمة؛ لأنها حيلة واضحة على بيع الدراهم بالدراهم، مع وجود واسطة بينهما غير مقصودة؛ لأن حقيقة الأمر أنه أقرضه ثمنها بربح، وهذا لا يجوز.

\* \* \*

س ١٣٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل محتاج لشراء سيارة وليس لديه قدرة مالية لدفع كامل الثمن، فذهب إلى أحد المصارف فقالوا: نشتري لك هذه السيارة ولكن بعد أن توقع على التزامك بالشراء وبسداد المبلغ، مع ما عليه من فوائد بأقساط، فما الحكم في مثل هذه المعاملة؟

فأجاب بقوله: الحكم في هذه المعاملة أنها حرام؛ لأنها حيلة واضحة على الربا، فإن البنك بدل أن يعطيك خمسين ألف ريال نقدًا لتشتري بها السيارة، ويقسطها عليك بستين ألفاً، بدلاً من هذا يقول:

اذهب اختر السيارة التي تريد، ثم نشتريها لك، ثم نبيعها عليك، وهل هذا إلا حيلة على رب العالمين الذي ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾<sup>(١)</sup>؟ والمسائل المحرمة إذا تحيل الإنسان عليها بما ظاهره الإباحة صارت أعظم إثماً من انتهاك المحرم صريحاً؛ لأن متتهك المحرم صريحاً يشعر بأنه مذنب ويكون لديه خجل من الله عز وجل ويحاول أن يتوب.

أما المتحيل فيرى أنه على صواب ويبقى في تحيله وأنه لم يفعل شيئاً محرماً، وليعلم أن المتحيلين على محارم الله يشبهون اليهود كما قال النبي ﷺ «لا تتركبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»<sup>(٢)</sup> واليهود لما حرم عليهم الصيد يوم السبت صار السمك يأتيهم يوم السبت بكثرة، ولا يأتيهم في غير يوم السبت، فطال عليهم الأمد فجعلوا شباكاً يوم الجمعة فتأتي الحيتان يوم السبت فتدخل في هذه الشباك، ثم يأتون يوم الأحد ويأخذونها فماذا كانت العقوبة؟ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ آَعْتَدُوا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ فجعلهم معتدين مع أن ظاهر حالهم أنهم لم يصيدوا يوم السبت، لكن جعلهم الله معتدين ثم قلبهم إلى قردة؛ لأن القرده أشبه ما يكون بالإنسان، وكذلك الذين حرمت

(١) سورة غافر، الآية: ١٩.

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/٢٤٤).



عليهم الشحوم فأذابوها، ثم باعوها، وأكلوا ثمنها، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيهم: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوها، ثم باعوها وأكلوا ثمنها»<sup>(١)</sup> وهذه الحيلة التي ذكرها السائل في المبايعة أقرب إلى الربا الصريح من حيل اليهود، فعلى المؤمن أن يتقى الله عز وجل وأن يعلم أن الأمور معتبرة بمعانيها لا بأشكالها.

\* \* \*

س ١٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم من أخذ دينه من البنك علماً أن صيغ البنك تجري على النحو الآتي: يعطى البنك زيداً من الناس مبلغاً معيناً سواءً كان قليلاً أم كثيراً على طريقة مبايعة أهل السوق، بأن تحدد المبلغ الذي تريد والبنك يحدد المكسب الذي يريد بواقع ٩٪ عادة ثم لا تعطى نقداً بل يذهب معك مندوب البنك إلى أحد تجار السيارات، أو غيرها لشراء حاجتك وبعد استلامه يسلمك، ثم تبيع أنت وتأتى إلى البنك لإنهاء إجراءات المكاتب، وتبدأ التسديد شهرياً بنسبة معينة حسب القرض، وحسب رغبتك أنت؟

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب بيع الميتة والأصنام/ برقم (٢٢٣٦)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام/ برقم (١٥٨١).

فأجاب بقوله: لم يظهر الفرق بين الصورة التي ذكرت عن البنك والصورة المعروفة عند أهل الحيل في المداينة عند الناس، وكلتاها حيلة ظاهرة على الربا، والحيل على الحرام أشد من فعل الحرام على وجه صريح؛ لجمعها بين المفسدة التي من أجلها حرم الشيء، وبين الخداع لله تعالى والاستهزاء الفعلي بآياته نسأل الله العافية.

حرر في ٢٣/٧/١٣٩٩ هـ.

\*\*\*

س ١٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا أردت أن آخذ من تاجر مبلغ خمسة عشر ألف ريال وأرسلني إلى مخزنه أو مخزن شخص يعرفه، وعديت خمسة وعشرين كيس قهوة، ثم أعطاني التاجر مبلغ خمسة عشر ألف ريال، ولمدة سنة ونصف السنة يكون المبلغ ٣٢ ألف ريال، يدفع نصفها بعد ستة أشهر والباقي يدفع بعد نهاية المدة الباقية، هل هذا ربا؟ وإذا كنت مديوناً بهذا المبلغ الخمسة عشر ألف ريال، ولكن سدد من قبل شخص فاعل خير، وأحببت أن أعيد هذا المبلغ إلى التاجر الذي هو خمسة عشر ألف ريال الذي حسبه علي بائنين وثلاثين ألف ريال ورفض هذا التاجر مع العلم أنه يريد مني مبلغاً سابقاً له مدة طويلة، ماذا

أفعل؟ وما رأي فضيلتكم بذلك؟ والله يحفظكم.

فأجاب بقوله: العملية الأولى حرام؛ لأنها ربا توصل إليه بحيلة، والحيلة على المحرم حرام. وسبعة الآلاف الزائدة على رأس المال حرام على التاجر.

وإذا رفض التاجر أن يقبل رأس ماله فليس له حق أن يرفض ذلك؛ وذلك لأن الربح الذي اكتسبه بالطريقة المذكورة مكسب محرم عليه لا يستحقه شرعاً.

\* \* \*

س ١٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هناك أناس يأخذون ديناً من أناس آخرين يعطونهم العشر بأربعة عشر ريالاً، فيأخذ الدائن للمدين من صاحب دكانٍ أكياس رز أو سكر ويعده عليه، وبعد ذلك يشتريها صاحب الدكان بنقص ثلاثمائة ريال، والبضاعة محلها، مع العلم أن الفلوس على المدين مؤجلة يدفع كل شهر جزءاً حتى تنتهي. فهل يعد هذا الشراء ربا؟

فأجاب بقوله: الأمر في هذا أن هذه المعاملة من المخادعة لله ورسوله

ﷺ، فإن من المعلوم أن الله حرم الربا في كتابه، وكذلك الرسول ﷺ، بل لعن فاعله<sup>(١)</sup> وأجمع المسلمون على تحريمه - أي الربا.

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن آكل الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).

ومثل هذه المعاملة التي ذكرها الأخ هي معاملة يقصد بها التحيل على الربا، ولكنه توصل إليه بطريقة خادعة، وهي إظهار صورة البيع دون معناه، فإن هذا الدائن الذي ذهب إلى صاحب الدكان واشترى الأكياس ما أراد الشراء، والدليل على ذلك أنه ما قلبها ولا نظر فيها، وأنه غالبًا ما يُماكس فيها مماكسة من يريد الشراء، أي لا يكاسر البائع ويراجعه في الثمن، بل تجده إذا قال له صاحب الدكان بكذا وكذا أخذه دون مكاسرة، وهذا دليل واضح على أنه لا يريد السلعة، وإنما يريد أن يخدع بها، فيجعلها واسطة بينه وبين هذا المدين، بل واسطة بينه وبين الدراهم بالدراهم، فهي دراهم بدراهم دخلت بينهما أكياس.

وهذه أعظم من الربا الصريح الذي يتعامل به من يتعامل به من الناس، لأن هذه المعاملة -والعياذ بالله- جمعت بين الخداع ومفسدة الربا، ولا يمكن لهذه الشريعة العادلة الكاملة أن يحرم فيها أخذ مئة بمئة وعشرين مثلاً، ثم يجوز هذا الأمر بنوع من اللعب والهراء ببيع صوري ليس بمقصود؛ يأتي هذا الدائن فيشتري هذه الأكياس من صاحب الدكان، ثم يبيعها المدين على صاحب الدكان، ثم يخرج بدراهم معه في جيبه.

أليس هذا هو حقيقة بيع الدراهم بالدراهم؟ أليس هذا خداعاً لرب العالمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور؟

ولهذا قال أيوب السخيتاني - رضي الله عنه: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، ولو أنهم أتوا الأمر على وجهه لكان أهون. ولهذا جاء عن الرسول ﷺ قوله: «لا تركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»<sup>(١)</sup>.

وإن نصيحتي لهذا وأمثاله أن يتقي الله ربه، ولا يقع في الخداع لله رب العالمين، فإنهم يخادعون الله وهو خادعهم.

فعليه أن يخاف الله، وأن يكون بيعه وشراؤه على الوجه القويم حتى يأكل حلالاً، ويلبس ويسكن حلالاً، ويؤخر لورثته حلالاً، وإلا فليثق بأن هذا المال الذي أخذه، وهذا المال الذي اكتسبه إن أنفقه لم يبارك فيه، وإن تصدق به لم يقبل منه، وإن خلفه كان زاداً له إلى النار<sup>(٢)</sup>.

وليثق بأن كل كسب محرم فإن عليه غرمه، ولغيره غنمه، سيرته من يرثه من الناس فينتفعون به، ويكون الغرم والنار على مخلفه.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾<sup>(٣)</sup> وقال ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/٢٤٤).

(٢) كما في حديث ابن عباس عند الحاكم في المستدرک (٢/٥).

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

طَيَّبْتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١﴾ ثم ذكر  
 «الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب،  
 ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذّي بالحرام فأنى يستجاب  
 لذلك»<sup>(٢)</sup>.

استبعد الرسول ﷺ أن يستجاب دعاء هذا الرجل، الذي أتى  
 بأربعة أسباب من أسباب إجابة الدعاء: يطيل السفر، أشعث، أغبر،  
 يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب. ومع ذلك فالرسول ﷺ استبعد  
 له الإجابة، فليتنق الله هو وأمثاله، وليأكلوا حلالاً، قال ﷺ «ألقي في  
 روعي - أو قال: إن روح القدس ألقي في روعي - أنه لن تموت نفس  
 حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب»<sup>(٣)</sup>.

وليعلم أنه إذا ترك هذه المعاملة فإن الله يرزقه من حيث لا  
 يحتسب، وأن من ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه، وأن من يتق الله يجعل  
 له من أمره يسراً.

والطرق المباحة كثيرة فيمكنه أن يستعمل هذه الدراهم التي عنده  
 بالبيع والشراء؛ يشتري من هذا ويبيع على هذا، أو يشتري عقاراً

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٢) رواه مسلم/ كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب/ برقم (١٠١٥).

(٣) رواه البغوي في شرح السنة (١٤/٣٠٣-٣٠٤) برقم (٤١١١) من حديث ابن مسعود.  
 وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/٢٧) من حديث أبي أمامة.

يؤجره، أو يشتري سيارات يكرها، أما أن يحتال بهذه الحيلة الخبيثة على أمر منكر وهو الربا. فهذا لا يليق بالمؤمن، ولهذا قال الله مخاطباً المؤمنين: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> فخاطبهم باسم الإيمان حثاً لهم، وترغيباً أن يبعدوا عن هذا الأمر الذي ينافي كمال الإيمان، والذي يكون الإيمان من أكبر الأسباب المانعة له.

فنسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين رزقاً طيباً واسعاً يغنيننا به عن خلقه وعن معاصيه، إنه جواد كريم.

\* \* \*

س ١٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : البعض من الإخوة إذا أراد أن يتزوج يقوم باستدانة سيارة إلى أجل، ثم يقوم ببيعها في المعرض الذي اشتراها منه نقداً، ولكن ليس على صاحب المعرض الذي اشتراها منه، وذلك لحاجته إلى النقود، فهل يعد من الربا؟ فأجاب بقوله: شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يرى هذه الطريقة من الربا لكنها بطريق الحيلة؛ ولهذا شدد فيها وقال - رحمه الله - : إنها محرمة.

قال تلميذه ابن القيم - رحمه الله - : كان شيخنا يراجع في ذلك

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

مرارًا لعله يفتي بالجواز، ولكنه يأبى إلا أن يفتى بالتحريم.  
 وبعض العلماء يقول: إذا كان الإنسان محتاجًا حقيقة وكانت  
 السيارة ملكاً للبائع، وذهب إليه ليشتريها من أجل أن ينتفع بثمرها؛  
 فهذا لا بأس بشرط: أن لا يبيعها على من اشتراها منه؛ لأنه لو باعها  
 على من اشتراها منه بأقل صارت هذه مسألة العينة وهي حرام،  
 ونحن نرى أنه إذا اضطر الإنسان إلى هذا اضطرارًا لا بد منه مثل: أن  
 يكون شرع في بناء بيت وكان يظن أن النفقة عنده تكفيه، ولكن لم  
 تكفِ فهذه ضرورة، لكن لا بد فيها من أن لا يجد أحدًا يقرضه  
 قرضًا، وألا يجد أحدًا يعقد معه عقد سلم، وأن تكون السلعة عند  
 البائع، فإذا اضطر إلى هذا فلا بأس.

\* \* \*

س ١٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عندي كمية من  
 أكياس الأرز وهو بمستودع لنا، ويأتي إليّ أناس يشترونه منى  
 بقيمته في السوق ويدينونه على أناس آخرين، وإذا صار على حظ  
 المدين أخذته منه بنازل ريال واحد من مشتراه منى، ثم يأتي مثلهم  
 أناس بعد ما يصير على حظى ويشترونه وهكذا وهو في مكان  
 واحد إلا أنهم يستلمونه عدًا في محله، فهل هذه الطريقة محرمة؟  
 فأجاب بقوله: نعم هذه الطريقة حيلة على الربا المغلظ الجامع بين



التأخير والفضل أي: بين ربا النسيئة وربا الفضل؛ وذلك لأن الدائن يتوصل بها إلى حصول اثني عشر مثلاً بعشرة، وأحياناً يتفق الدائن والمدين على هذا قبل أن يأتيا إلى صاحب الدكان، أنه سيدينه كذا وكذا من الدراهم العشرة اثنتي عشرة أو أكثر أو أقل، ثم يأتيان إلى صاحب الدكان ليجريا معه هذه الحيلة، وقد سمى شيخ الإسلام ابن تيميه - رحمه الله - هذه الطريقة (الحيلة الثلاثية) وهى بلا شك حيلة على الربا: ربا النسيئة وربا الفضل، فهي حرام، ومن كبائر الذنوب؛ وذلك لأن المحرم لا ينقلب مباحاً بالتحيل عليه، بل التحيل عليه يزيده خبثاً ويزيده إثماً.

ولهذا ذكر عن أيوب السخيتاني رحمه الله أنه قال في هؤلاء المتحيلين: «إنهم يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أنهم أتوا الأمر على وجهه لكان أهون»، وصدق رحمه الله، فإن المتحيل مخادع في منزلة المنافق مع الكافر الصريح، وهو أنه مؤمن وهو كافر، فهذا المتحيل على الربا يظهر أن بيعه وعقده بيع صحيح وحلال، وهو في الحقيقة حرام، وقد جعل الله سبحانه وتعالى كفر المنافقين أعظم من كفر الذين يصرحون به حيث قال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، كذلك هذا المتحيل على الربا أشد إثماً ممن يأتي الربا الصريح، ثم إنه أسوأ حالاً أيضاً؛ لأن هذا المتحيل

(١) سورة النساء، الآية: ١٤٥.

يشعر بأنه على طريق سليم، ويستمر، ولا ينجل من الله ولا ينزع عن غيه، بخلاف الذي يأتي شيئاً صريحاً فإنه يشعر بالنجل من الله، ويشعر بأنه ارتكب المعصية، ويحاول أن يتخلص منها بالتوبة؛ لذلك هذا أسوأ حالا ومالاً من الذي يأتي الربا الصريح.

أما ما ذكره السائل: من كون البضاعة في مكانها واستلامها بالعدّ، وأنه من باب القبض فإنه أفتى به بعض الناس نفسه أو غيره استناداً إلى قول الفقهاء رحمهم الله: ويحصل قبض مبيع بعد عدّه.

وعندي: أنه لا بد من حيث الوجهة الشرعية مع عدّ المبيع من القبض وهو: الاستيلاء التام الذي يكون الشيء في قبضتك وتحت حوزتك، لكن إذا بيع بالعدّ فلا بد بالإضافة إلى كونه في قبضتك وفي حوزتك لا بد من عدّه، فإذا كان هذا مراد الفقهاء فهو مرادهم، وإن لم يكن مرادهم فهذا هو ما تقتضيه الأدلة الشرعية بأن القبض هو: أن يكون الشيء في قبضتك، لكن إذا كان قد بيع بعدّ أو كيل أو وزن فلا بد من وجود هذه الأشياء ليتم القبض، ويؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع - يعني حيث تشتري في المكان الذي اشترت به - حتى يحوزها التجار إلى رحالهم<sup>(١)</sup>.

فتحريم هذه المعاملة التي أشار إليها السائل؛ لأنها اشتملت على

أمور:

(١) رواه أبو داود/ كتاب البيوع/ باب بيع الطعام قبل أن يستوفي/ برقم (٣٤٩٩).

## الأمر الأول:

أنها حيلة وخداع على الربا، ربا الفضل والنسيئة.

والأمر الثاني: أنها معصية للنبي ﷺ حيث نهى أن تباع السلع

حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

ومن المؤسف جداً وحقاً أن كثيراً من الناس يتعاملون بها كما أشار إليها السائل، ظناً منهم أن ذلك من باب التورق الذي أجازاه بعض أهل العلم، ولكن ذلك ليس من باب التورق، ولهذا تجد أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إذا أتى على ذكر التورق ذكر خلاف أهل العلم فيه، ولكن لما ذكر - رحمه الله - هذه الحيلة الثلاثية، قال: «إن هذه من الربا بلا ريب»، فدل ذلك على أنها ليست من مسألة التورق في شيء؛ لأن التورق - كما قال أهل العلم - هو: «أن يحتاج الإنسان إلى دراهم فيشتري ما يساوي مئة بمئة وعشرة مثلاً إلى أجل»، فهنا تجد في مسألة التورق أن الشراء وقع على عين السلعة، وأنها المقصودة وأن لا اتفاق بين الدائن والمدين على الربح قبل الملك، أما في الصورة التي أشار إليها السائل فقد حصل الاتفاق على الربح بين الدائن والمدين قبل الملك، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم تضمن<sup>(١)</sup> يعنى: ما لم يكن في ضمانك وتحت ملكك وقهرك،

(١) رواه أحمد في المسند (٢٥٣/١١) برقم (٦٦٧١)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده/ برقم (٣٥٠٤)، وابن ماجه/ كتاب التجارات/ باب النهي عن بيع ما =

فالربح فيه منهي عنه، والدائن يربح فيما لم يضمن، وما لم يكن في ضمانه، ثم إن هذه المعاملة تختلف عن التورق؛ لأن التورق المحتاج إليه يشتري السلعة بعينها، فتجده يقلبها وينظر فيها، ويتأكد من نوعها وجنسها، لكن في هذه الحيلة التي أشار إليها السائل: الدائن لا يهيمه ما في هذه الأكياس فربما تكون هذه الأكياس قد أكلتها دابة الأرض، وربما تعفنت؛ لأنها لا تحمل ولا تُحرك من مكانها، بل في ظني لو أن صاحب الدكان أتى بأكياس مملوءة رملاً، وقال هذه الأكياس سكر، أو أكياس قمح أو غير ذلك، ثم باعها على الدائن، وباعها على المدين وذلك اشتراها بنقص فإن المعاملة تتم؛ لأنه حسب ما نسمع من أنهم لا يفكرون، ولا يقلبون ولا ينظرون في البضاعة، فبالله عليكم أيها الناس قارنوا بين هذه الحيلة وبين قول النبي ﷺ «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه - يعني أذابوه - ثم باعوه، فأكلو ثمنه»<sup>(١)</sup>. فانظروا أيها أقرب إلى صورة الحرام فعل اليهود الذين دعا النبي ﷺ بقتال الله لهم، أي بلعنه إياهم على قول، أو بإهلاكه إياهم على ما نراه فيكون المعنى:

= ليس عندك/ برقم (٢١٨٨)، والترمذي/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس

عنده/ برقم (١٢٣٤)، والنسائي/ كتاب البيوع/ باب شرطان في بيع/ برقم (٤٦٤٥).

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب بيع الميتة والأصنام/ برقم (٢٢٣٦)، ومسلم/ كتاب

المساقاة/ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام/ برقم (١٥٨١).

« قاتل الله اليهود»، أي: أهلكهم؛ لأن من قاتل الله فهو مغلوب مقتول.

فالمسلم يجب أن ينظر أيهما أقرب إلى صورة المحرم ما فعله اليهود الذين دعا عليهم النبي ﷺ بما دعا عليهم به، أو هذه الصورة التي يفعلها هؤلاء المتحيلون الذين نرجو الله سبحانه تعالى أن يفتح لهم وأن يهيء لهم طريقًا مباحًا.

ومن أمثلة الطريق المباح: أن يستعملوا السلم؛ لأن الحاجة أو الضرورة تدعو إلى استعمال طريقة السلم الذي كان معروفًا على عهد النبي ﷺ بأن يبذل الدائن دراهم يشتري بها سلعة تسلم إليه من المدين عند حضور الأجل، مثل أن يقول: هذه عشرة آلاف ريال نقدًا خذها على أن تأتي إلي بعد سنة بسيارة موديلها كذا وكذا، والسيارة تساوي نقدًا اثنا عشر ألف ريال لكنها من أجل التقديم صارت بعشرة يكون الدائن ربح ألفين، وذلك استفاد من الدراهم وانتفع بها هذه الطريقة السلمية التي جاء بها الشرع، لكن الناس لا يستعملونها، لماذا؟

لأن الدائن يقول: إذا فعلت هذا الشيء ربما يأتي وقت الحلول والسيارات رخيصة فلم يكن عندي ربح، فلذلك يتهربون منه. وهناك أيضًا طريق آخر: أنه إذا احتاج الرجل إلى سلعة معينة بدلاً

من أن يلجأ إلى هذه الطريقة المحرمة، بأن يذهب إلى صاحب السلعة ويشتريها بعينها فيقول: بعني هذه السلعة، وهي تساوي عشرة آلاف نقداً بعينها باثني عشر ألفاً، أو خمسة عشر ألفاً إلى أجل يتفقان عليه، فيكون المراد بهذا العقد نفس السلعة المعينة لا دراهم بدراهم، وهذه الطريقة سليمة لا بأس بها.

فمن خلصت نيته وراقب الله عز وجل واتقى الله فإنه يجعل له تعالى من أمره يسراً، وسوف يرزقه الله سبحانه وتعالى من حيث لا يحتسب.

\* \* \*

## رسالة

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أرجو التكرم بالإجابة على هذا السؤال: إذا أراد شخص أن يستدين من شخص آخر مبلغاً من المال لمدة ستين أو ثلاث لكنه اشترط عليه أنه متى ما جمع شيئاً من المال دفعه إليه قبل حلول الأجل على أن يضع عنه مقابل المدة المتبقية، فما حكم هذا الشرط؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: لا يجوز هذا الشرط؛ لأنه يؤدي إلى الجهالة التي نهى الشارع عنها؛ لدخولها في الغرر المنهى عنه. علماً بأننا نرى أن طريقة الاستدانة على الوجه المعروف عند كثير من الناس اليوم طريقة محرمة لأنها حيلة وخذاع.

قاله كاتبه: محمد الصالح العثيمين

في ١٦ / ٨ / ١٣٨٩ هـ

\*\*\*





# ربا النسئة



بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نود سؤال فضيلتكم عن شركة تتعامل مع البورصات العالمية، وذلك بطرح أسهم للناس الراغبين في المساهمة، وقيمة السهم الواحد ما يعادل عشرة آلاف دولار يدفعها المساهم بعملة البلد الذي هو فيه، ثم تقوم الشركة بتحويل المبلغ إلى الدولارات، وتقوم الشركة بعد ذلك بشراء عدد من العملات في حالة انخفاض أسعارها، وتبيعها في حالة ارتفاع أسعار تلك العملات، ويسمى هذا النظام (نظام سلة العملات) وكل من البيع والشراء يتم بعملة الدولارات، وذلك يتم عن طريق الاتصال بين الشركة، وتلك البورصات العالمية فإذا حصل الربح أضيف إلى حسابها، وإن حصلت الخسارة خصم من رصيدها، علماً بأن الشركة في حالة الخسارة تتحمل عن المساهم [٧٠٪] من الخسارة ويتحمل المساهم [٣٠٪]، ويسجل هذا الشرط بينها في إيصال المبلغ المدفوع من قبل المساهم في بداية الرغبة في التعامل مع الشركة، وفي حالة الربح تقوم الشركة بتوزيع الأرباح على

المساهمين بالتساوي، وكلُّ على قدر سهمه، وذلك بعد خصم أرباح الشركة ومصاريفها، فهل التعامل والمساهمة في هذه الشركة جائز أم لا؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: هذه المساهمة لا تصح على حسب القواعد الفقهية

أولاً: لأنه لا يتم فيها التقابض حين بيع العملة بالعملة وهذا ربا نسيئة.

ثانياً: أن فيها تحميل الخسارة على وجه غير عادل، وقاعدة الشركات أن يتساوى الشريكان في المغنم والمغرم، إلا في المضاربة فالخسارة على رب المال دون العامل، لئلا يجتمع على العامل خسارتان، خسارة مالية، وخسارة عملية بدنية.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٨ / ١ / ١٤١٧ هـ

\*\*\*

س ١٤٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل اقترض من زوجته مبلغ ألف جنيه منذ عدة سنوات ثم طالبته أن يعيد المال الذي اقترضه بزيادة ألف جنيه ليصبح المبلغ كاملاً ألفي جنيه، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب بقوله: هذا الرجل الذي اقترض ألف جنيه ثبت في ذمته ألف جنيه ممن أقرضه، فليس لها إلا ما أقرضته فقط وهو ألف جنيه، وما زاد على ذلك فإنه لا يلزمه حتى لو اتفق معها من قبل على أن يعطيها ألف جنيه بألفي جنيه فالاتفاقية لاغية؛ لأنه ربا، والربا في كتاب الله محرم، وفي سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ملعون فاعله، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط.

\* \* \*

س ١٤٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل اقترض مالا من رجل، ولكن المقرض اشترط أن يعطى قطعة أرض زراعية من المقرض رهناً بالمبلغ يقوم بزراعتها، وأخذ غلتها كاملة، أو نصفها والنصف الآخر لصاحب الأرض حتى يرجع المدين المال كاملاً كما أخذه، فيرجع له الدائن الأرض التي كانت تحت يده فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: إن القرض من عقود الإرفاق التي يقصد بها

الرفق بالمقترض والإحسان إليه، وهو من الأمور المطلوبة المحبوبة إلى الله عز وجل؛ لأنه إحسان إلى عباد الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ فهو بالنسبة للمقترض مشروع مستحب، وبالنسبة للمقترض جائز مباح، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استلف من رجل بكر وردَّ خيراً منه<sup>(١)</sup>، وإذا كان عقد القرض من عقود الإرفاق والإحسان فإنه لا يجوز أن يحول إلى عقد معاوضة وربح مادي دنيوي؛ لأنه بذلك يخرج عن موضوعه إلى موضع البيع والمعاوضات، ولهذا تجد الفرق بين أن يقول رجل لآخر: بعتك هذا الدينار بدينار آخر إلى سنة، أو بعتك هذا الدينار بدينار آخر، ثم يتفرقا قبل القبض فإنه في الصورتين يكون البيع حرام وربا، لكن لو أقرضه ديناراً قرضاً وأوفاه بعد شهر أو سنة كان ذلك جائزاً مع أن المقرض لم يأخذ العوض إلا بعد سنة، أو أقل أو أكثر نظراً إلى تغليب جانب الإرفاق، وبناء على ذلك فإن المقرض إذا اشترط على المقرض نفعاً مادياً فقد خرج بالقرض عن موضوعه الأصلي فيكون حراماً، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم: (أن كل قرض جر منفعة فهو ربا)، وعلى هذا فلا يجوز للمقترض أن يشترط على المقرض أن

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً منه/ برقم

يمنحه أرضه ليزرعها حتى ولو أعطى المقرض سهما من الزرع؛ لأن ذلك جر منفعة من المقرض يخرج القرض عن موضوعه الأصلي، وهو الإرفاق والإحسان.

\* \* \*

س ١٤٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل اقترض مبلغاً من البنك لمشروع مزرعة، وهذا المبلغ بفائدة سنوية بضممان الأرض، هل هذا المبلغ يعتبر ربا؟ وما هي الزكاة التي تدفع عن هذا المشروع؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب بقوله: هذا السؤال تضمن مسألتين:

المسألة الأولى: اقترض الرجل من البنك بفائدة، وهذا ربا بلا شك؛ وذلك لأن بيع النقد بالنقد نسيئة لا يجوز، فإن أضيف إلى ذلك ربح يجعل على كل سنة صار جامعاً بين نوعي الربا وهما: ربا الفضل، وربا النسيئة.

والربا ليس بالأمر الهين بل هو من كبائر الذنوب العظيمة التي قال الله فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

وأخبر عز وجل إنه حرم الربا وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ولعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، وقال: «هم سواء»<sup>(١)</sup> أي في اللعنة والعياذ بالله وقال عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل؛ سواء بسواء؛ يداً بيد»<sup>(٢)</sup> وأخبر أن «من زاد أو استزاد فقد أربا»<sup>(٣)</sup>. وقال: «وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(٤)</sup> فإذا استقرضت من شخص مالاً بفائدة فليس هذا بقرض في الحقيقة، ولكنه بيع؛ لأن القرض يقصد به الإرفاق والإحسان، وهذا الذي جرى بينكما لا يقصد به الإرفاق والإحسان، وإنما يقصد به المعاوضة والربح والتكسب فهو ربا، وعليك أن تتوب إلى الله عز وجل من ذلك، وألا تعود لمثله.

وأما وجوب الزكاة في هذا المشروع فكل ما كان مهياً للبيع من

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن آكل الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).

(٣) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٤) (٨٢).

(٤) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).



هذا المشروع فإن فيه الزكاة، أما الآلات والأدوات الباقية التي تستعمل للإنتاج فإنها ليس فيها زكاة؛ لأنها ليست عروض تجارة لأنها معدة للاستعمال، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

س ١٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن شاب تزوج وقد استدان المهر مئة ألف على أن يردها مئة وخمسين ألفاً، فما حكم زواجه؟ وما حكم فعله؟

فأجاب بقوله: أما الزواج: فإنه صحيح إذا كان قد تمت شروطه. وأما ما ذكره: من الدين من أخذ مئة ألف بمئة وخمسين: فهذا ربا حرام؛ فعليه أن يتوب إلى الله تعالى مما صنع، فإن كان قد أدى الدين إلى صاحبة فعليه التوبة، وأن يعزم على أن لا يعود إلى مثل هذا، وأما إذا كان لم يسلم الربا إلى صاحبه فهذا يرجع إلى التعامل بينه وبين المرابي، وإذا رفعه إلى المحكمة فللمحكمة رأي فيه الخير إن شاء الله.

\* \* \*

(١) رواه البخاري/ كتاب الزكاة/ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة/ برقم (١٤٦٣)، ومسلم/ كتاب الزكاة/ باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه/ برقم (٩٨٢).

س ١٤٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن طريقة تتعامل بها بعض البنوك تسمى : الوعد بالشراء وهى أن يحتاج الشخص لسيارة، أو أثاث فيطلب البنك من المتقدم تسعيرة من المعرض بفاتورة مصدقة، فيقوم البنك بشراء هذه السيارة أو الأثاث، ثم يعقد البنك مع هذا المتقدم، ويتم تحديد النسبة للبنك، ولو أن المتقدم ترك السلعة، وعدل عنها فإن البنك يتحملها من باب الوعد بالشراء، فما قولكم؟

فأجاب بقوله: نقول لو أن البنك قال لهذا المتقدم: نعطيك خمسين ألف تشتري بها السيارة على أن تكون بالتقسيط ستين ألف، فهذه الطريقة محرمة وربما، ومثلها الطريقة المذكورة في السؤال، فهي دراهم بدراهم دخل بينهما سيارة، فبدلاً من أن يأتي البنك بالربا صراحة لجأ إلى باب الحيل والمخادعة.

وهذه الطريقة أخبث من إتيان المحرمات بصراحة، وجمعت بين مفسدة الحرام، ومفسدة خداع رب العالمين جل وعلا كحال اليهود الذين تحيلوا في صيد الحيتان عاقبهم الله - سبحانه وتعالى - بالمسوخ قرده وخنازير. نسأل الله السلامة والعافية.

س ١٤٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : بعض التجار الذين يقرضون لمدة سنة يكون عنده مئة أو مئتا كيس من القمح أو القهوة، ويجيء الذي يريد أن يقترض منه من هذه البضاعة ويقول له التاجر: استلم منه مثلاً العشرة، عشرين حسب الذي استدان منه ويستلمها الفقير، ثم يجيء آخر يقترض فيقرضها مرة ثانية، والبضاعة في مكانها وهكذا الحال يقرضها لعدد من الناس فما حكم هذه الطريقة؟

فأجاب بقوله: هذه المسألة التي ذكرها السائل ابتلى بها كثير من المسلمين مع الأسف الشديد، وهى في الواقع مُرة ومخزنة، لكنها مصداق قول النبي ﷺ: «لتركبن سنن من كان قبلكم» قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال: «فمن»؟<sup>(١)</sup>.

وهذه المسألة من الحيل التي كان اليهود يرتكبون مثلها. أو أقل أو أكثر، وقد نهى النبي ﷺ أن نفعل مثل فعلهم من هذه الحيل، ومن المعلوم أن الرجل لو أعطى شخصاً عشرة آلاف ريال نقداً سلمها له ورقاً، وقال: هذه العشرة اثنا عشر ألفاً إلى سنة، من المعلوم للجميع

(١) رواه البخاري/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب قول النبي ﷺ: «لتبعن سنن من كان قبلكم»/ برقم (٧٣٢٠)، ومسلم/ كتاب العلم/ باب اتباع سنن اليهود والنصارى/ برقم (٢٦٦٩).

أن هذا ربا وأنه محرم، وأن المرابي عليه من الوعيد والعقوبة ما هو معلوم لكل مسلم؛ فالله تعالى يقول في الذين يرابون ﴿ فَأَذْنُوبًا يَحْرَبُ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾<sup>(١)</sup> والنبي ﷺ لعن أكل الربا وموكله وكتبه وشاهديه وقال «هم سواء»<sup>(٢)</sup> والحديث في مسلم، وفيه أحاديث كثيرة تدل على غلظ عمل الربا، وأنه من كبائر الذنوب العظيمة؛ فإذا كان معلوماً أن ما صورناه من قبل من الربا وهو صريح فإن التحيل على هذا بأي نوع من أنواع الحيل يعتبر وقوعاً فيه، إذ الحيلة على المحرم لا تقلبه مباحاً بل تزيده قبحاً إلى قبحه؛ لأن الحيلة على المحرم يجتمع فيها أمران محظوران:

أحدهما: الوقوع في المحرم.

والثاني: المخادعة لله ورسوله ﷺ.

ونحن نضرب مثلاً بما هو أكبر من ذلك، وهو الكفر، فالكافر الصريح الذي يعلن كفره هو واقع في الكفر وقد فعل هذا الذنب العظيم، لكن المنافق الذي يظهر الإسلام ويظهر بمظهر الرجل الصالح، وهو يبطن الكفر أشد ذنباً وأعظم؛ ولهذا جعل الله المنافقين في الدرك الأسفل من النار، تحت الكفار الذين يصرحون بالكفر،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٢) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).

فالمتحيل على الربا أشد من المتعاطي بالربا صراحة، أو أشد من الآخذ للربا صراحة؛ لأنه جمع بين المحظورين: محظور الربا، ومحظور التحيل والخداع لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup> وهذا الحديث يسد على المتحيلين جميع أنواع الحيل، يقال لهم: أنتم قصدتم هذا، ولكم ما قصدتم إنما لكل امرئ ما نوى، والعملية التي أشار إليها السائل هي موجودة بكثرة مع الأسف ومنتشرة، وهى من ظهور الربا الذي ينذر بالهلاك والخطر على هذه الأمة.

ومن العجب أنه لو وجد حانات خمر وزنا لكان كل الناس ينكرونها، لكن أن توجد حانات ربوية فإن غالب الناس ساكتون ولا أحد ينكر، ولا أحد يشمئز منها؛ وذلك لأنها كثرت وكما قيل: (إذا كثرت المساس قل الإحساس).

هذه الأكياس من القمح أو القهوة كما ذكر السائل تبقى في الدكان مدة سنين أو شهوراً أو أسابيع أو ما شاء الله، فيأتي إليه التاجر ويشتريها منه حسب ما اتفق مع الفقير على الربح؛ لأنه يتفق

(١) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي/ برقم (١)، ومسلم/ كتاب

الإمارة/ باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»/ برقم (١٩٠٧).

أولاً مع الفقير على أنى أدينك العشر بأحد عشر، أو خمسة عشر، أو أكثر أو أقل، ثم يذهب هذا التاجر، وهذا المستدين إلى صاحب الدكان ويشترى التاجر منه السلعة بثمن يتفقان عليه، ثم مع ذلك في الحال، وفي نفس المجلس يبيعهها على المستدين حسب ما اتفقا عليه من الربح أو من المرابحة، ثم بعد ذلك يبيعهها المستدين على صاحب الدكان بأقل مما باعها صاحب الدكان به على التاجر، ثم يأخذ الدراهم ويخرج بها في جيبه، وهذه هي قضية الألعوبة والمكر والخديعة، وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - هذه المسألة وسماها: «الحيلة الثلاثية»، وقال - رحمه الله - عنها: (هذه حرام بلا ريب، وهي من الربا).

وكان - رحمه الله - يحكي في مسألة التورق قولين لأهل العلم، ثم يختار هو التحريم، فدل ذلك على أن هذه المسألة ليست هي مسألة التورق التي يصرح بعض الناس بها فيقول: إن المشهور من مذهب الحنابلة جواز مسألة التورق، فنحن نقول: هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة جواز مسألة التورق، لكن ليست مسألة التورق بهذه الحيلة الظاهرة البينة، إنما مسألة التورق كما قالها الفقهاء - رحمه الله - : أنه إذا احتاج الإنسان إلى نقد، واشترى ما يساوى مئة، بمئة وعشرين إلى أجل، فهنا اشتراه على الوجه السليم الصحيح وليس

فيه العشرة أحد عشر، والعشر خمسة عشر، وإنما أتى إلى صاحب الدكان وقال له: بع علي هذه البضاعة التي ثمنها مئة بعها علي بمئة وعشرين إلى أجل، ثم يأخذها المشتري ويبيعها في السوق على غير من اشتراها منه، فهذه هي مسألة التورق، أما هذه المسألة التي ورد ذكرها في السؤال فليست من التورق في شيء ولا تنطبق على التورق إطلاقاً؛ ذلك لأنها:

أولاً: يتفقون على المراجعة، فيقوم التاجر الذي باع على المستدين ما لا يملك بربح، وهذا وإن لم يكن معنا لكنه في ذمته.

ثانياً: أنها يحصل فيها بيع الشيء قبل حوزته وقبضه.

ثالثاً: يحصل فيها بيع الشيء قبل نقله عن محله، وقد نهى النبي

ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم<sup>(١)</sup>،

وكون بعض الناس يقول: أنا قبضتها لأنني عددتها، فمجرد العدد

ليس قبضاً بلا شك، ولا أحد يقول إنه قبض؛ لأن القبض معناه: أنه

يكون الشيء في قبضتك، وفي حوزتك، وأي شيء يكون على العدد

أن تقبضه، وأي شيء يكون من القبض؟

لكن العلماء يقولون: ما يحتاج إلى عدد فلا بد من عدده لقبضه،

بمعنى: «أنه لا يتم قبضه إلا بعده» وهذا أمر صحيح، وأما أن يقال:

(١) رواه أبو داود/ كتاب البيوع/ باب بيع الطعام قبل أن يستوفي/ برقم (٣٤٩٩).

مجرد مسحه باليد أو يعده بإشارته فهذا يكون قبضاً، فهذا غير مسلم إطلاقاً.

ثم إن هذه الصفقة في الحقيقة غير مرادة؛ لأن التاجر لا يقلب هذا القمح أو غيره ولا يسأل عن نوعه، ولا يسأل عن عيبه وسلامته، وربما يكون هذا قد فسد من طول الزمن، وربما تكون الأرضة قد أكلته وهم لا يعلمون، بل إني أعتقد أن صاحب الدكان لو أتى بأكياس من الرمل وصفها، وقال للناس: هذه سكر - لهؤلاء الذين يتاجرون بهذه الطريقة - لأخذوها على أنها سكر، بناء على عادتهم أنهم لا يقلبون ولا ينظرون ولا يفعلون شيئاً.

ولقد حكى لي بعض الناس - وهو ثقة - أنه جاء ليستدين من شخص، فذهبوا إلى صاحب دكان عنده بضاعة، ولكن هذه البضاعة لا تساوى القدر الذي يريده المستدين، فقال: (نبي ندبر لها شأنًا)، فباعها صاحب الدكان على التاجر أولاً، ثم باعها التاجر على الفقير ثانيًا، ثم باعها الفقير على صاحب الدكان ثالثًا، ثم باعها صاحب الدكان مرة ثانية على التاجر، ثم التاجر على المستدين حتى أكملت ما يريده هذا المستدين، فقد لعبوا هذه اللعبة المستديرة حتى وصلوا إلى الدراهم التي يريدها المستدين.

وحدثني شخص آخر أيضًا أنهم جاؤوا إلى صاحب الدكان



وعنده سكر، وكان السكر يساوي مئة بسعره حاضراً، فقال أنا أريد كذا وكذا من الدراهم، فقال: هذا سكر لا يساوي نصف ما تريد، قال: إذا رفعنا سعره نرفع قيمته حتى يصل إلى الحد الذي تريده فرفعوا السعر بدلاً من مئة حتى يكون قيمة هذا السكر القليل بالغة ما يريد هذا المستدين، فلا شك عندنا في أن هذه المعاملة واقعٌ من فعلها في الربا، بل هو زائد على الذين يرابون صراحة بأنه يخادع الله ورسوله والذين آمنوا، وما يخدع إلا نفسه، وسوف يندم عندما يحضره أجله، ولقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - في كتابه (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي): أن رجلاً حضره الموت، فجعلوا يلقنوه لا إله إلا الله، فجعل يقول: «العشر أحد عشر»، يعنى أنها ملكت قلبه وصار - والعياذ بالله -، ابتلي بها عند موته حتى نسي بها شهادة الحق؛ فنحن ننصح إخواننا المسلمين بالابتعاد عن هذه المعاملات المحرمة التي فيها خداع لله ورسوله والمؤمنين، ونقول لهم: إنما صنعتم بهذه الطريقة أشد مما يصنعه الذين يرابون صراحة في البنوك وغيرها، فإنهم أهون منكم في ذلك؛ لأنهم يفعلون الربا وهم يعتقدون أنه ربا، ويجدون في نفوسهم خجلاً من الله عز وجل وانكساراً، ويأملون أن يجدوا التوبة، فهم يعرفون أنهم على خطأ وأنهم مستحقون للعقوبة فتجدهم يتوبون إلى الله ويرجعون إليه سبحانه وتعالى.

لكن مثل هؤلاء المتحيلين يرون أنهم على طريقة سليمة حلال فيبقون على ما هم عليه ولا يكادون يرجعون أبداً عن هذا الغي وهذا الضلال، نسأل الله لنا ولهم السلامة، ثم إنه حسب ما نعلم أن ما يؤخذ من الربح في البنوك أقل مما يأخذه هؤلاء من هؤلاء الفقراء، والفقراء لا يدرون ويظنون أن هذه الطريقة صحيحة وسليمة، ويقولون: كوننا نعمل عملاً لا إثم فيه ولو زاد علينا الربح أهون من كوننا نعمل عملاً محرماً، ولكنى أقول لهم إن هذه الطريقة أشد إثمًا من طريقة البنوك؛ لأنها كما أسلفنا ربا وخداع.

ولكن يبقى النظر أنه من سياسة التعليم الصحيح الذي دل عليه الرسول - عليه الصلاة والسلام - أنه إذا سد الباب من طريق محرم يجب أن يفتح للناس باباً من طريق مباح؛ حتى لا يقفوا حيارى، فنقول: في هذه الحالة الطريق السليم إلى ذلك: أن الرجل إذا احتاج سلعة معينة بنفسها مثل أن يحتاج إلى سيارة، أو إلى مواد بناء، أو إلى غيرها فليذهب إلى أهل المعارض، أو الذين يبيعون هذه الأدوات وهذه الأعيان، ويشتري منهم السلعة التي يريدونها بنفسها بثمن أكثر مؤجلة، وبهذا يسلم من الإثم، فمثلاً: إذا كان يحتاج إلى أسمنت مثلاً فيذهب إلى أهل الأسمنت، ويشتري منهم ما يساوي عشرة آلاف باثني عشر ألفاً مؤجلة، وكذلك المواد الأخرى من حديد وأثاث

وغيره وبهذا يسلم، فإن قال: أنا لا أريد مواد أو أعيان بل إنما أريد دراهم لأجل الزواج أو ما أشبه ذلك فنقول: لا حاجة بك إلى هذه المعاملة المحرمة، فإما أن تشتري الأغراض التي للزواج بمثل ما أشرنا إليه في مواد البناء، وإما أن تصبر حتى يغنيك الله فإنه يقول: ﴿وَلَيْسَتَعْتَفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

ولا ينبغي للإنسان أن يستدين ليتزوج، فهذا الرجل الذي طلب من النبي ﷺ أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي. ولم يكن له بها حاجة قال: «التمس ولو خاتماً من حديد» ولم يجد فزوجه ﷺ بها معه من القرآن<sup>(٢)</sup>، ولم يرشده ﷺ إلى أن يستدين أو يستقرض من أحد، بل إنما زوجه ﷺ بها معه من القرآن، فمثل الحاجة إلى الزواج لا ينبغي للإنسان أن يستبيح لنفسه هذه الطريقة المحرمة من أجله.

\* \* \*

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٢) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب السلطان ولي/ برقم (٥١٣٥)، ومسلم/ كتاب النكاح/

باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد/ برقم (١٤٢٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم..... حفظه الله.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الطريقة المتبعة في عنيزة في المداينة بأن يتفق المحتاج مع الغنى على أن يدينه العشر اثنا عشر أو أقل أو أكثر، ثم يذهب الدائن والمتدين إلى صاحب دكان عنده رز، أو سكر، أو هيل، أو خام أو غيرها من البضائع فيشتريه الدائن منه شراء صوريا ليس بحقيقي، ثم يعده، ثم يبيعه على المتدين بالبلغ الذي اتفقا عليه من قبل، ثم يبيعه المتدين على صاحب الدكان فيخرج بالدراهم بيده.

وهذه الطريقة حرام بلا شك؛ لأنها متضمنة لمفسدة الربا، ومفسدة الخداع لله، والاستهزاء الفعلي بآياته، وحرام على الإنسان أن يعطي شخصا دراهم عشرة آلاف مثلا باثني عشر ألف ريال لمدة سنة. هذا محرم، وهذه الحيلة الباردة التي لم يقصد بها البيع ولا الشراء حقيقة، وإنما قصد بها العشر باثني عشر وأدخل بينهما هذا العقد الصوري، وأقول صوري؛ لأن هذا هو الواقع، فالدائن لم يقصد هذه السلعة؛ لأنه لا يسأل عن نوعها، ولا عن ثمنها، ولا يكاسر في السعر ولا يدري لعلها تكون معيبة من طول المدة أو فيها أرضة، بل إن الإنسان يكاد يجزم بأن صاحب الدكان لو جاء بأكياس رمل

ووضعها في دكانه، وقال لأهل المدائنة: إنها أكياس سكر لأمن العثور عليها، ولأخذوها على أنها أكياس سكر؛ لأنه من المتعارف بينهم أن الأكياس في مأمّن فلا هي تقلب ولا ينظر فيها ولا تخرج من الدكان، وإنما غاية الأمر أن يقوم وهي في مكانها ويقول: هذا قبض لها، مع أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع في مكان شرائها حتى يحوزها التجار إلى رحالهم<sup>(١)</sup> فالإنسان البصير المؤمن الذي وقاه الله شح نفسه وجعل هواه تابعا للحق لما تريده نفسه إذا تأمل هذه المدائنة بهذه الطريقة لا يشك أبدا في أنها حرام؛ لجمعها بين المفسدتين: مفسدة الربا، ومفسدة المكر والخداع لله رب العالمين، والاستهزاء الفعلي بآياته، نسأل الله العافية.

وأما كثرة العاملين بها من الناس فلا يوجب الشك في حكمها لمن رزقه الله البصيرة ونظر إلى الحق من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن أحكام الله لا تناط بعمل الناس ولا تتبع عمل الناس: ﴿وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وإنما تناط أحكام الله تعالى بكلامه، وكلام رسوله ﷺ واتباع سنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من

(١) رواه أبو داود/ كتاب البيوع/ باب بيع الطعام قبل أن يستوفي/ برقم (٣٤٩٩).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٦.

بعده، وكم من عمل ارتكبه الناس وهو محرم يهابونه أول ما يرتكبونه، فإذا اعتادوا عليه سهل عليهم وسقطت هيئته واستساغوه حتى عدوه حلالاً، وأخفي عليهم حكمه بعد أن كانوا لا يشكون فيه، نسأل الله السلامة.

وأما نحن فقد وضحنا للناس حرمة، ومازلنا نقول بتحريمه في درس المسجد، وفي المجالس، وقد ألقينا فيه خطبة تجدون صورة منها ضمن كتابكم - إن شاء الله تعالى -.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٨ / ٧ / ١٣٩٨ هـ

\* \* \*

س ١٤٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل احتاج إلى سيارة بالتقسيط فذهب إلى صاحبه وأخبره أنه يريد سيارة فذهب هذا الرجل واشترى السيارة وباعها على صاحبه ولم يخبره بقيمتها حاضرة، حيث قال: السيارة بكذلك أو لغيرك، فهل في ذلك ربا؟ فأجاب بقوله: إذا كان هذا الرجل الذي دين السيارة إنما اشتراها تلبية لطلب المستدين فإن هذا لا يحل ولا يجوز، وذلك لأن السيارة إنما اشتراها من أجل الربح الذي ربح فيه قبل أن تدخل في ضمانه، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن<sup>(١)</sup>. ثم إنه في الحقيقة كأنما أقرضه ثمنها بفائدة.

والقرض بفائدة من الربا بلا شك. ولهذا يحرم مثل هذا الفعل، أي يحرم أن تتفق مع شخص مثلاً أن يبيع عليك سيارة بخمسة عشر ألفاً مؤجلة إلى سنة، وهي تساوي عشرة آلاف، وتذهب أنت وإياه إلى شخص فيشتري السيارة ثم يبيعك إياها بالثمن الذي اتفقتما عليه.

وفي هذا حيلة على الربا، والحيل على المحرمات لا تجعلها حلالاً، بل الحيل عليها لا تزيدها إلا تحريمًا وخبثًا؛ لأنها تجمع بين مفسدة الحرام ومفسدة الخداع، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

(١) رواه ابن ماجه/ كتاب التجارات/ باب البيعان يختلفان برقم (٢١٨٨).

فهذا وإن أظهر أنه باع سيارة فإنه في الحقيقة إنما باع دراهم  
 بدراهم، لكنه أدخل السيارة بينهما.  
 ثم إنه في الغالب شبيه بفعل اليهود؛ قال النبي ﷺ عنهم «قاتل الله  
 اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها، فباعوها، وأكلوا  
 أثمانها»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب بيع الميتة والأصنام/ برقم (٢٢٣٦)، ومسلم/ كتاب  
 المساقاة/ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام/ برقم (١٥١٨).



بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

سائل يقول: لي دين عند شخص قدره مئة ألف ريال إلى سنة، فجاء شخص آخر وقال أعطيك الآن ثمانين ألف، ويكون الدين لي، فما حكم هذه المعاملة؟ وجزاكم الله خيرًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، إذا قال الدائن لشخص: اقبل الدين الذي لي على فلان وعوضني أقل منه فهذا حرام؛ لأنه ربا وبيع دين على غير من هو عليه.

مثاله: أن يكون لشخص على آخر مئة ألف ريال إلى سنة فيأتيه شخص آخر، ويقول: أعطيك الآن ثمانين ألفًا وحولني على دينك؛ لأن هذه المعاملة جمعت بين ربا الفضل وربا النسينة، وبيع ما لا يملك، وكل واحد بانفراده محرّم، فكيف إذا اجتمعت؟ نسأل الله تعالى أن يهدينا وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم ويقينا شح أنفسنا إنه قريب مجيب.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٤/٧/١٤١٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى ..... هداانا الله وإياه صراطه المستقيم.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فقد اتصل بي شخص لا أعرف اسمه ولكن هو ذكر لي أن اسمه  
..... وذكر لي أن بينك وبينه معاملة، أنك دايتته مبلغ أربعة عشر ألفاً لمدة  
أربع سنوات، وكل شهر تأخذ من راتب ولده مائتي ريال، وأنت الآن  
تريد أن تقلب عليه الدين لأن المدة لا تكفي لاستيفاء جميع الدين، فما  
هذا يا .....؟<sup>(١)</sup> ما هذه الجرأة العظيمة على الواحد القهار؟

يا ..... أما علمت أن الله يقول في محكم كتابه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾  
وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٠١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ  
تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٢﴾

يا .... أما علمت أن عملك هذا هو أكل الربا أضعافاً مضاعفة؟  
لقد كان أهل الجاهلية إذا حل الدين لأحدهم قال لغريمه: إما أن  
تقاضييني ديني، وإما أن تربني، وتعطي زيادة، ونؤجل الدين، وفيهم  
أنزل الله الآية التي ذكرت سابقاً.

يا ..... إن عملك هذا صار أقبح من عمل الجاهلية لقد طلبت

(١) اسم مَنْ بعث له فضيلة الشيخ - رحمه الله - هذه النصيحة.

(٢) سورة آل عمران، الآيات: ١٣٠ - ١٣٢.

الربا قبل أن يحل الدين، وأهل الجاهلية لا يطلبونه إلا بعد حلوله.  
يا ..... أما تتقي الله تعالى، أما علمت أنك من أمة محمد ﷺ،  
وأنت ملتزم بشرعه وملزم به، فكيف تعود بنفسك إلى عمل أهل  
الجاهلية التي ما بعث النبي ﷺ إلا من أجل محوها والقضاء على أعمالها.

يا ..... أما علمت أنك بعملك هذا محارب لله تعالى ورسوله  
ﷺ، معلن للحرب عليهما بقول ربك جل وعلا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ  
تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ  
لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴿٢٧٩﴾﴾<sup>(١)</sup>.

يا ..... يقول الله ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ولكنك  
أبيت وقلت: إن كان ذو عسرة فزيادة في الربا عليه، بل أبلغ من ذلك  
تحاول أن تزيد في الربا عليه قبل أن يحل أجل دينك، وما تدري فلعله  
يحل أجلك من الدنيا فتفارقها قبل أن يحل أجل دينك، أليس هذا هو  
الواقع يا .....

يا ..... أما علمت أن عملك هذا محرم بكتاب الله تعالى وسنة  
رسوله ﷺ وإجماع المسلمين فماذا بعد ذلك؟ والله تعالى يقول ﴿وَمَنْ  
يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ  
مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> أترضى لنفسك أن تكون

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩..

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٥.

من هؤلاء؟

يا ..... أما علمت أنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه وقال: «هم سواء»<sup>(١)</sup> فأبي تحذير أبلغ من هذا التحذير؟ وأي إنذار أبلغ من هذا الإنذار؟ وأي نداء أبلغ من هذا النداء في بيان قبح معاملة الربا، حيث لعن كل من له اتصال فيها وإن لم يأكل منها شيئاً؟

كيف ترضى لنفسك أن تكون داخلاً في لعنة الله ورسوله؟ هل أنت تعرف تماماً معنى اللعنة؟ إن معنى اللعنة: الطرد والإبعاد عن رحمة الله. ولقد خاب وخسر من خرج من رحمة الله التي وسعت كل شيء.

وإني أقول لك: إن من رحمة الله بالعبد أن يمن الله عليه بقلب سليم منيب إليه يتعظ بمواعظه، ويتذكر بذكراه، وإن من علامة الخروج من رحمة الله أن يبتي العبد بقلب قاس لا يلين للحق، ولا ينتفع بالذكرى، مفتون بدياه ناس لأخراه، ففكر في نفسك وانظر في قلبك من أي القلبين هو؟ وتدارك نفسك قبل فوات الأوان قبل أن ترحل من الدنيا خاسراً الدنيا والآخرة إن لم تتب من ذنبك وتنب إلى ربك، إنك الآن تسعى للدنيا بيدنك وعقلك وفكرك وكل قواك، ومن العجب أنك لا تدري مع هذا العمل ما مقامك في الدنيا ربما

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن أكل الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).

تكسد هذه الأموال الرباية من الربا، ثم تفارقها صفر اليدين منها، عليك عارها ونارها، ولغيرك جناها وثارها.

انظر من قبلك من الماضين ومن معك من المعاصرين هل يذهبون بشيء من أموالهم أم هل يعمرون لها؟ إنهم فارقوا أموالهم أشد ما يكونون لها طلباً وأزهد ما يكونون فيها عند الموت: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٢﴾ ﴾<sup>(١)</sup> لم يطلبوا الرجعة إلى الدنيا لينالوها ويعمروها، ولكن ليزدادوا عملاً صالحاً فيما تركوه من الدنيا فيقلعوا عن ذنوبهم فيه، ويصرفون فيما يرضى الله عنهم، وأنت الآن في مهلة وتمكنك التوبة، فتب إلى الله ودع عنك ما حرمه عليك، فوالله لن ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

يا ..... أما علمت أنه جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أربعة حق على الله ألا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه»<sup>(٢)</sup>. أما علمت أن الذين يأكلون الربا لا يقومون من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، أي كالمجانين أمام الخلائق يوم القيامة، وجاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أتيت ليلة أسري بي

(١) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩٩، ١٠٠.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک/ كتاب البيوع/ برقم (٢٢٦٠).

على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء أكلة الربا»<sup>(١)</sup>.

يا ..... إن أمر الربا عظيم، وإن خطره جسيم، وإن عقابه أليم، وإنما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين. فكر في نفسك وفكر في عاقبة أمرك، وفي يوم رحيلك، يوم تنفرد بعملك عن مالك ودارك وأهلك إلا بما يذهب في تغسيلك وكفنك وحنوطك لا أكثر، وباقى الأموال لغيرك، تتعب في تحصيلها وتحمل أوزارها ولتزهدين بها عند موتك. فكر في نفسك حين تبعث يوم القيامة على ما امت عليه من عمل، ترى الناس سالمين من تبعه أموالهم وأنت حامل لتبعاتها معذب عليها لا تستطيع أن تفدي نفسك من العذاب بهال ولا أهل؛ لأن كل شيء قد تم وانتهى ولم يبق إلا كتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها. ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾<sup>(٢)</sup>. فما حجتك عند الله يوم القيامة؟ لقد أبان الله لك الحق ومهد لك الطريق، وجعل لك عينين تبصر بهما ما ينفع وما يضر، ولسانًا وشفيتين وهداك النجدين، فبين لك طريق الخير وأمرك باتباعه، وبين لك طريق الشر وحثرك منه، فلم يكن للناس على الله حجة بعد الرسل. وكأنى بك تحتج وتقول: إن هذا عمل فلان وفلان. وهذا لا ينجيك من عذاب الله، ولن يكون مقبولاً عند الله؛ لأن ربك يقول: ﴿وَأَنَّ هَذَا

(١) رواه أحمد في المسند (١٤ / ٢٨٥) برقم (٨٦٤٠)، وابن ماجه/ كتاب التجارات/ باب التغليظ

في الربا/ برقم (٢٢٧٣).

(٢) سورة الكهف، الآية: ٤٩.

صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۗ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴿١﴾  
 وصرط الله معلوم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ لا بعمل فلان  
 وفلان، ولقد أبطل الله هذه الحجة بقوله تعالى ردًا على القائلين ﴿إِنَّا  
 وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٢﴾ \* قُلْ أَوْلَوْ  
 جِبَّتِكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ (٢).

يا ..... اتق الله في نفسك، وفك عنك قيود الشح والطمع،  
 واعلم أن القليل من الكسب الحلال خير وأنفع من الكثير من  
 الكسب الحرام، وإن من اكتسب الحرام ابتلى بقسوة القلب وشدة  
 الطمع والبخل بما يجب، وقد جاء في الحديث: ﴿إن الله طيب لا يقبل  
 إلا طيباً﴾ (٣). والحرام خبيث ليس بطيب، ولذلك إذا اكتسب الرجل  
 مالاً حراماً فأنفقه لم يبارك له فيه، وإن تصدق به لنفسه لم يقبل منه،  
 وإن خلفه بعده كان زاداً له إلى النار (٤).

يا ..... هذه نصيحتي لك فإن قبلتها فلي ولك، وإن رددتها  
 فأرجو أن تكون لي، وقد قامت عليك الحجة، أسوقها لك معذرة إلى  
 ربك ولعلك تتقي وتخاف.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣.

(٢) سورة الزخرف، الآيتان: ٢٣، ٢٤.

(٣) رواه مسلم/ كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب/ برقم (١٠١٥).

(٤) كما في حديث ابن عباس عند الحاكم في المستدرک (٥/٢).

يا ..... اقرأ هذه الآية ورددتها وأنت متجرد من الهوى والشح والطمع، زاهد في الدنيا مقبل على الله والدار الآخرة، وانظر ماذا يحدث لك فعلل الله أن يهديك إذا علم منك الصدق وإخلاص النية. اقرأ هذه الآية: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧٦﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿١﴾ وقد جاءتك موعظة من ربك فهل تنتهي؟!

يا ..... إني سقت إليك هذه النصيحة شفقة عليك وعلى المجتمع كله؛ فإن في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله»<sup>(٢)</sup>.

أسأل الله لي ولك الهداية والتوفيق، وأن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً واتبعه، ورأى الباطل باطلاً واجتنبه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٩ / ٢ / ١٣٩٢ هـ.

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٥٨/٦) برقم (٣٨٠٩).



س ١٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما رأيكم فيما تفعله بعض المتاجر والمحلات التجارية من بيع عدد من الأوراق، كل ورقة منها تساوي ريالاً، يبيع التاجر الدفتر الذي فيه [٦٥ ورقة] بخمسين ريالاً ثم يستفيد المشتري من هذه الأوراق في شراء شيء واحد من سلعة يتفقان عليها يأخذه كل يوم، كالحبز أو العصير أو ما أشبه ذلك من السلع، حتى تنتهي أوراق الدفتر؟

فأجاب بقوله: هذا لا يجوز لأنه ربا؛ فإن دافع الدفتر يأخذ عنه خمسين ريالاً ويسلم عنها خمسة وستين ريالاً، فإنه يسلم عن كل ورقة تدفع إليه ريالاً، والأوراق خمس وستون ورقة، فيكون دافع الخمسين ريالاً أحال على قابضها بخمسة وستين ريالاً. وهذا عين الربا.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٣ / ١ / ١٤١٩ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم..... حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم وصل، سرنا صحتكم، الحمد لله على ذلك.

سؤالكم عما ذكر في مقرر الفقه للصف الثالث المتوسط: ص ٤٥

في تعريف ربا النسيئة بالصورة (أن يبيع مئة صاع بر بهائتي صاع شعير لمدة سنة).

فهذه الصورة ربما يفهم منها أن ربا النسيئة لا بد أن يشتمل على زيادة في الكمية، وليس ذلك بشرط، فلو باع مئة صاع بر مؤجلة بمئة صاع شعير لكان ربا نسيئة وإن كان البر والشعير متساويين.

وسؤالكم عن قول الكاتب: (وشرط ربا النسيئة قبض أحد

العوضين الربويين المتفاضلين قبل التفرق).

فهذه العبارة فيها خطأ من وجهين:

أحدهما قوله: قبض أحد العوضين. والواجب قبض العوضين

جميعاً لقول النبي ﷺ: «فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» وقوله

ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»<sup>(١)</sup>.

الثاني: قوله: المتفاضلين، فإن التفاضل ليس بشرط فلو باع مئة

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ (١٥٨٦) (٧٩).

صاع بر بمئة صاع بر مؤجلة كان ربا نسيئة.

ولو باع مئة صاع بر مؤجلة بخمسين صاع بر حاضرة كان ربا نسيئة وفضل.

ولو باع مئة صاع بر بمئتي صاع شعير كان ربا نسيئة فقط لاختلاف الجنس. والمهم أن التفاضل ليس بشرط في ربا النسيئة؛ لأن النسيئة التأخير وإن لم يكن تفاضل.


ولو قال الكاتب: يشترط لتجنب ربا النسيئة التقابض قبل التفرق من الطرفين لكان أولى وأسلم من الخطأ. هذا ما لزم، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٣/١١/١٤٠٣ هـ

\*\*\*





**صرف العملات  
وبيع بعضها ببعض**



س ١٥١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم بيع الهلّل

المعدني تسعة ريالّات بعشرة ريالّات ورقية؟

فأجاب بقوله: الذي أرى أنه لا بأس بذلك، وأن ربا الفضل بين

العملات إنّما يجري إذا كانت من جنس واحد لقوله ﷺ: «إذا

اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(١)</sup> فإذا

اشترى الإنسان ريالّات من العملة المعدنية تسعة بعشرة من الورق

وكان ذلك يداً بيد، أي: أن كل منهما يقبض العوض في محل العقد،

فإن هذا لا بأس به، أما لو تأخر القبض في أحدهما فإن البيع ليس

بصحيح، بمعنى: لو أعطاه عشرة في الضحى وقال اتّني في العصر

أعطيك تسعة ريالّات فإن هذا لا يجوز.

\* \* \*

س ١٥٢ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : يوجد أشخاص عند

كبينة الهواتف وإذا طلب أحد الإخوة أن يصرف ريالّات حديد

للاتصال يقولون الريال الحديد بريالين من الورق أو ثلاثة

ريالّات حديد بخمسة ريالّات من الورق فما حكم هذه الطريقة؟

فأجاب بقوله: في هذه المسألة خلاف بين العلماء، فمن العلماء من

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ (١٥٨٤) (٨٢).

يقول: إنه لا يحل أن يصرف تسعة ريالات معدنية بعشرة ريالات ورقية؛ لأن قيمة الورقة النقدية هي قيمة العملة المعدنية، وأنت لو ذهبت إلى السوق لتشتري شيئاً قيمته ريال ورق لا شترته بريال من المعدن، والعكس بالعكس، وإذا كان كذلك فإن الزيادة تكون من الربا.

ويرى آخرون من العلماء: أن هذا لا بأس به، وأنه يجوز أن يصرف عشرة ريالات ورقية بتسعة من المعدن لكن بشرط أن يكون ذلك يداً بيد وهذا أصح؛ لقول النبي ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(١)</sup> وعلى هذا فيجوز أن تعطيه عشرة ريالات ورقية ويعطيك تسعة ريالات معدنية.

\* \* \*

س ١٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: صدرت فتوى من فضيلتكم بجواز بيع تسعة ريالات من العملة المعدنية بعشر ريالات من العملة الورقية فهل يصح نسبة الفتوى لفضيلتكم؟ وهل يجوز المتاجرة بها في حال جواز هذه الطريقة خصوصاً أنه ينتج منها أرباح كبيرة؟

فأجاب بقوله: نعم صدرت هذه الفتوى منا ومازلنا نفتي بذلك،

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ (١٥٨٤) (٨٢).



وأنه يجوز أن يأخذ الإنسان تسعة ريالات من الحديد بعشرة ريالات من الورق لعموم الحديث: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم»<sup>(١)</sup> ولا حرج أن يتجر الإنسان بها؛ لأن فيها مصلحة للطرفين فالذي أخذ التسعة عن عشرة استفاد بالتصرف في هذه التسعة؛ لأنه ربما لا يتسنى له أن يتصل بأصحابه عبر هاتف العملة المعدنية إلا بهذه النقود، والذي أخذ الزيادة استفاد أيضًا، ثم هذا الذي أعطاك التسعة لم يخرجها من دكانه إنما أتى بها من مؤسسة النقد أو من محل آخر فصار منه عمل وكلفة، وأحضرها إلى هذا الدكان، وإذا كانت المتاجرة فيها ينتج منها أرباح كبيرة فنقول: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإذا أحل الله البيع فإننا لا نضيق على عباد الله إلا بدليل شرعي، فالأصل أن جميع البيوع حلال، وأن الربا حرام.

\* \* \*

س ١٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : سمعت فتوى من أحد أهل العلم بأنه يجوز استبدال العملة الورقية بأخرى معدنية مع التفاضل والزيادة في أحدهما كأن يستبدل مئة ريالاً ورقية بخمسة وتسعين ريال معدنية، فما قولكم؟

فأجاب بقوله: الذي أرى أن هذا جائز، ولكن بشرط: التقابض

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ (١٥٨٧) (٨١).

في مجلس العقد، فيجوز أن أعطيك عشرة ريالات ورقية بتسعة ريالات معدنية، أو خمسين ريالاً ورقياً، بثمانية وأربعين معدنية، أو بالعكس بأن أعطيك عشرة ريالات ورقية بأحد عشر ريالاً معدنياً وذلك لاختلاف الجنس، وإن كانت القيمة في نظر الحكومة واحدة لكن الجنس مختلف، والتقويم هذا تقويم نظامي ليس تقويماً حقيقياً؛ بدليل أن الحكومة لو شاءت لجعلت بدل الريال الورقي ريالين من هذا الريال المعدني أو أكثر أو أقل، فإذا كان هذا ثمنه بحسب نظام الحكومة لا بحسب الواقع فإن التفاضل لا بأس به، وهكذا نقول في جميع الأوراق النقدية إذا اختلف جنسها فإنه يجوز فيها التفاضل لكن بشرط: التقابض في مجلس العقد، وهذا الذي قلته قول وسط بين من يقول: إنه لا بد من التساوي والتقابض.

وبين قول من يقول: إنه لا يشترط التقابض ولا التساوي. فهذا القول وسط أن ما عدا الذهب والفضة إذا اختلف جنسه فإنه يجوز فيه التفاضل ولكن بشرط: القبض في نفس العقد، أما الذهب والفضة فإنه إذا بيع الذهب بالذهب فلا بد من أمرين: التساوي وزناً، والتقابض في مجلس العقد. وإذا بيعت الفضة بالفضة فلا بد من هذين الأمرين أيضاً:

التساوي وزناً، والتقابض في مجلس العقد. وإذا بيع ذهب بفضة فلا بد من التقابض في مجلس العقد، وأما التساوي فليس بشرط.

## رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أنا صاحب محل تجارى، وأصرف للناس عملة ورقية بعملة معدنية مع نقص ريال بالعشرة مثلاً، وأجد معارضة من بعض الناس أرجو إجابتي عن ذلك والله يحفظكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: هذا العمل وهو أن تصرف ورقة نقدية بعملة معدنية مع نقص ريال بالعشرة أو أقل أو أكثر لا بأس به، لكن بشرط أن يحصل التقابض من الجانبين قبل التفرق؛ وذلك لأن الجنس مختلف، وقد قال النبي ﷺ «إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(١)</sup>.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٧/١٠/١٤١٠ هـ.

\*\*\*

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ (١٥٨٧) (٨١).

س ١٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل يريد تحويل أمواله من عملة إلى عملة أخرى، فماذا يلزمه؟  
 فأجاب بقوله: يلزمه إذا أراد أن يبدل عملة بعملة أخرى أن يقبض كل من الطرفين البائع والمشتري العوض الذي انتقل إليه بمعنى أن تكون المبايعة يدأ بيد؛ لأن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد»<sup>(١)</sup> فلا بد في المبادلة بين العملات من التقابض في مجلس العقد.

\* \* \*

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فإنه قد انتشر بين الناس معاملة سمعنا منكم - حفظكم الله - أنكم تقولون: إنها ربا، والناس يتعاملون بها ولا يرون بها بأساً، وصورتها: أن الكثير إذا أراد أن يصرف خمسين ريالاً برأسها إلى خمسين ريال مفرقة، يذهب إلى البائع فيأخذ منه ثلاثين ريالاً ويعده صاحب البقالة بإعطائه الباقي بعد ساعات المهم أنه يعطيه خمسين ويأخذ ثلاثين ويبقى الباقي في ذمة البائع ساعات، والفاعل لذلك يزعم أن هذا من الضرورة، أفتونا حفظكم الله، وهل يدخل في حكم هذه المعاملة ما إذا ذهب المشتري واشترى من البائع، ثم بقى له في ذمة البائع مبلغاً من المال؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا صرف خمسين ريالاً برأسها بخمسين مفرقة فإنه يجب أن يستلم الخمسين المفرقة في نفس المجلس قبل التفرق، ويسلم الخمسين التي برأسها؛ فإن تأخر القبض من الجانبين، أو من جانب واحد كان ذلك ربا، سواء تأخر القبض في جميع العوض أو في

بعضه، وهذا النوع من ربا النسيئة.

ولا يدخل في ذلك إذا اشترى شيئاً وأعطى البائع أكثر من الثمن؛

لأن الزائد عن الثمن يبقى عند البائع قرضاً أو وديعة.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٨/٦/١٤٢٠هـ

س ١٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : يقع عند كثير من المحلات التجارية أن المشتري يدفع لعدد من السلع التي اشتراها مبلغ خمسمئة ريال في ورقة نقدية واحدة ثم بعد الحساب من البائع يكون للمشتري باقي مما دفع فيقول البائع ما عندي صرف لكن احضر غداً أو بعده وأعطيك المبلغ المتبقي فهل هذه الصورة من الربا؟

فأجاب بقوله: هذه الصورة ليس فيها ربا، وإنما الربا فيما لو قال: اصرف فئة خمسين. فقال: ليس عندي إلا خمسة وعشرون، فخذ خمسة وعشرين والباقي تأتيني بعد ذلك، فهذا الذي يكون ربا، أما إذا اشترت حاجة بعشرين وليس معك إلا ورقة فئة خمسين، ثم أعطيت البائع وقلت: هذه الورقة عندك لك منها عشرون وغدا آت إليك، ونعقد عقداً جديداً على ما بقى من الدراهم فهذا لا بأس به، فالمحذور هو أن تتعامل بمصارفة بدون قبض، أما أن تعطيه أكثر من حقه ويكون الزائد عنده بمنزلة الأمانة أو القرض فلا بأس به.

\* \* \*

س ١٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عمن أقرض شخصاً دارهم وقومها بجنيهاً وقت القرض، واشترط على المقرض أن

يرد عند الوفاء قيمة الجنيهات التي قومت الدراهم بها وقت القرض، فهل هذا جائز؟

فأجاب بقوله: هذا لا يجوز؛ لأنه لا يجوز في القرض إلا رد مثل الذي اقترضه إذا كان مثلياً، والدراهم مثلية، فلا يجوز اشتراط رد قيمتها المخالفة لمقتضى العقد، لكن لو فرض أنها اتفقا عند الوفاء أن يأخذ عن الدراهم جنيهات، أو سلعة أخرى فلا بأس بشرط أن يأخذها بسعر يومها، وألا يحصل بذلك محذور شرعي كالتفرق قبل القبض فيما يشترط فيه القبض.

\* \* \*

س ١٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم التجارة في العملات النقدية؟

فأجاب بقوله: التجارة في العملات النقدية لا بأس بها، لكن يجب إذا تعامل بالنقود أن يكون التقابض في المجلس من الطرفين، فإذا أردت أن تصرف دراهم سعودية بدولار أمريكي فلا بأس، لكن بشرط أن يكون التقابض من الجانبين في المجلس قبل التفرق.

\* \* \*

س ١٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم شراء الدولار بريالات سعودية بموجب شيكات مصدقة، ومن ثم



## يبيعتها عند ارتفاع سعر الدولار؟

فأجاب بقوله: أنا أرى - ولا ألزم به أحداً - أن الشيك ولو كان مصدقاً لا يعتبر قبضاً، ويبيع العملات بعضها ببعض لا بد فيه من القبض، فإذا اشتريت مثلاً دولارات وليس عند الصارف دولارات، ولكن قال: أعطيك شيكاً مصدقاً بأنه ثبت لك عندي كذا وكذا دولاراً، فأنا لا أرى هذا قبضاً؛ لأن الشيك إنما هو وثيقة، والدليل على ذلك: أنه لو ضاع الشيك فإنك ترجع على الذي أعطاك إياه. ولييان هذه المسألة نقول: لو أن رجلاً له في ذمة رجل ألف ريال، فأعطاه شيكاً على مصرف من المصارف بألف ريال، فأخذ الشيك، وذهب للمصرف وضاع منه الشيك فإنه يرجع للذي أعطاه الشيك، ويقول: الشيك ضاع، لكن لو أعطاه ألف ريال نقداً، ثم ضاعت فإنه لا يرجع، فالذي أرى أن الشيك ليس بقبض، وأنه لا بد من التقابض، لكن أحياناً يكون هناك ضرورة فأنا أستغفر الله وأفتي بها، فإنه قد يوجد بعض الناس من غير البلاد السعودية يكون لهم دراهم مصروفه بالدراهم السعودية، وهم يريدون أن يحولوها إلى بلادهم بالنقد المعروف في بلادهم فيقول: أنا لا أستطيع أن أقبض دراهم من النقد الموجود في بلدي هنا، ولكنني آخذ شيكاً وأستلمه في بلدي فمثل هذه الضرورة - أسأل الله أن يعفو عني - أنا أفتي بها من أجل

الضرورة فإن أمكن أن يكون هناك طريق آخر على غير هذا الوجه فهو أحسن، لكن إذا لم يمكن فهذا للضرورة فلا بأس به إن شاء الله.

\* \* \*

س ١٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بعض التجار في مجال الصرافة يتابعون أنواع العملات فأحياناً ترتفع، وأحياناً تنخفض فمع انخفاضها يقومون بشرائها حتى ترتفع قيمتها مرة أخرى ثم ينتظرون ارتفاع ثمنها حتى تباع بعد ذلك بثمن أكثر، فهل يجوز عملهم؟

فأجاب بقوله: يجوز شراء العملات عند نقص قيمتها وعند زيادة قيمتها تباع، كما يجوز أيضاً أن يُشترى الرغيف في حال نقص قيمته فإذا زادت باعه، ودليل ذلك عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup> فكل بيع الأصل فيه الحل؛ ولهذا نقول في العملات: إنه لا بد أن يستلم كل من الطرفين العوض الذي آل إليه، فإذا صارفت شخصاً بعملة فلا بد أن يسلمني، ولا بد أن أسلمه في مجلس العقد فإن لم يحصل التسليم صار هذا من باب الربا الذي حرمه الله، فيجب في مسألة تبادل العملات من التقابض من الطرفين في مجلس العقد، ولا يجوز تأخيره عن مجلس العقد.

\* \* \*

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

س ١٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم تحويل الدراهم عن طريق البنك، بحيث تُدفع بالريال السعودي في المملكة العربية السعودية، وتُسلم بالليرة السورية بحيث يستلم المبلغ المحول عن طريق البنك الشخص الموكل هناك؟  
فأجاب بقوله: هذا السؤال فيه أمران:

الأمر الأول: صرف نقد بنقد، بمعنى: أنه يصرف ريات سعودية إلى ليرة سورية بدون أن يقبض العوض.  
والأمر الثاني: قبض الشيك الذي حول إلى دراهم في سوريا، وقد سلم بالريات السعودية.

أما الأول فإنه ربا لأننا نرى أن التبادل في هذه الأوراق النقدية يجري فيه ربا النسبية بمعنى أنه لا يصرف بعضها إلى بعض إلا يداً بيد؛ لأنها لما اختلف نوعها فتكون بمنزلة الذهب والفضة، والذهب والفضة إذا بيع أحدهما بالآخر، فلا بد أن يكون يداً بيد.

وأما تحويله إلى شيك فهو أيضاً مثل الأول؛ لأن الشيك يعتبر ورقة تحويل وليس قبضاً، ولهذا لو فرض أنه لم يجد رصيماً للجهة التي حول إليها هذا الشيك رجع به على الأول، ولا يعتبر مستوفياً لما حول به، ما دام أن الشيك بيده حتى يقبض عوضه، فلا فرق بين أن

يسلم شيك به، أو كتب به كتابٌ ويبلغ به الجهة الأخرى هذا هو رأينا في هذه المسألة.

وهذه الأوراق النقدية اختلف فيها الناس اختلافاً كثيراً على نحو ستة أقوال لأهل العلم، لكن الذي يترجح لي هو ما أشرت إليه أنه يجرى فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل.

فالطريق الصحيح في مثل هذه المسألة: أن يُشترى من البلاد السعودية ليرة سورية وتعطى للبنك يحولها إلى سوريا مثلاً، أو يُشترى دولاراً أمريكياً من هنا ويُعطى البنك فيحوله إلى أمريكا وهكذا، وأما أن يُعطى البنك عملة سعودية، ثم يُقبض عوضها عملة أخرى في البلد الذي حُول عليه فلا يجوز هذا.

\* \* \*

س ١٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن حكم شراء دولارات مؤجلة بريالات سعودية؟

فأجاب بقوله: شراء الدولارات بالدرهم بدون تقابض في مجلس العقد محرم؛ لأن ذلك ربا نسيئة، ويتضح هذا بذكر الدليل وهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر،

والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد»<sup>(١)</sup> فنقول مثلاً: الدولار والريال السعودي صنفان مختلفان فإذا بيع أحدهما بالآخر فلا بأس بالزيادة والنقص لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم»<sup>(٢)</sup>. ولكن لا بد أن يكون يداً بيد أي: لا بد من التقابض قبل التفرق، فإن لم يفعل الطرفان أو أحدهما فالعقد باطل ولا يصح، فمثلاً إذا اشترى دولارات بريالات نقداً والدولارات مؤجلة إلى سنة فإن هذا العقد ليس بصحيح والريالات ترد إلى صاحبها والدولارات تبقى لصاحبها، بل لو اشترى دولارات بريالات، وسلم الريالات، ولم يستلم الدولارات إلا في وقت آخر فالعقد حرام باطل؛ لأن الرسول قول: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

س ١٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم بيع عملة بعملة أخرى مع كون التسليم مؤجلاً؟  
فأجاب بقوله: بيع عملة بعملة أخرى مع التأجيل لا يجوز على

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ (١٥٨٧) (٨١).

(٢) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ (١٥٨٧) (٨١).

(٣) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ (١٥٨٧) (٨١).

القول الذي اختاره، ومن المعلوم أن هذه العملات الورقية لم تخرج قديماً وإنما خرجت حديثاً؛ ولهذا اختلف العلماء في حكمها حتى أوصلها بعض العلماء إلى ستة أقوال، وأختار منها أنه لا يجوز فيها النسيئة ويجوز فيها الفضل، بمعنى أنه لا يجوز أن أبدل ديناراً بدولار مع التأجيل سواء كان ذلك مؤجلاً، أو تأخر القبض وهو غير مؤجل، فإذا أردت أن أبيع دولارات بدنانير فالواجب أن آخذ الدولارات وأسلم الدنانير في المجلس بدون تأخير، وهكذا أيضاً لو أردت أن أبيع الدولارات بالريالات السعودية فإنه لا بد من آخذ العوض في المجلس يداً بيد، أما الزيادة والنقصان ليس بحرام، وذلك لاختلاف الجنس وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، ويداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(١)</sup>. واختلاف الجنس يكون باختلاف الدولة المصدرة لهذا النقد، وباختلاف المادة التي صنع منها هذا النقد.

وبناءً على هذا فإذا صرف الإنسان عشرة ريالات سعودية من الورق بتسعة ريالات سعودية من المعدن فإن ذلك لا بأس به، لكن لا بد أن يكون يداً بيد.

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ (١٥٨٧) (٨١).

وخلاصة الجواب: أن هذه الأوراق النقدية يجري فيها ربا النسئة بمعنى أنه يحرم تأخير القبض من الجانبين، أو من أحدهما عن مجلس العقد، وأما ربا الفضل فليس بحرام لاختلاف الجنس فتجوز الزيادة والنقصان ولا حرج في هذا.

وعليه فإذا أبدلت عملة بعملة أخرى على وجه التأخير فإن ذلك حرام لا يجوز، أو صرفت عملة بعملة أخرى على وجه حال لكن لم يقبض العوضان في المجلس فإن ذلك أيضًا لا يجوز.

\* \* \*

س ١٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بعض الأشخاص يبيعون العملات القديمة على شكل مزاد، وتباع بأكثر من قيمتها فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: ليس فيه بأس؛ لأن العملة القديمة أصبحت غير نقد، فإذا كان مثلاً عنده من فئة الريال القديم، أو من فئة خمسة أو عشرة التي بطل التعامل بها، وأراد أن يبيع ذات العشرة بمئة فلا حرج؛ لأنها صارت سلعة يشترونها بأكثر من قيمتها.

\* \* \*

س ١٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم بيع عملة قديمة وهي تعتبر شيئاً ثميناً بثمن أكثر من قيمتها المكتوبة، وقد تكون العملة قيمتها مئة روبية مثلاً فتباع بمليون روبية؟  
فأجاب بقوله: لا بأس إذا لم تكن فضة، فإن كانت فضة فلا بد من التساوي في الوزن، أما إذا كانت من الأوراق فلا حرج أن يشتريها بأكثر من ثمنها المكتوب عليها.

\* \* \*

س ١٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل أخذ قرضاً من صديق له ومضى على هذا الدين خمس سنوات، وعند أداء القرض لصديقه نزلت قيمة العملة نزولاً كبيراً فهل يجوز أن يرد ما اقترضه فتكون خسارة على الدائن أم يدفع له ما يساوي قيمة المبلغ قبل خمس سنوات؟

فأجاب بقوله: إذا كانت الفلوس قد ألغيت واستبدلت بعملة أخرى فله أن يطالب بقيمتها في ذلك الوقت أو بقيمتها حين ألغيت، أما إذا بقيت العملة على ما هي عليه فليس للمقرض إلا هذه العملة، سواء ازدادت أم نقصت، وأقول: لو فرض أن العملة زادت أفلا يطالب المقرض المقرض بها؟ بلى يطالبه بها مع أنها زادت أضعافاً مضاعفة، وكذلك لو أقرضه صاعاً من البر قبل سنوات



وكان الصاع يساوي خمس ريالات، ثم نزل إلى ريالين، هل يقول أعطني الصاع وأعطني ثلاث ريالات؟ لا ليس له إلا الصاع فالأشياء المثلية لا يلزم فيها إلا المثل، وكذلك النقود ما لم تلغ المعاملة بها فيكون له القيمة وقت ردها.

وإذا تطوع وأعطاه زيادة فخير الناس أحسنهم قضاءً، وقد استدان النبي ﷺ بكراً وردَّ خياراً رباعياً وقال: «خيار الناس أحسنهم قضاءً»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

س ١٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل يعمل في المملكة العربية السعودية ويجمع جزء من راتبه بالعملة السعودية ثم يقوم ببيع الريالات السعودية بالجنيه المصري في البلاد السعودية لمن يقوم بتسليمها لأهله في مصر فما حكمه؟

فأجاب بقوله: قبل الكلام في الجواب عن هذا السؤال أود أن أبين أن الله سبحانه وتعالى حرم في كتابة الربا فقال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٢)</sup>.

وجاء فيه من الوعيد الشديد ما لم يأت بذنب سواه إلا الشرك قال

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيقه خيراً منه/

برقم (١٦٠٠) (١١٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

الله تعالى وتبارك: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٦﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٣٧﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ (١) وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣٩﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُبُّوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ (٢).

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۗ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَآنتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٤٠﴾ وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لعن آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه وقال: «هم سواء» (٤).

فالربا أمره عظيم وشأنه خطير، ومن نبت جسمه على الربا فقد نبت جسمه على السحت - والعياذ بالله - والمرابون من هذه الأمة

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١٣٠ - ١٣٢.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٥، ٢٧٦.

(٤) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ (١٥٩٨).

يشابهون اليهود الذين قال الله فيهم ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدِّمُوا بِهِمْ عَتَهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

ولا أظن مسلماً يرضى لنفسه أن يكون مشابها لليهود، بل لو قلت لأي واحد من المسلمين أنت يهودي لنفر من ذلك أشد النفور، وخاصمك على هذه الكلمة التي وصمته بها، وقد بين رسول الله ﷺ الربا أين يكون؟ وكيف يكون؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»<sup>(٢)</sup>. فهذه الأصناف الستة هي التي يكون فيها الربا إذا باع الإنسان جنساً منها بمثله فإنه يجري فيها ربا الفضل وriba النسيئة، ولا بد لتوقي هذين النوعين من الربا، من التساوي بينهما وزناً فيما يوزن، وكيلاً فيما يكال، والتقابض قبل التفرق لقوله عليه الصلاة والسلام «مثلاً بمثل، وسواء بسواء، ويداً بيد»<sup>(٣)</sup>.

وإذا بيع جنس بآخر موافقاً له في علة الربا فلا بد من شرط واحد

(١) سورة النساء، الآيتان: ١٦٠، ١٦١.

(٢) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ (١٥٨٤) (٨٢).

(٣) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ (١٥٨٧) (٨١).

وهو: التقابض قبل التفرق لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان لا يوافق في علة الربا كبيع البر بالذهب أو الفضة فإنه لا يجري الربا بينهما، فلا يشترط فيها تقابض، ولا يشترط فيها تماثل؛ ولهذا يجوز أن تبيع صاعاً من البر بدرهم أو درهمين، أو دينار أو دينارين وإن لم تقبض العوض؛ لأنه لا ربا بين مكيل وموزون، وعلى هذا يتنزل التبادل في العملات كالجنيه المصري والريال السعودي فإنه لا بأس أن يحصل التفاضل بينهما، ولكن لا بد من التقابض في مجلس العقد قبل التفرق فإذا كان عند الإنسان ريات سعودية، وأراد أن يحولها إلى جنيهاً مصرية فإنه يذهب إلى أهل الصرف ويعطيهم الريالات السعودية، ويأخذ بدلها في الحال جنيهاً مصرية، ثم يرسلها إلى أهله، أو يرسل ريات سعودية إلى أهله، وهم هناك يصرفونها إلى جنيهاً مصرية ويأخذون العوض فوراً هذه هي الطريقة السليمة، وإما أن يعطى ريات سعودية هنا ويأخذ عنها عوضاً جنيهاً مصرية في مصر فإن هذا لا يجوز؛ لأنه ربا نسيئة.

\* \* \*

(١) رواه مسلم / كتاب المساقاة / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً / (١٥٨٧) (٨١).

س ١٦٨ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم استبدال أوراق نقدية في بلد ما بأوراق نقدية في بلد آخر بالزيادة كاستبدال ألف دينار جزائري تساوي في البنك حوالي ألفاً ومئة فرنك فرنسي فيستبدل بعض الناس خارج البنك ألف دينار بثلاثة آلاف فرنك فرنسي، هل هذا يعد ربا أم لا؟

فأجاب بقوله: من المعلوم أن هذه الأوراق النقدية حدث التعامل بها في الآونة الأخيرة نظراً لحفتها، وتيسر نقلها، وسهولة العد، وغير ذلك مما هو معروف لهذه الأوراق النقدية، وقد اختلف أهل العلم فيما يلحقونها به، هل يلحقونها بالذهب أو بالفضة أو بالعروض؟ والذي يترجح عندي: أنها تلحق بالذهب والفضة لكنها تلحق بالنقود المختلفة نوعاً، بمعنى أننا نجعلها إذا اختلفت كاختلاف الذهب والفضة.

فمثلاً ما ذكره السائل نقول: إن الأوراق النقدية الفرنسية غير الأوراق النقدية المغربية، أو الجزائرية، أو التونسية أو ما أشبه ذلك، ونجعل هذا الخلاف كالخلاف بين الذهب والفضة، ونقول إذا بيع نقد من هذا بنقد من هذا فإنه لا بد فيه من التقابض في مجلس العقد، أي قبل أن يتفرق المتصارفان يكون يداً بيد، أما التفاضل فلا بأس به، فإذا قدر أن قيمة هذا النقد ألفاً ومئة وتبايعه الناس فيما بينهم بألف

ومئتين، أو بألف وثلث مئة، أو بألف وخمس مئة، أو بثلاثة آلاف كما ذكر السائل فإنه لا بأس به؛ لأننا نرى أن الممنوع منه هو ربا النسيئة فقط بين هذه الأوراق النقدية، أما ربا الفضل فليس ممنوعاً؛ وذلك لأنها هي ليست هي المعدن المعين الذي يجب فيه التساوي وإنما هي خاضعة وقابلة لزيادة النقد حسب العرض والطلب، فالزيادة فيها والنقص فيها لا بأس به؛ لأنه خاضع للعرض والطلب، ولكن الممنوع هو التفرق قبل القبض.

\* \* \*

س ١٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : في بعض الأحيان يأتي شخص ليسافر خارج المملكة فيأخذ شيكاً مقابل نقود يدفعها للبنك ويحوله البنك بهذا الشيك إلى أي بنك في الدولة الخارجية وربما أن البنك تصرف في النقود قبل أن يصل المسافر، فهل هذا جائز أو غير جائز؟

فأجاب بقوله: نرى أن مثل هذه الحالة إذا كان صرفاً بمعنى أنه سيسلمه عملة حسب عملة البلد التي فيها البنك، ثم البنك سوف يحولها إلى عملة البلد الذي سوف يسافر إليه هذا في الحقيقة صرف، ولا يجوز هذا العمل؛ لأنه يتأخر القبض، أما إذا أعطاه هذا الرجل من عملة البلد الذي سوف يسافر إليه وقال: خذ هذه مثلاً مئة دولار

وهو مسافر إلى أمريكا حولها لي إلى مئة دولار بالبنك الأمريكي هناك، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا ليس بيعاً لنقد سعودي بنقد أمريكي وإنما أعطيته نقداً أمريكياً ليحوّله إلى نقد أمريكي نفسه.

فإن قيل: هذا فيه خسارة حيث سيأخذ البنك الفرق عند الصرف، وعمولة عند التحويل؟

فالجواب: إذا تخلّص الإنسان من الربا فليس ذلك بخسارة بل هو ربح، وإذا راعينا مسلك الخسارة والربح والوقوع في الربا فهذا يخل علينا شيئاً كثيراً، فالواجب على المسلم أن يتمشى حسب ما رسمه له الشرع، خسر في ذلك أم ربح.

\* \* \*

س ١٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن حكم أخذ الريال العربي بدل الريال الفرنسي؟

فأجاب بقوله: أخذ الريال العربي عن الريال الفرنسي، إن كان الريال العربي فضة وأخذه عنه مبادلة ومبايعة فهذا لا يجوز؛ لأن بيع الفضة بالفضة يشترط فيه التماثل، وإن كان الريال العربي نوطاً - أي ورقاً - فلا بأس، أما إذا أخذ الريال العربي عن الفرنسي وفاء فالظاهر الجواز إن شاء الله؛ لأن معناه أنه تنازل عن بعض حقه، ورضى ببعضه.

\* \* \*

س ١٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم تحويل  
ريالات سعودية من المملكة إلى دولارات خارج المملكة عن  
طريق الحوالات المعمول بها في البنوك؟

فأجاب بقوله: هذه المسألة لها صورتان جائزتان:

الصورة الأولى: أن يصرف الدراهم السعودية في المملكة  
بدولارات ويأخذ الدولارات، ثم يحول هذه الدولارات إلى بلده  
وهذا لا إشكال في جوازه؛ لأنه صرف دراهم سعودية بدولارات  
مقبوضة.

والصورة الثانية: أن يحول الدراهم السعودية إلى البلد الثاني على  
أنها دراهم سعودية، ثم هناك يتعاقد وكيله مع الجهة التي حولت  
إليها الدراهم السعودية على أن تبذل الدراهم السعودية بدولار  
بسعره في ذلك المكان، فيصرف الدراهم السعودية إلى دولارات  
بسعرها في ذلك المكان، وهذا أيضاً لا إشكال في جوازه.

الصورة الثالثة: وفيها إشكال وهي: أن يعطيه دراهم سعودية هنا  
ويقدر قيمتها من الدولار، ويتم العقد بينهما، ثم يحول الدولارات  
إلى البلد الثاني فهذه محل نظر؛ لأنها مصارفة بدون قبض العوض،  
لكني أقول إن شاء الله تعالى، وأسأل الله أن يعفو عني إن أخطأت  
أقول إذا دعت الضرورة إلى هذا، ولم يكن سبيل إلى إيصال الدراهم



إلى البلد الصارف إلا بهذه الطريقة فأرجو ألا يكون في ذلك بأس لما في ذلك من التيسير على المسلمين، وعدم وجود دليل قطعي يمنع ذلك.

\*\*\*

س ١٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : أحد التجار في سوق الأوراق المالية يبيع مليون ريال على أن يأخذ ثمنها دولارات إن ارتفع سعر الدولار، فما حكمه؟

فأجاب بقوله: هذا لا يصح البيع فيه؛ لأن بيع النقود بالنقود، لا بد فيه التقابض في مجلس العقد، وهذه الطريقة ليس فيها تقابض.

\*\*\*

س ١٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل عنده بطاقة سحب إلكتروني صادرة من الكويت، فهل يجوز له أن يسحب بها من أجهزة السحب الآلي في السعودية بالعملة السعودية علمًا بأنه يتم الحجز على المبلغ ثم يستقطع عليه في الكويت؟

فأجاب بقوله: إذا دعت الحاجة فلا بأس، وإلا فاصرفها دنانير كويتية، ثم اصرف الدنانير ريات سعودية.

\*\*\*

س ١٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجوز شراء وبيع العملات عن طريق الهاتف مع البنك خاصة إذا كان لدى حساب في البنك، فسيأخذ البنك - مثلاً - ألف ريال من حسابي لديهم، ويودعون فيه ما يقابلها من الدولارات؟

فأجاب بقوله: لا بأس إذا وُكِّله، فقال: أنت وكيل أن تشتري لي من نفسك دولارات وتخصمها من الدراهم التي عندك، لكن بشرط: أن يكون عنده دولارات حقيقية يضعها في حسابك، أما مجرد أن يقيد لك دولارات، فهذا ليس بقبض فلا يجوز.

\* \* \*

س ١٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : نريد قولاً فصلاً في مسألة الصرف، فنحن في السودان نبيع الريال السعودي بالجنيه السوداني، ويكون تسليم الريال بهذه البلاد، والجنيه بعد حين وفي السودان.

فأجاب بقوله: القول الفصل في هذه المسألة: أن الأوراق النقدية يجرى فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل؛ لأن الربا نوعان: ربا نسيئة: وهو: ما تأخر فيه القبض بين الصنفين الربويين. وربا الفضل: وهو: ما زاد فيه على الجانب الآخر. مثال ذلك: إذا بعت درهماً بدرهمين، نقداً، يداً بيد، فهذا ربا

فضل؛ لأن فيه زيادة.

وإذا بعت ديناراً ذهباً بدينارين، نقداً، يداً بيد، فهذا أيضاً ربا

فضل.

وإذا بعت ديناراً بدينار ولم تقبض، فهذا ربا نسيئة.

وإذا بعت ديناراً بدينارين ولم تقبض، فهذا ربا فضل للزيادة،

وربا نسيئة للتأخر.

وهذه الأوراق النقدية نرى أن الذي يجري فيها هو ربا النسيئة،

فعلى هذا: لو قدرنا أن عشرة ريالات سعودية تساوي خمسين جنيهاً

مثلاً - وأنا لا أعرف السعر - فجاء إنسان محتاج إلى جنيهاً

سودانية وقال: أعطني بالعشرة أربعين لا خمسين فهذا جائز؛ لأن ربا

الفضل لا يدخل في باب النقود هذه.

لكن لو قال: أعطني خمسين بعشرة مع تأخير القبض فهذا لا

يجوز؛ لأن ربا النسيئة يجري في هذه النقود، والدليل أنه لا يجوز: قول

النبي ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً

بيد»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا نقول للأخ الذي باع نقوداً سعودية بنقود سودانية لا بد من

التقايض فإذا كانت الدولة تمنع من خروج ذلك، فإذا كان يمكن أن

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ (١٥٨٧) (٨١).

نعطيه ريبالات سعودية ويحيلها على بنك هناك، وعند وصول الحوالة إلى المستحق يتفق مع البنك على شراء الجنيه السوداني بما يساويه هناك فيفعل ذلك، وإذا كان لا يمكن فإننا من أجل الضرورة نقول: لا بأس أن تسلم دراهم سعودية وتأخذ عوضها هناك جنيهاً سودانية للضرورة.

\* \* \*

س ١٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم شراء الدولار بالريال للتجارة؟

فأجاب بقوله: لا بأس بشراء الدولار بالريال للتجارة إذا كان يدًا بيد، أي إذا قبض كل من البائع والمشتري من الآخر قبل التفرق.

حرر في ٢٣ / ٧ / ١٣٩٩ هـ

\* \* \*

## رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أقوم بجلب العملات المعدنية السعودية، وأقوم بصرفها على  
الناس وأخذ مقابل ذلك قرشين على الريال، وفي الخمسين أخذ  
على الريال قرشاً ونصف، فما حكم ذلك؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

حكم ذلك أنه جائز بشرط التقابض في المجلس، يعطيك

وتعطيه في نفس المجلس؛ لأن الجنس مختلف، والله الموفق.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٦/١١/١٤٠٩ هـ.

\*\*\*

## رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

ما حكم شراء العملات الأجنبية من البنوك؟ وإذا أراد  
شخص أن يشتري دولارًا أو غيره بريالات، هل يشترط  
التقابض؟ وهل الشيك من البنك يعتبر قبضًا؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

شراء العملات من البنوك أو غيرها جائز، لكن يشترط أن  
يكون التقابض قبل التفرق؛ لأن العملات يجري فيها ربا النسيئة،  
فإذا تقابض قبل التفرق فلا بأس.

أما الشيك: فلا نرى أنه تسليم؛ لأنه حوالة بدليل أنه لو استلم  
الشيك مثلاً فضاء منه رجع على صاحبه الذي أعطاه إياه، ولم يقل  
إني قبضتك فلا شيء لك؛ وعلى هذا يقع في ربا النسيئة.

كتبه محمد الصالح العثيمين

١٤١٢/٧/٢ هـ

# البيع بتأجيل الثمن





س ١٧٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن حكم البيع

المشتمل على تأجيل ثمن المبيع هل يعد من الربا؟

فأجاب بقوله: البيع بالتقسيط له عدة صور منها:

الصورة الأولى: أن يشتري السلعة الموجودة عند البائع، والتي

تساوي ألفاً بألف وخمس مئة إلى سنة، وهو يريد السلعة نفسها، وهذا جائز بالإجماع.

الصورة الثانية: أن يريد التجارة بهذه السلعة بأن يشتريها في هذا

البلد ويذهب بها إلى بلد آخر ليزيد ثمنها وهذا أيضاً جائز بالإجماع.

أمثلة لما تقدم: أتى رجل إلى شخص عنده عمارة تساوي أربع

مئة ألف نقداً، فقال: أريد أن أشتريها منك بخمس مئة ألف مؤجلة

إلى سنة؛ فاتفقا على ذلك فلا بأس بهذا بالإجماع؛ لأن الرجل اشتراها

ليسكنها لكن زاد في ثمنها من أجل أنه ثمن مؤخر، ومعلوم أن

الثمن المؤخر يختلف عن الثمن المقدم، وهذا لا بأس به بالإجماع.

مثال آخر: رجل اشترى من آخر عمارة تساوي أربعمئة نقداً

بخمس مئة إلى أجل يريد أن يربح فيها فلعلها تكون بستمئة إلى أجل

فيربح، فهذا لا بأس به بالإجماع.

الصورة الثالثة: أن يأتي شخص إلى تاجر فيقول: أنا محتاج إلى

سيارة صفتها كذا وكذا. فيقول التاجر: اذهب إلى المعرض وتخير

السيارة التي تريد ثم أشتريها من المعرض، ثم أبيعها عليك بثمن مؤجل أكثر مما اشتراها به، فهذا حرام؛ وذلك لأن البائع لم يشتري السلعة إلا من أجل الطالب الذي طلبها، ولولا طلبه إياها لما اشتراها، فيكون كالذي أقرض المحتاج إلى السيارة دراهم إلى أجل بزيادة، وما شراء التاجر لهذه السيارة لبيعها على هذا المحتاج إلا حيلة فقط، وإلا فليس له غرض في السيارة، فهذه الطريقة محرمة، وإن كان بعض الناس قد يفتى بجوازها؛ فإن قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> يدل على منعه؛ لأن هذا التاجر ما نوى إلا الزيادة فليس له غرض بالسيارة، وقول بعضهم: إن التاجر يقول إذا اشتريتها فأنت أيها المحتاج بالخيار، وهذا وإن قاله، فهو تدليس فمن المعلوم أن الذي احتاج السلعة لن يردّها.

الصورة الرابعة: وتسمى «مسألة التورق» وهى: أن يحتاج الإنسان إلى دراهم فيأتي إلى صاحب المعرض فيشتري منه السيارة التي تساوى خمسين ألفاً بستين ألفاً إلى سنة، وقصد المشتري الدراهم؛ فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة.

فمنهم من قال: إنها جائزة؛ لأن البائع يقول: أنا مالي وللمشتري وغرضه، أنا بعت سيارة والمشتري يفعل ما شاء.

(١) رواه البخاري/ كتاب الوحي/ باب الأعمال بالنية (١).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - أن ذلك حرام، وأنه من العينة التي حذر منها النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والورع أن يتركها الإنسان وألا يتعامل بها.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

ما حكم شراء السيارات بالتقسيط من شركة ..... حسب

شروط وبنود العقد المعد من قبل الشركة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الجواب: اطلعت على صورة العقد المبرم بين شركة .....

ومشتري السيارة، والذي أرى أن هذه الصفة تقع على وجهين:

الوجه الأول: أن تكون السيارة مملوكة لشركة ..... قبل العقد،

ومحوزة عندها، فلا بأس ببيعها بالتقسيط مع زيادة الثمن عن السعر

الحاضر، بشرط: أن يكون أجل التقسيط معلوماً، وقسط كل أجل

من الثمن معلوماً أيضاً، وبشرط إلغاء المادة الثامنة من صورة العقد

المتضمنة للتأمين على السيارة؛ لأن التأمين حرام باطل؛ لكونه من

الميسر المحرم، وما ترتب أو ترتب على الباطل فهو باطل، وكذلك

إلغاء المادة الثالثة عشرة إذا كان النظام المعمول به لدى شركة .....

مجهولاً للمشتري، أو الكفيل؛ لأن جهالة الشرط غرر، وبيع الغرر

منهي عنه.

الوجه الثاني: أن تكون السيارة غير مملوكة لشركة ..... ولكن يعينها المشتري، ثم تحيله الشركة إلى أحد المعارض وتتفق مع المعرض على شرائها، ثم تبيعها على المشتري، وهذا حرام؛ لأن حقيقة هذه المعاملة أن شركة ..... أقرضت المشتري الثمن بفائدة، وهذا من الربا.

كما أن فيه بيع السلعة قبل قبضها وحيازتها هذا ما أراه في هذا المعاملة.

(تمة): اطلعت على الالتزام المدون في قفا الصفحة الأخيرة، وهو التزام باطل محرم؛ لأن الواجب إحالة النزاع إلى شرع الله تعالى. أسأل الله تعالى الحماية من أسباب غضبه لنا ولكم وجميع المسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٣ / ٤ / ١٤١١ هـ

## رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أرجو التكرم بالإجابة على هذا السؤال: شخص احتاج إلى نقود لتكميل عمارته وبدلاً من أن يستدين بالطريقة المعروفة التي لا تطمئن لها النفس، ذهب إلى رجل، واتفق معه على أن يبسط عمارته بسعر المتر خمسين ريالاً مثلاً، على ألا يدفع التكاليف إلا بعد سنة أو ستة أشهر، ووقعا العقد على ذلك وبما أن الرجل لا يستطيع مباشرة التبليط هو بنفسه، فقد اتفق مع مبسط على أساس أن يبسط المطلوب بسعر أربعين ريالاً للمتر الواحد، ويدفع الرجل له التكاليف فور انتهائه من عمله، فهل في هذا شيء من الناحية الشرعية؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. إذا كان الذي تعهد بالتبليط ممن جرت عادته بأخذ التعهدات فلا شك في جواز العمل المذكور، سواء ببط نفسه أو استأجر من يبسط، أما إذا كان ممن لم تجر عادته بأخذ التعهدات فهو موضع نظر، لكن الأقرب الجواز؛ لأن حقيقة أن تعهد له بتبليط البيت بأجرة متأخرة في ذمته، فهو كما لو جرت عادته بأخذ التعهدات؛ ولأن الأصل في العادات الحل حتى يتبين المحذور، وهو هنا بعيد، والله أعلم.

قاله كاتبه: محمد الصالح العثيمين في ١٩ / ٢ / ١٣٩٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظكم الله تعالى  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

كثير الجدل فيما يتعلق بجواز شراء السيارات ونحوها بالتقسيط  
عند بعض البنوك وصفته على النحو التالي:

وهو أن الزبون يتولى البحث بنفسه عن نوعية السلعة التي يريدتها  
ويحدد مكانها، ثم يقوم البنك بشرائها ونقلها إلى ملكيته، ثم يتم بعد  
ذلك الاتفاق مع الزبون ولا يلزمه بها فله أن يتراجع عن الشراء ما لم  
يكن ذلك بعد كتابة العقد، وتوقيع الكمبيالات، وانتقالها إلى ملكيته،  
حينئذ يكون ملزماً بها، وفي حالة لو لم يشعر البنك بعدم رغبته في  
الشراء إلا بعد فترة طويلة مما يسبب على حد قولها كساداً في قيمة  
السلعة، عندها يتحمل الزبون ما يترتب عليها من خسارة، وكذلك  
يشترط البنك أن يحول الزبون حسابه، ومرتبته إليهم ليضمن حقه؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: هذه المعاملة محرمة؛ لأن البنك لم يشتري السلعة إلا بعد  
طلب الزبون لها، ولولا طلبه إياها لم يشتريها، فصار شراؤه إياها  
حيلة لأخذ الربا، وهي الزيادة التي حصلت من أجل التأجيل، فمثلاً

اختار الزبون سيارة تساوى خمسين ألفاً وذهب إلى البنك، وقال  
 اخترت السيارة الفلانية من المعرض الفلاني، وهى تساوى خمسين  
 ألفاً فاشترها البنك، ثم باعها على هذا بستين ألف مؤجله.  
 أي فرق بين هذه الصورة وبين أن يقول: خذ خمسين ألفاً وهى  
 عليك بستين ألف مؤجله، ليس بينهما فرق إلا هذا البيع الذي ليس  
 بمقصود.

وأما تعلقهم بقولهم: (أنه لو أراد الزبون أن يفسخ العقد ويتراجع  
 فإنه لا يمنع) فهذا لا ينفعهم عند الله عز وجل؛ لأنه من المعلوم أن  
 الزبون لم يختَر هذه السلعة، ويأتي إلى البنك وهو يريد أن يتراجع، ولو  
 أنهم أحصوا من تراجع لوجدوه واحداً في الألف إن كان، ثم إنى  
 سمعت أنه إذا تراجع يكتب في القائمة السوداء فلا يعامل بعد ذلك،  
 فالذي أراه أن هذه حرام، لا تجوز بأي حال من الأحوال، والحيل  
 على الأحكام الشرعية لا تغير حكمها، فالتحليل على إسقاط الواجب  
 لا يسقطه، والتحليل على فعل المحرم لا يبيحه فافهم هذه القاعدة.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٩/٩/١٤٢٠ هـ.





# الإيداع في البنوك الربوية



س ١٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجوز الإيداع لدى البنوك الربوية كأمانات، وإذا اضطر الإنسان إلى تحويل مبالغ للخارج وأراد تحويلها عن طريق هذه البنوك، فهل ثمة مانع من الناحية الشرعية؟

فأجاب بقوله: الإيداع عند البنوك كأمانات لا بأس به إذا لم يأخذ المودع عليها ربحاً؛ لأن الإيداع عندها بمنزلة القرض، فإن المودع يعلم أن البنك يتصرف فيها، والقرض جائز ما لم يجز نفعاً، فإن جر نفعاً فهو رباً.

هذا ما كنت أراه سابقاً ولكن تبين لي أن ذلك لا يجوز؛ لأن فيه توسيعاً لنمو البنك وتكثيراً لكسبه المحرم، وإذا كان النبي ﷺ لعن كاتب الربا، وشاهديه، فالمعين على تكثيره أولى، وأيضاً فإن أهل العلم رحمهم الله قالوا: إن العقد المؤدي إلى الإعانة على الحرام حرام، وقرض البنك يعين على الحرام فيكون حراماً، نعم إن كان البنك له طرق للتكسب مباحة فأقراضه ليس حراماً محضاً لاحتمال أن يضعه في الطريق المباح، لكن الورع أيضاً تركه حتى في هذه الحال. والله الموفق.

وأما التحويل عن طريق البنوك: إن لم يأخذ البنك عليها عوضاً فلا إشكال في جوازه، وإن اتخذ على ذلك عوضاً فإن حصل تحويل عن طريق غير هذه الطريق فهو أولى وإن لم يحصل سوى هذه الطريق

فلا بأس بها للحاجة، وقد منع منها بعض العلماء لأنها إعطاء دراهم بدراهم مع الفضل، وهذا ربا، لكن وجه الرخصة فيها أمران:  
 الأول: دعاء الحاجة إلى ذلك مع عدم كونها من الربا صريحاً.  
 الثاني: أن العوض الذي يأخذه البنك على التحويل بمنزلة أجرة حملها إلى المكان الذي حولت إليه، وإذا لم يتحقق كونها من الربا وكانت الحاجة داعية إليها فلا وجه لمنعها.

\* \* \*

س ١٧٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن إيداع الأموال في البنوك؟

فأجاب بقوله: إيداع الأموال في البنوك على وجهين:

الأول: أن يضعها في البنك على أنها وديعة محضة تبقى لصاحبها بأعيانها ولا يتصرف فيها أهل البنوك، ولا يدخلونها في صندوقه فهذا جائز بلا ريب، سواء أخذت البنوك على ذلك أجرة شهرية أو سنوية أم لم تأخذ شيئاً؛ لأن وضع الأموال في البنوك على هذا الوجه مجرد إيداع للحفظ، وليس فيه ربا، ولا مشاركة في ربا أو إعانة عليه.  
 الثاني: أن يضعها في البنك على صفة قرض بحيث يضعها البنك في صندوقه، ويعطي صاحبها وثيقة بذلك، فهذا مشاركة للبنك في تصرفه الربوي؛ لأن ماله يزيد بذلك، وينمو ولهذا ذهب بعض

العلماء إلى تحريم وضع الأموال فيه على هذا الوجه؛ لأن الربا أمره عظيم وخطره جسيم وورد فيه في القرآن والسنة من الوعيد ما لم يرد في ذنب دون الشرك.

وذهب بعض العلماء إلى التفصيل في ذلك فقالوا: إن كانت تصرفات البنك كلها ربوية فوضع الأموال فيه حرام؛ لأن من المتيقن في هذه الحال أن هذه الأموال ستستعمل في الربا، وتعين فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup> وإن كانت تصرفات البنك في عقود ربوية واستثمارات مباحة فوضع الأموال فيه غير حرام، لكن اجتنابه أولى وأقرب إلى الورع وأبعد من الشبهة وقد قال النبي ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه»<sup>(٢)</sup>. فإذا احتاج إلى وضع ماله في البنك لخوف أو غيره، ولم يوجد محل آخر يضع ماله فيه بدون شبهة فلا حرج عليه في وضعه في البنك، بشرط: ألا يأخذ على ذلك فائدة، وهذا القول فيه تيسير على الناس، ورفع للحرص عنهم. والله الموفق.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢ / ٧ / ١٤٠٣ هـ.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢٢.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه/ برقم (٥٢)، ومسلم/ كتاب

المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات/ برقم (١٥٩٩).

س ١٨٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم وضع الأموال في البنوك الربوية؟

فأجاب بقوله: وضع الدراهم في البنوك على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن يودعها عند البنك على أنها وديعة محضة تبقى بعينها عند البنك محفوظة لصاحبها لا يدخلها البنك في صندوقه ولكن يحفظها لصاحبها، ومن المعلوم أن البنك في مثل هذه الحال لن يحفظها لصاحبها إلا بأجره شهرية، أو سنوية، أو يومية، وهذا القسم جائز ولا أشكال فيه.

الوجه الثاني: أن يعطي الإنسان البنك الدراهم، والبنك يدخلها في صندوقه ويتصرف فيها، وهذا يسميه الناس الآن (ودائع) والحقيقة أنه ليس بوديعة؛ لأن الوديعة لا يمكن للمودع أن يتصرف فيها؛ ولهذا قال العلماء في باب الوديعة: (إذا أذن المودع للمودع أن يتصرف في الوديعة صارت قرضاً)، وهذا إن دعت الحاجة إليه، ولم يجد مكاناً إلا البنك فلا بأس به وإلا فلا يضعه؛ لأن في وضعه مساعدة على زيادة الربا.

الوجه الثالث: أن يضع الدراهم عند البنك على أن يعطيه البنك ربحاً سنوياً أو شهرياً بالنسبة أو بغير النسبة وهذا محرم؛ لأنه ربا، والربا ورد فيه من الوعيد ما لم يرد في غيره مما عدا الشرك، قال الله

تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (١) فمن الذي يستطيع أن يعلن الحرب على الله ورسوله؟ والله ما من أحد يعلن الحرب على الله ورسوله إلا كان مخذولاً مهزوماً، فإن الله تعالى لا مقاوم له.

فإذا قال قائل: إن الله إنما حرم الربا المشتغل على الظلم، لقوله تعالى في معرض الحديث عن الربا ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ فيجوز ما خلا من الظلم.

فنقول في الجواب عن ذلك: إن السنة دلت على ثبوت الربا حتى مع انتفاء الظلم قطعاً فقد جيء إلى النبي ﷺ بتمر برني - نوع جيد - فقال النبي ﷺ «من أين هذا؟» فقالوا: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوه أوه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بالدرهم، ثم اشتر به» (٢). متفق عليه، وهذا ليس فيه ظلم بلا إشكال، ومع ذلك جعله النبي ﷺ ربا وأمر برد البيع وهذا دليل على أن الربا يثبت سواء تحقق الظلم أم لم يتحقق. والله أعلم.

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الوكالة/ باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردود/ برقم

(٢٣١٢)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب بيع الطعام مثلاً بمثل/ برقم (١٥٩٤) (٩٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

من محبكم محمد بن صالح العثيمين إلى فضيلة الشيخ المكرم عبدالله  
ابن محمد بن حميد حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أرجو الله تعالى أن تكونوا ومن تحبون بخير وبعد:

فإنه عندما فتح في عنيزة فرع لبنك ..... خاض الناس فيه كما هي  
العادة في الشيء الجديد، وكنت أقول: إن إيداع الدراهم فيه بدون أخذ  
فائدة لا بأس به حتى جرى نقاش بيني وبين بعض الأساتذة وكان يرى  
أنه لا يجوز إيداع الدراهم فيه ما دامت كلها ربوية.

أما إذا كان في معاملاته شيء من الحلال فهذا بيني على الخلاف في  
معاملة من في ماله كسب حرام، واحتج عليّ بأن تسمية دفع الدراهم إلى  
البنك إيداعاً خطأ؛ وذلك لأن الإيداع دفع مال لحفظه فقط لا للتصرف  
فيه، وإيداع البنوك المعروف عندنا إقراض وليس إيداعاً؛ بدليل أن البنك  
يدخل الدراهم التي يقبضها في صندوقه، ويتصرف فيها بعلم من الذي  
أعطاه إياها وإذن منه بذلك، وقد ذكر الفقهاء: أن المودع إذا أذن للمودع  
في التصرف في الوديعة، ثم تصرف فيها كانت قرضاً لا وديعة وثبتت في  
ذمته، وهكذا إيداع البنوك المعروف عندنا سواء بسواء.

قال: وإذا ثبت أن إيداع البنوك قرض كان واضحاً أن فيه مساعدة  
للبنك على تصرفاته الربوية، واتساع معاملاته في الربا.



قال: والدليل على أنه مساعدة أن البنك لا يأخذ أجراً على المودع من أجل تعبته في عد الدراهم قبضاً وإقباضاً، وطبع أوراق السندات وغير ذلك وإذا ثبت أنه مساعدة فقد لعن النبي ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء»<sup>(١)</sup> والمساعد على الربا الموسع للتعامل فيه أبلغ مباشرة له من الكاتب والشاهد.

وقال لي أيضاً: إن الفقهاء نصوا على تحريم بيع الشيء لمن يقصد به المحرم أو يستعين به عليه، وقرض البنك المسمى إيداعاً من هذا القبيل. وقد أوجبت لي مناقشته هذه الرجوع عن قولي الأول إلى القول بأن إيداع البنوك المعروف عندنا يكون حراماً لقوة دليله وتعليله.

وفي يوم الخميس الماضي قال لي بعض الإخوان: إن فضيلتكم سُئِل في الإذاعة عن إيداع البنوك فأجبتم بجواز ذلك، فصار عندي تردد ورأيت من الواجب استفهامي فضيلتكم، فعلمكم تعرفون أن لهذه البنوك معاملات أخرى مباحة، أو لعل صاحبنا لم يفهم السؤال، أو لم يفهم جوابكم عليه.

فأرجوا إفادتي - جزاكم الله خيراً - بحقيقة الواقع، وفقكم الله وجعلنا وإياكم هداة مهتدين.

هذا ما لزم، سلموا لنا على الأولاد والمشائخ والإخوان.

والله يحفظكم ويرعاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٣٠ / ٥ / ١٣٩٦ هـ

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن أكل الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ / ٦ / ١٣٩٦ هـ

من عبد الله بن محمد بن حميد إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ /  
محمد الصالح العثيمين حفظه الله وتولاه.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فقد تلقيت كتابكم المكرم المنبئ عن صحتكم وعافيتكم، نحمد  
الله على نعمه ونسأله شكرها والمزيد منها، إشارتكم حول معاملة  
البنوك بوضع الدراهم عندهم إيداعاً، فهل يكون هذا إعانه لهم على  
معاملتهم الربوية..... إلى آخره.

الذي يظهر مقتضى ما علمناه من معاملة البنوك هو: أنهم  
يتعاملون بالربا الصريح، كما يتعاملون أيضاً بما هو مباح ك شراء  
عقارات وأراضي لطلب الفائدة، فهم في معاملاتهم لا يقتصرون على  
الربا فقط، بل عندهم شيء من المعاملات المصرفية، والتجارة، وفتح  
الاعتمادات والتي من بلد إلى بلد، وإن كانوا يأخذون على ذلك ما  
يسمى: «بعمولة» مقابل ما يؤدونه من خدمات، وكلام شيخ الإسلام  
وغيره في ذلك لا يخفاكم، وما عليه كثير من الصحابة كابن عمر وغيره  
- رضي الله عنهم أجمعين - من قبولهم لجوائز السلاطين الظلمة؛ فإيداع  
المبالغ في البنوك لا أرى فيه بأساً لما ذكرنا، ولدعاء الحاجة إليه؛ لأن

معاملاتهم فيها ما هو حلال وحرام، ولم تكن حراماً محضاً كما يعلم ذلك من خبر معاملاتهم، وعلم بتصرفاتهم التجارية. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس مجلس القضاء الأعلى

والرئيس العام للإشراف الديني على المسجد الحرام

عبدالله بن محمد بن حميد

س ١٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : لعل فضيلتكم سمع عن هذا البنك المسمى بيت المال الإسلامي، وهو بنك يعطى فوائد يقول: إنها نتيجة مضاربة حلال لا يحدد فيها الربح، ما رأيكم؟ وهل يجوز لنا وضع مدخراتنا فيه؟

فأجاب بقوله: نعم قد سمعت عن هذا البنك، ولا شك أن وضع مدخراتكم فيه خير من وضعها في البنوك التي تتعامل في الربا في كثير من معاملاتها.

وأما أخذ ما يعطيكم من الربح الذي يذكر أنه نتيجة مضاربة حلال فلا بأس به؛ لأنه مؤتمن من قبلكم وريح المضاربة جائز بإجماع المسلمين. والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٣/١١/١٤٠٢ هـ.

\*\*\*

س ١٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل يعمل في الخارج وضع ماله عند بنك يعطى فوائد ربوية، هل يجوز أن يأخذ تلك الفوائد لصرفها في أوجه الخير؟

فأجاب بقوله: أولاً أقول: لا يجوز للإنسان أن يضع ماله في تلك البنوك؛ لأن هذه البنوك إذا أخذت المال سوف تنتفع به وسوف تتجر

به، ومعلوم أنه لا ينبغي أن نسلط الكفار على أموالنا يكسبون من ورائها، فإن دعت الضرورة إلى ذلك بحيث يخشى الإنسان على ماله أن يسرق وينهب، بل ربما يخشى على نفسه أن يقتل ليؤخذ ماله فلا بأس بأن يضعها في هذه البنوك للضرورة، ولكن إذا وضعها للضرورة فإنه لا يجوز أن يأخذ زيادة في مقابل هذا الوضع، ويحرم عليه أن يأخذ زيادة؛ لأن هذه الزيادة ربا بلا شك، وإذا كانت رباً فقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ<sup>(١)</sup> والآية صريحة وواضحة بأن لا نأخذ شيئاً منها وبيان الآية ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ أي: اتركوه، ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا﴾ بل أخذتم ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي: أعلنوا الحرب بينكم وبين الله ورسوله، ﴿وَإِن تُبْتِغُوا﴾ بعد أن أخذتم أو قبل أن تأخذوا وبعد الاتفاق ﴿فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، وخطب النبي ﷺ يوم عرفه في أكبر مجمع للمسلمين وقال: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع»<sup>(٢)</sup> أي: ملغى ومهدر، مع أن العقد تم قبل

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) رواه مسلم/ كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ/ برقم (١٢١٨) (١٤٧).

الإسلام، ثم قال ﷺ: «أول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد  
المطلب فإنه موضوع كله»<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: إنك إن لم تأخذه سلطت هؤلاء القوم على مالك  
فأخذوه وجعلوه في الكنائس، وفي المعدات الحربية التي يقاتلون بها  
المسلمين.

فإن الجواب: أن الإنسان إذا امتثل أمر الله بترك الربا فما ينتج عن  
ذلك فليس من عمله، والإنسان مأمور ومطالب بامتنال أمر الله عز  
وجل وإذا نتج عن ذلك مفساد فليس ذلك من شغله.

ثانياً نقول: هل هذه الزيادة التي أعطوها إياه من ماله؟ فالجواب:  
ليست من ماله؛ لأنه من الجائز أن يعملوا بهاله ويتجروا به فيخسروا،  
فليست هذه الزيادة نهاء ماله بالتأكيد، بل قد يربحونها أو أكثر منها  
أو لا يربحون شيئاً من ماله، فلا يقال: إنه سلط الكفار على شيء من  
ماله ويذهبون به إلى الكنائس، أو إلى شراء الأسلحة ضد المسلمين.

ثالثاً: نقول: إن أخذ هذا وقوع فيما يقر الإنسان أنه ربا؛ لأن هذا  
الرجل سيقر يوم القيامة أمام الله أنه ربا، فإذا كان ربا فهل يمكن أن  
يعلل الإنسان الشيء بالمصلحة مع اعتقاده بأنه ربا، فما دام يقر بأنه  
ربا فكيف يأخذه وقد نهاه الله عنه، ولا استحسان في مقابلة النص.

(١) رواه مسلم/ كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ/ برقم (١٢١٨) (١٤٧).

رابعاً: نقول: هل من المؤكد أن يصرفوا هذه الزيادة في الكنائس أو مصالح الكنائس أو إلى المعدات الحربية ضد المسلمين؟  
 فالجواب: أن هذا ليس من المؤكد؛ فإذا أخذناه وقعنا في محذور محقق اتقاء مفسدة موهومة غير محققة، والعقل يمنع أن يرتكب الإنسان مفسدة محققة لدفع مفسدة موهومة، قد تكون، وقد لا تكون، إذ من الجائز أن يأخذ البنك هذه الفائدة لمصلحته هو، أو يأخذها موظفو البنك.

خامساً: أنه إذا أخذ ما يسمى بالفائدة بنية أنه سينفقها ويخرجها من ملكه تخلصاً منها، فمعنى ذلك أنه لطح نفسه بالسيئة ليحاول التطهر منها، وهذا ليس منطقاً عقلياً، بل نقول: تجنب السيئة قبل أن تتلطح بها ثم تحاول أن تتطهر منها؛ فهل من المعقول أن الإنسان يعرض ثوبه للبول من أجل أن يطهره إذا أصابه البول؟!!

سادساً: إذا أخذه بهذه النية - نية التخلص منه - فهل هو على يقين من أنه سيغلب نفسه فيتخلص منه بصرفه في صدقات، أو مصالح عامة؟ فمن الجائز أن يأخذ هذه النية ولكن إذا وجدته كثيراً ربما يقول ننظر في الموضوع، وبعد النظر في الموضوع يتحول إلى إدخاله في الصندوق، فالإنسان لا يأمن على نفسه، فقد يشح ويعجز أن يخرج.

سابعًا : أنه إذا أخذه فإن الناس سيكونون بالنسبة إليه بين منتقد له يتهمه بأكل الربا ومعصية الله ورسوله ﷺ، وبين مقلد له يأخذ الربا كما أخذه، وكل من المنتقد له والمقلد لا يعلم أنه سيخرجه من ملكه ويتخلص منه، وعلى هذا فأخذه لا يخلو من لوم أو إثم.

ثامنًا : أن أخذه يسيء السمعة إلى المسلمين، فإن كثيرًا ممن كانوا من الكفار يعلمون أن دين الإسلام يحرم الربا، فإذا رأوا المسلمين يأخذونه ساءت سمعتهم عندهم، وتبينت مقاتلهم.

فكل هذه المفاسد الثمانية التي حضرتني الآن واحد منها يكفي في منع أخذ هذه الزيادة من البنوك ولا أظن أحدًا عنده بصيرة ويتدبر الأمور تدبرًا كاملاً إلا وجد أن القول الصواب في هذه المسألة: أنه لا يجوز أخذ تلك الزيادة، وهذا هو الذي أقول به وأفتي به، فإن كان صواباً فمن الله وهو المان به والحمد لله عليه، وإن كان خطأ فإنه مني، ولكن أرجو أن يكون صواباً لما ذكرته من الحكم والأدلة السمعية.

\* \* \*



## رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وصحبه  
أجمعين.

والدنا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله تعالى -  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

يسر جمعية ..... في دولة ..... أن تتوجه إليكم بهذا السؤال:  
يوجد لدى الجمعية مشروع يسمى [الاستقطاع الشهري] حيث يقوم  
المتبرعون المحسنون بتعبئة سندات للتحويل المصرفي موجهة إلى  
مصارفهم، إسلامية أو ربوية، لخصم مبلغ معين من حساباتهم لديها،  
وإيداعه في حسابات الجمعية لدى البنوك الإسلامية التي تتعامل معها  
الجمعية، ولعدم وجود حسابات للجمعية لدى هذه البنوك الربوية التي  
يتعامل معها كثير من المتبرعين المحسنين فالجمعية معرضة لخصم جزء  
من هذا المال عمولة للبنك الربوي المحول منه كما أنها معرضة للتأخير،  
وأحيانا لضياع مستندات التحويل وفقدائها، وقد وقع مثل ذلك فعلاً،  
فهل يجوز لنا أن نفتح حسابات لدى هذه البنوك الربوية؟ أفتونا  
مأجورين نفع الله بكم الإسلام والمسلمين وأمد في عمركم على  
طاعته ومرضاته، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المستفتي ابنكم المحب في ١٢/٧/١٤١٨ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: إذا دعت الحاجة لفتح الحسابات في البنوك المذكورة ولم


يكن تعاملها كله بالربا فلا بأس، وإن كانت لا تتعامل إلا بالربا، أو

لم تدع الحاجة إلى ذلك فلا تفتحوا فيها حسابات.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٩/٨/١٤١٨ هـ

# التأمين



س ١٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن حكم التأمين .

فأجاب بقوله: التأمين من عقود الغرر، وكل عقد يتضمن غرراً فإنه باطل؛ لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر<sup>(١)</sup>؛ ولأن الغرر من الميسر، وقد حرمه الله تعالى في كتابه فقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ووجه كونه من الميسر: أن المؤمن يدفع عوض تأمين، ولنقل أنه خمسة آلاف في السنة، ثم قد يحصل عليه حادث يستوعب أكثر مما دفع مرتين أو ثلاثاً، وربما لا يحصل عليه حادث إطلاقاً، وربما يحصل عليه حادث يستغرق دون ما دفع، وهو في الحقيقة عقد غرر ومخاطرة وليس بجائز؛ فعلى المؤمن أن يتقى الله عز وجل، وأن يبتعد عن هذه العقود الغررية التي أحدثها الرأسماليون من أجل ابتزاز أموال الناس.

\* \* \*

س ١٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : أحد تجار سيارات نقل البضائع التي تعمل على الطرق البرية تقوم بنقل البضائع ذات الأثمان العالية، وأحياناً يقدر الله على إحدى سيارات النقل

(١) رواه مسلم/ كتاب البيوع/ باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر/ برقم (١٥١٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

حادثاً مرورياً وهى محملة بالبضاعة، ويكون هناك تلف في البضاعة والسيارة، فيدفع صاحب سيارات النقل قيمة البضاعة التالفة مع إصلاح سيارات النقل الخاصة به، فما حكم التأمين الشامل على البضاعة والسيارة؟

ثانياً: ما حكم التأمين على البضاعة فقط؟

ثالثاً: ما حكم التأمين ضد الغير فقط؟

فأجاب بقوله: إذا حصل حادث على السيارة وتلف ما فيها من البضاعة بدون تفريط من صاحب السيارة وبدون تعدُّ منه فلا ضمان عليه، ولا يجلب لصاحب المال أن يطالبه؛ لأن المال بيد سائق السيارة أمانة أخذه برضا صاحبه، فالسائق أمين ولو فرض أنه طالبه وأنه خصمه، وهو يعلم أن صاحب السيارة لم يتعد ولم يُفِرط، وإنما أخذه بحكم القاضي فهو حرام عليه لقول النبي ﷺ: «إنما أقتضي بنحو ما أسمع، فمن اقتطعت له شيء من حق أخيه فإنما أقتطع له جمره من النار فليستقل أو يستكثر»<sup>(١)</sup>، أما لو كان ذلك بتعدُّ منه كسرعة غير عادية، أو تفريط في الكفريات فلم يتفقدتها أو غير ذلك، فعليه الضمان.

أما بالنسبة للتأمين فإنه حرام سواء على السيارة، أو على المال، أو

(١) رواه بنحوه البخاري/ كتاب المظالم والغصب/ باب إثم من خصم في باطل وهو يعلمه/ برقم (٢٤٥٨)، ومسلم/ كتاب الأفضية/ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة/ برقم (١٧١٣).

على السيارة والمال، أو ضد الغير، كله حرام، كله ميسر قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup> فقرن الله تعالى الميسر بالخمر والأنصاب والأزلام، والتأمين من الميسر، وقد كذب بعض الناس على دار الإفتاء في المملكة العربية السعودية بأنها تميز التأمين التجاري كالذي ذكره السائل، وأصدرت لجنة الإفتاء وعلى رأسها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز بياناً بأن هذا كذب على اللجنة، وأن اللجنة إنما تميز التأمين التعاوني بمعنى: أن يجعل صندوق بين العائلة توضع فيه دراهم، ومن حصل عليه حاجة أعانوه منه ولا يرجع إليه بشيء، وأن هذا الذي نسب إلى هيئة كبار العلماء تلبس ودجل، فنصيحتي لإخواني المسلمين عموماً: أن يتقوا الله عز وجل وألا ينتهكوا حرمة الله عز وجل، وأن يعلموا أن المال خلق لهم ولم يخلقوا للمال، وأن يعلموا أن المال عارية، إما أن تفقده في حياتك، أو تموت ويكون لمن خلفك، فالتأمين بجميع أنواعه وأشكاله حرام.

لكن قيل لنا: إن بعض البلاد يجبرون الإنسان على التأمين ولا يعطونه رخصة سيارة ولا أي معاملة إلا بالتأمين فماذا يصنع

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

الإنسان؟

نقول: هذه ضرورة أعطهم ما طلبوا منك للتأمين، ولكن إذا حصل عليك حادث لا ترجع عليهم إلا بمقدار ما أعطيتهم؛ لأن العقد الذي بينكم عقد باطل شرعاً، وإذا كان باطلاً شرعاً بطل ما استلزمه هذا العقد وما يقتضيه هذا العقد، ولا يحل لك إلا أن تأخذ مقدار ما أخذ منك فقط.

\* \* \*



## رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رعاه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أرجو الإجابة على السؤال التالي:

لو حدث أن اتفق جماعة من سائقي السيارات على تأسيس صندوق للطوارئ يضع فيه كل مشترك مبلغاً معيناً من المال يدفعه كل شهر، أو كل سنة بحيث إذا قدر الله عليه حادثاً ما يدفع له من الصندوق كمساعدة له، فهل هذا يجوز شرعاً؟ ولماذا؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: إن تأسيس مثل هذا الصندوق لا بأس به من حيث المبدأ، بل إنه عمل خير وبر؛ لأنه جمعية يقصد بها مساعدة المنكوبين والمتضررين، وإذا كان الشارع قد أجاز السؤال لمن أصابته جائحة فكيف لا يجوز جمع تبرعات تغني عن السؤال؟! ولكن لا بد أن يكون هذا بطيب نفس من المتبرعين، وقولي (من حيث المبدأ)؛ لأنه ربما يكون هذا الصندوق سبباً لتهاون السائقين وتهورهم، فإذا كان

كذلك فينظر فيه؛ لأنه حينئذ يكون وسيلة لما لا تحمد عقباه.  
 تعقيب: إذا كان هذا الذي يدفع للصندوق الوارد في سؤالنا  
 السابق ليس على هيئة تبرع وإنما يصح أن نسميه اشتراكاً بدليل  
 أنه لا يساعد إلا من اشترك بهذا الصندوق، فما الحكم؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: هذا لا يمنع ما دام محذور التهاون منتفياً ومن المعلوم  
 أنهم قد لا يكونون مستعدين إلا لمن ساهم في وضع شيء في هذا  
 الصندوق.

كاتبه محمد الصالح العثيمين

في ١ / ١٢ / ١٣٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

انتشر بين الشركات الصناعية وغيرها عقد الصيانة المنزلية بحيث  
أن الشركة تعطي الموظف منزلاً، فإما أن يكون هذا المنزل تمليك أو  
تأجير، ويعقد مع هذا الموظف عقد صيانة لهذا المنزل سنوياً بحيث  
يدفع هذا الموظف شهرياً مبلغاً معيناً (مئة ريال) مع الالتزام بالشروط  
المقيدة في هذا العقد، ومن الشروط:

١ - أن يدفع الموظف شهرياً مبلغاً من المال مئة ريال.

٢ - قطع الغيار تكون على الموظف (بنسبة خمسة وثمانين بالمائة،

والباقى على الشركة خمسة عشر بالمائة).

٣ - أن الشركة غير مسؤولة إذا تعطل شيء في المنزل وأتى

صاحب المنزل بصيانة أخرى لتصلح هذا العطل فأثر هذا التصليح  
على هذا المعطل، فإذا أصلحته يكون التصليح خارج السعر.

٤ - أن الشركة غير مسؤولة عن العطل إذا تكررت بتفريط من

صاحب المنزل.

فما حكم هذا العقد؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: لا يصح هذا العمل إذا كان على شركة التأمين شيء من قيمة مواد الإصلاح؛ لأنه ربما يحتاج المحل إلى مادة كبيرة تجتاح ما يدفع للشركة وزيادة، وربما يحتاج إلى مادة قليلة دون ما دفعه المشترك، وهذا هو الميسر المحرم، وأما إذا لم يكن على شركة التأمين شيء من قيمة المواد فهذا محل توقف عندي، والورع تركه.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٠/١١/١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أفيدونا فيما يتعلق بشركات التأمين وحكم التعامل معها؟ وهل

صحيح ما ينقل عنكم من أنكم تفتون بجواز الاشتراك فيها؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: ما نقل عنا من أننا نفتي بجواز الاشتراك في شركات

التأمين غير صحيح؛ لأن التأمين عقد يدور بين الغنم والغرم، يعني:

أن العاقد إما أن يكون غارماً أو غانماً، وهذا حقيقة الميسر الذي حرمه

الله تعالى في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup> ثم بين

تعالى ما يريد الشيطان بنا، ثم قال تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. أسأل

الله تعالى أن يحمي المسلمين عما يغضبه، ويوفقهم لما يحبه ويرضاه.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٤ / ٣ / ١٤١٨ هـ.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩١.

س ١٨٥: سئل الشيخ- رحمه الله-: ما حكم التعامل مع شركات التأمين؟ وهل يجوز أن يدفع التأمين من الأرباح الربوية؟

فأجاب بقوله: لا يجوز التعامل مع شركات التأمين، وهو أن تدفع دراهم معلومة كل شهر، أو كل سنة على أن تضمن الشركة ما يحصل عليك من خسائر في الأرباح، أو الأموال فيما عقد التأمين عليه؛ وذلك لأن هذا العقد من الميسر، حيث إن المدة قد تنقضي ولم يحصل حادث فتكون الشركة رابحة والمؤمن خاسر، أو يحصل في هذه المدة حوادث كبرى تخسر الشركة أضعاف أضعاف الدراهم التي أخذت للتأمين، فيكون المؤمن رابحاً والشركة خاسرة، وهذا هو الميسر الذي قرنه الله بالخمر والأنصاب والأزلام، فقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ولكن لو أجبر الإنسان على عقد التأمين بحيث لا يتمكن من استعمال السيارة ونحوها إلا به فله أن يعقد التأمين عقداً صورياً يدفع قيمة التأمين كضريبة، ويكون من نيته أن لا يأخذ من الشركة عوضاً عن الحوادث التي تحصل فيما أمّن عليه، وإذا وقع الحادث فلا يأخذ من الشركة عوضاً عنه إلا مقدار ما أجبرته على دفعه.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

ولا يجوز أن يدفع لشركات التأمين من الأرباح الربوية لما ذكرناه سابقاً من أن القرآن والسنة والنظر الصحيح تدل على أن الأرباح الربوية لا تؤخذ؛ لأنها ليست ملكاً لمن جعلت له<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

س ١٨٦: سئل الشيخ -رحمه الله-: تقدم مؤسسة ..... التأمين الصحي، ومن أهدافه:

١- تقديم الخدمة الطبية للمواطنين بأقل التكاليف.

٢- توفير العلاج اللازم لذوي الدخل المحدود.

٣- تطبيق نظام التكافل الاجتماعي بالنسبة للمشاركين

٤- تقليص نسبة الإصابة بالأمراض والعدوى لدى المشاركين.

٥- تقديم نشرات لرفع التوعية الطبية والثقافية لدى المشاركين.

فهل يجوز الاشتراك مع شركات التأمين الصحي؟

فأجاب بقوله: التأمين الصحي على نوعين:

الأول: أن يدفع المؤمن مالاً بحيث يرد إليه بعد تمام الحول إن لم

يستنفده، أو ما بقى منه إن استنفد بعضه ويؤخذ منه ما زاد عليه إن

استنفد أكثر مما أعطى، فهذا جائز؛ لأنه ليس فيه محذور شرعي.

(١) انظر فتوى رقم (١٢) صفحة (٦٠).

الثاني: أن يدفع المؤمن مالا، لكن لا يرد عليه سواء استنفذه في العلاج أم لا، ولا تطلب منه الزيادة إن استنفد أكثر، فهذا حرام؛ لأنه من الميسر الذي أجمع المسلمون على تحريمه لقوله تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

والميسر: كل عقد يكون فيه العاقد إما غانماً وإما غارماً، أي يجتمع الربح والخسارة بمقتضى العقد، وعلى هذا يتعين أن يكون التأمين من النوع الأول، وهو سهل يسر، وفيه مصلحة للطرفين، وقليل من حلال خير من كثير من حرام.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٩/٧/١٤٢٠ هـ

\*\*\*

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.



## رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

ما تقولون فيما تقوم به الشركة ... للتأمين التعاوني في التأمين على  
الرخصة الخاصة بحيث تتكفل بمسؤولياتك تجاه الغير نتيجة حادث  
سيارة لغاية ثلاثة ملايين ريال على أن تدفع لها اشتراكاً قدره ثلاثمائة  
وخمسة وستون ريالاً في السنة؟ وجزاكم الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

ليتك كتبت البسمة قبل السؤال.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هذا العقد التأميني حرام؛ لأنه من الميسر.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٤ / ٢ / ١٤٢٠ هـ.

س ١٨٧: سئل الشيخ - رحمه الله -: ما حكم التعامل مع شركات التأمين؟

فأجاب بقوله: شركات التأمين: (شركات تأخذ شيئاً معلوماً من الشخص لتؤمن له ضمان ما يحصل عليه من غرامات في شيء معين، لمدة محدودة) وهذا حرام؛ لأنه من الميسر الذي قرنه الله تعالى بالخمر وعبادة الأصنام والاستقسام بالأزلام كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup> وذلك لأن هذا العقد غرر دائر بين الغنم والغرم، وكل عقد هذه حاله فإنه من الميسر؛ إذ أن الإنسان يكون فيه حالة دائرة بين أن يكون غانماً أو غارماً.

وأضرب لذلك مثلاً: بأنه إذا كان عند شخص سيارة، وأعطى شركات التأمين مبلغاً من المال، كل شهر مئة ريال، فمعنى ذلك أنها ستكسب في السنة ألفاً ومائتي ريال، قد يحدث حادث على السيارة يستهلك خمسة آلاف لإصلاحها وحينئذ تكون الشركة غارمة؛ لأنه أخذ منها أكثر مما أعطيت، وقد يكون الأمر بالعكس، قد تمضي السنة والستتان والثلاث ولم يحصل على السيارة حادث، وحينئذ يكون صاحب السيارة غارماً؛ لأنه أخذ منه مبلغ من المال بغير حق، وهذا

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

بعينه هو الميسر؛ لأنه يشبه الرهان الذي قد يكون الإنسان فيه غانماً، وقد يكون غارماً؛ ولأنه بمعنى ما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام حيث نهى عن بيع الغرر<sup>(١)</sup>، فإن هذا يشبهه إن لم يكن هو إياه.

ثم إن في هذه التأمينات إضراراً بالمجتمع وإخلالاً بالأمن؛ لأن هذا الذي قد أمن على حادث سيارته قد يؤدي به هذا التأمين إلى التهور، وعدم المبالاة بالصدم والحادث؛ لأنه يرى أنها مؤمنة له، والذي أرى أنه يجب على كل مؤمن أن يجعل اعتماده على الله تعالى، وأن يتبعد عن المعاملات المحرمة، وليعلم أنه إذا اتقى الله عز وجل في عبادته ومعاملاته وأخلاقه وولايته التي ولي عليها من أهله من زوجات وغيرهم، ليعلم أنه إذا اتقى الله - عز وجل - في ذلك فإن الله تعالى قد ضمن له وهو لا يخلف الميعاد أن يرزقه من حيث لا يحتسب ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وإن الله يبلغ أمره<sup>٤</sup> قد جعل الله لكل شئ<sup>٥</sup> قدراً<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) كما في حديث أبي هريرة عند مسلم برقم (١٥١٣).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤.

فأنت يا أخي المسلم اصبر والرزق سيأتيك إذا سعت له  
بالأسباب المشروعة غير المحظورة، وقد قال النبي ﷺ: «إنه ألقى في  
روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله  
وأجلوا في الطلب»<sup>(١)</sup>.

وقد يقول قائل: إذا ابتليت بهذا الأمر فقدمت إلى بلد أو كنت في  
بلد يرغمونني على هذا التأمين، فماذا أصنع؟

أقول في هذا: إنه إذا أرغم الإنسان على هذا التأمين فلا حرج  
عليه أن يدفع ما أرغم عليه، ولكن إذا حصل عليه حادث فلا يأخذ  
منهم إلا مقدار ما دفع لهم، فلا يأخذ منهم ما يتطلب الحادث إذا كان  
أكثر مما أعطاهم، وبهذا يخرج من التبعة؛ لأنه ظلم بهذا العقد المحرم  
الذي أُجبر عليه.

\* \* \*

س ١٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : سمعت من بعض  
الناس أنه يمكن أن يؤمن الشخص على ما يملك، وفي حالة  
حصول حادث للأشياء المؤمنة تقوم الشركة بدفع تعويضات عن  
الأشياء التي لحقها التلف، أرجو من فضيلتكم بيان حكم هذا

(١) رواه البغوي في شرح السنة (١٤/٣٠٣ - ٣٠٤) برقم (٤١١١) من حديث ابن مسعود، وأبو  
نعيم في الحلية (١٠/٢٧) من حديث أبي أمامة.

التأمين، وهل في التأمينات ما هو جائز وما هو غير ذلك؟

فأجاب بقوله: التأمين معناه: أن الشخص يدفع إلى الشركة شيئاً معلوماً شهرياً أو سنوياً من أجل ضمان الشركة للحادث الذي يكون على الشيء المؤمن، ومن المعلوم أن الدافع للتأمين غارم بكل حال، أما الشركة فقد تكون غانمة وقد تكون غارمة، بمعنى أن الحادث إذا كان كبيراً أكثر مما دفعه المؤمن صارت الشركة غارمة، وإذا كان يسيراً أقل مما دفعه المؤمن، أو لم يكن حادث أصلاً صارت الشركة غانمة والمؤمن غارم، وهذا النوع من العقود الذي يكون الإنسان فيه دائراً بين الغنم والغرم يعتبر من الميسر الذي حرمه الله - عز وجل - في كتابه، وقرنه بالخمرة وعبادة الأصنام، وعلى هذا فهذا النوع من التأمين محرم.

ولا أعلم شيئاً من التأمين المبني على الغرر يكون جائزاً بل كله حرام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

س ١٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: في بعض البلاد لا يمكن للإنسان إدخال خدمة الهاتف إلا عن طريق التأمين،

(١) رواه مسلم/ كتاب البيوع/ باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر/ برقم (١٥١٣).

والبنوك تصرف فوائد ربوية عن الإيداع فيها، فهل يجوز أخذ هذه الفوائد وصرفها في التأمين؟ فقد اختلفنا في ذلك، فمن قائل تحرق هذه الأموال الربوية، ومن قائل: يتصدق بها تخلصاً منها؛ لأن هذا ليس بأكل للربا والوعيد إنما ورد فيمن أكل، وهذه الفوائد الربوية إذا لم تؤخذ فسوف تصرف للكنائس، فنأمل من فضيلتكم التكرم بالتوجيه، والله يحفظكم.

فأجاب بقوله: إذا كان لا يمكن إدخال الهاتف إلا بهذا التأمين المتضمن للربا فإنه لا يجوز إدخال الهاتف؛ لأن الموصل إلى المحرم محرّم، والربا ليس بالأمر الهين؛ لأنه من أعظم كبائر الذنوب.

وأما من كان قد قبضه ولا يمكنه رده إليهم فإنه يتصدّق به، أو يصرفه في مصالح عامة للمسلمين بنية التخلص منه لا بنية التقرب به؛ لأنه لا يقربه إلى الله تعالى، ولا يقبله الله تعالى منه، فإنه سبحانه طيب لا يقبل إلا طيباً، وهذا - أعنى الصدقة به أو صرفه في مصالح عامة للمسلمين بنية التخلص منه - خير من إحراقه؛ لما في إحراقه من إضاعة للمال، اللهم إلا أن يتولى إحراقه ولي الأمر على سبيل التأديب لمكتسبه فهذا شيء آخر، وهو جائز لولي الأمر إذا رآه مصلحة.

وأما ترجيح بعضهم الصدقة به تخلصاً منه بأن هذا ليس بأكل

والوعيد على الأكل، فهذا سوء فهم منهم، فإن التعبير بالأكل لا يدل على جواز ما سواه؛ بل لأن الأكل أخص وجوه الانتفاع وهو الذي تقع الضرورة إليه، فإذا حرم مع دعاء الضرورة إليه فغيره من باب أولى ويدل لذلك أمران :

أحدهما : أن الله تعالى قال ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿ (١) ولم يقل (وذروا أكل الربا) بل قال ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ لا تأخذه لأكل ولا غيره .

الثاني: أن الله عاب اليهود وعاقبهم على أخذ الربا مطلقا فقال: ﴿ فَيُظْلَمِ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ (٢) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ بُوْهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴿ (٢) .

وأسأل هؤلاء الذين يقولون: (إن المحرم هو الأكل) أيجوز أن نأخذ أموال اليتامى فتصدق بها أو نضعها في المصالح العامة؛ لأن الله تعالى إنما توعد على أكلها في قوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٦٠، ١٦١.

الَّتِي تَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١﴾؟  
وأما ما ذكر بعض الناس من: أن هذه الفوائد تصرف للكنائس؛  
فنقول: هذه الفوائد ليست فوائد مالك وإنما هي زيادة تأخذها من  
أجل إقراضهم المال فهي زيادة ربوية محرمة شرعًا لا تدخل في ملك  
المسلم، ولا لوم عليه إذا تركها بل هو في تركها محمود؛ لأنه مطيع لله،  
ممثل لأمره، منفذ لحكمه وحكم رسوله؛ فقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا  
الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢)  
وقال رسوله محمد ﷺ وهو يخاطب الناس في أكبر اجتماع لهم في يوم  
عرفة عام حجة الوداع: «ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من  
ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله» (٣).

والجميع يعلم أن مجرد وضع دراهمنا لدى هذه الشركات مساعدة  
لهم وكسب؛ إذ لا يمكن أن يعطونا عشرة في المئة أو نحوها إلا وهم  
كاسبون من دراهمنا أكثر منها، ونحن إذا تركنا هذا الكسب المحرم  
الذي لم يدخل في ملكنا شرعاً، لم نكن عند الله مسلطين لهم على شيء  
من أموالنا سلاحاً لهم علينا أو على ديننا، بل هذا أكبر عون لنا عليهم

(١) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٣) رواه مسلم/ كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ/ برقم (١٢١٨) (١٤٧).



حيث يعلمون بردنا له أننا قوم ندين لله تعالى حقاً، وأنا لسنا ماديين نقدم الدنيا على الدين، وربما يكون فتح باب لإسلامهم حيث يعلمون أن الدين الإسلامي يحرم الربا الذي به فساد الدين والدنيا وتدهور الاقتصاد.

\* \* \*

س ١٩٠ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم التأمين؟ وما رأي فضيلتكم في إنشاء صندوق تعاوني؟ والله يحفظكم؟

فأجاب بقوله: التأمين محرم لأنه من الميسر؛ إذ أن المؤمن قد يكون غارماً أو غانماً، فقد تكثرت الحوادث فيكون على الشركة غُرم كثير بعوض أقل منه، وقد تقل الحوادث أو تعدم فيكون الغُرم على المؤمن أكثر مما أخذ منه، ثم إن في هذا التأمين ضرراً على المجتمع من حيث إن المؤمن لا يحرص على تجنب الحوادث حرصه عليه بدون تأمين .

وعلى كل حال فإن أكره المرء على التأمين فليدفع ما أكره عليه ولا يأخذ شيئاً عن الحوادث التي تحصل عليه إلا مقدار ما دفع لهم؛ لأنهم أخذوه منه ظلماً، وليؤمل الخلف من الله تعالى وبهذا يسلم من إثم هذه المعصية .

وأما وضع صندوق تعاوني تجمع فيه الفلوس من كل فرد على سبيل الاختيار، ويستفيد منه كل المسلمين الذين تنطبق عليهم

أوصاف المساعدة وشروطها، من غير اعتبار لكونه ساهم في الصندوق أم لم يساهم، فهذا عمل طيب ولا بأس به؛ لأن المقصود به المساعدة دون المعاوضة، ومن الخير أيضاً أن يتجر القائمون على هذا الصندوق بما يحقق له الأرباح على وجه مباح ولهم أن يأخذوا من الربح سهماً بحسب عملهم فيه كالخمس والعشر ونحو ذلك .

\* \* \*

س ١٩١ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم التأمين الذي يتعامل به أصحاب شركات الغاز، وذلك بأن يعطوا الشخص اسطوانة غاز، ويدفع لهم تأميناً مقدراً حسب حجم الأسطوانة؟ فأجاب بقوله: لا بأس بالتأمين الذي يدفع لشركات الغاز ونحوها؛ لأنه بمنزلة الرهائن، والرهن يجوز أن يكون دراهم أو متاعاً أو عقاراً أو غيرها فكل ما جاز بيعه جاز رهنه، والله أعلم .

\* \* \*

## التأمين على البضائع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا بحث عن التأمين على البضائع استيراداً وتصديراً<sup>(١)</sup> وينحصر الكلام فيه في أربعة فصول:

الفصل الأول: في حقيقته ونشأته.

الفصل الثاني: في آراء العلماء في حكمه.

الفصل الثالث: في حجج هذه الآراء ومناقشتها.

الفصل الرابع: في نتيجة البحث.

\* \* \*

### الفصل الأول: في حقيقة عقد التأمين ونشأته

إن حقيقة عقد التأمين على البضائع أن يتفق صاحب البضاعة المستورد، أو المصدر مع طرف آخر على أن يدفع مبلغاً من المال في مقابلة ضمان البضاعة إذا حصل لها تلف بسبب لا صنع لصاحب البضاعة فيه.

(١) أعد البحث بناءً على طلب من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٣٦٧) وتاريخ

ويسمى الأول دافع المبلغ (مستأمنًا) - بكسر الميم - ويسمى الثاني الملتزم بالضمان (مؤمَّنًا) بتشديد الميم وكسرها.  
نشأته:

أما نشأته: فقد قال عنها الصديق محمد الأمين الضرير في بحث له ضمن مجموعة أسبوع الفقه الإسلامي ص ٤٤٠: (التأمين بمعناه الحقيقي: عقد حديث النشأة في العالم، فهو لم يظهر إلا في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا، حيث وجد بعض الأشخاص الذين يتعهدون بتحمل جميع الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن أو حمولتها نظير مبلغ معين، ثم ظهر بعده التأمين من الحريق، ثم التأمين على الحياة، ثم انتشر بعد ذلك التأمين وتنوع حتى شمل جميع نواحي الحياة، فأصبحت شركات التأمين تؤمن الأفراد من كل خطر يتعرضون له في أشخاصهم وأموالهم ومسؤولياتهم) ١.هـ.

وأول من عرف من علماء الشريعة متكلمًا فيه هو الشيخ محمد أمين بن عمر، المعروف (بابن عابدين) المتوفى سنة ١٢٥٢هـ من علماء الحنفية في كتابه: (رد المحتار على الدر المختار) المعروف: بحاشية ابن عابدين، حيث قال: (وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا، وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً

لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال (سوكرة) على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق، أو غرق، أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم - إلى أن قال :-  
والذي يظهر لي: أن لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لأن هذا التزام ما لا يلزم) ا.هـ.



### الفصل الثاني: في آراء العلماء في حكم التأمين على البضائع

علمنا مما سبق أن التأمين عقد حديث النشأة، فلم يظهر إلا في القرن الرابع عشر الميلادي كما سبق عن محمد الأمين، ولم يظهر في العالم الشرقي إلا في القرن الثالث عشر الهجري كما قاله مصطفى الزرقاء في بحثه في أسبوع الفقه الإسلامي ص ٧، ومن ثمّ اختلفت آراء العلماء المعاصرين في حكمه على ثلاثة آراء:

أ- الرأي الأول: أنه حرام بكل حال وعزاه مصطفى الزرقاء في بحثه في أسبوع الفقه الإسلامي ص ٣٧٦ إلى الجمهور، فقال: «اختلفت في هذا العقد أنظار فقهاء الشريعة المعاصرين، وكانت الوجهة الغالبة في نظر أغليتهم هي تحريم هذا العقد، واعتباره كالمقامرة»، وقال في ص (٣٨٠): (أصحاب هذا الرأي - أي: التحريم - هم الأكثر عددًا، وهم يرون عقد التأمين حرامًا) ا.هـ.

فمن قال بتحريمه محمد بن عابدين كما سبق .

وقال بذلك الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية حيث قال: « عقد التأمين عقد فاسد شرعاً؛ وذلك لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى » ا.هـ. نقله عنه الشيخ عبدالله القلقيلي (ص ٤٢٥) من كتاب أسبوع الفقه الإسلامي، والصديق محمد الأمين (ص ٤٥٣) من الكتاب المذكور.

وقال بذلك أيضاً الشيخ عبد الله القلقيلي مفتى الأردن فقال في بحثه له ضمن أسبوع الفقه الإسلامي (ص ٤٢٠): « ونحن نظن أن التأمين بجميع أنواعه وضروره من الحرام البيّن لكل أحد والبادي للعالم والجاهل ». وقال أيضاً (ص ٤٢٩) من المصدر السابق: « قد سئلنا عن التأمين على البضاعة وعلى الحياة فبيّننا أن ذلك غير جائز » ا.هـ.

وقال بذلك أيضاً الشيخ محمد أبو زهرة، حيث قال (ص ٥٢٦) من كتاب أسبوع الفقه الإسلامي، في تعليق ألقاه عقب إلقاء البحوث التي ذكرت في التأمين: (والآن نقرر النتيجة التي انتهينا إليها وتلخص في أمرين:

أحدهما: أن التأمين التعاوني والاجتماعي حلال لا شبهة فيه.

ثانيهما: أننا نكره عقود التأمين غير التعاوني للأسباب الآتية

وذكرها. وقال محشياً على قوله: (نكره) معناها هنا: لا نستحله، وذلك سيراً على أدب التعبير عند السلف من فقهاءنا، فإنه لا يعبرون بالتحريم إلا فيما قام الدليل القطعي على تحريمه. ا.هـ.

وقال بذلك أيضاً الشيخ عبد الرحمن قراة فأفتى بأن عقد التأمين ضد الحريق غير مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية، نقله عنه أحمد حلمي (ص ٤٨٣) من كتاب أسبوع الفقه الإسلامي.

ومنع إباحته أيضاً الصديق محمد الأمين وجعله من الغرر حيث قال في بحثه في كتاب أسبوع الفقه الإسلامي (ص ٤٤٨): «التأمين عقد فاسد لما فيه من غرر» وقال (ص ٤٦٢): «والغرر في التأمين ليس يسيراً قطعاً، فهو إما من الغرر الكثير، أو المتوسط، وأرجح أنه من الغرر الكثير؛ لأن من أركان عقد التأمين التي لا يوجد بدونها الخطر... فالغرر عنصر ملازم لعقد التأمين ومن الخصائص التي يتميز بها، وهذا يجعله من الغرر المنهي عنه». ثم قال (ص ٤٦٤): «وعقد التأمين أصبح من ضرورات المجتمع في الوقت الحاضر، وفيه مصلحة للمستأمين ولا ضرر فيه على أحد». ثم عاد وقال: «والواقع أن الضرورة بالمعنى الذي يقصده الفقهاء لا تتحقق بالنسبة لعقد التأمين، ولكن مما لا شك فيه أن الناس سيقعون في حرج لو منعنا عقد التأمين بالكلية بعد أن ألفوه وتغلغل في جميع نواحي

حياتهم، فالتأمين وإن لم يكن من ضروريات الناس إلا أنه من حاجياتهم التي يترتب على فقدانها الضيق والمشقة، وقد أبيحت كثير من المعاملات التي يقتضي القياس منعها؛ لأن حاجات الناس تدعو إليها، ورغم كل هذا فإني لا أرى إباحة عقد التأمين بوضعه الحالي؛ لأنه لا يصح أن نلجأ إلى استخدام الضرورة أو الحاجة إلا إذا لم نجد سبيلاً غيرها» ا.هـ.

ب- الرأي الثاني: أنه جائز بكل حال، وهو رأى القليلين من أهل العلم: ومنهم الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء حيث قال في بحثه في أسبوع الفقه الإسلامي ص ٤٠٩: «وبهذا يثبت حله شرعاً» ثم علّل لذلك، ومنهم الأستاذ محمد يوسف حيث قال فيما نقله عنه مصطفى الزرقاء من كتاب أسبوع الفقه الإسلامي:

«إن التأمين بكل أنواعه ضرب من ضروب التعاون التي تفيد المجتمع.

ومنهم الأستاذ عبد الرحمن عيسى حيث قال في بحثه (ص ٤٧٥) من كتاب: أسبوع الفقه الإسلامي:»

(وقد بيّنا بوضوح تام أن التأمين يحقق مصالح عامة هامة، فيكون حكمه الجواز شرعاً اعتباراً لما يحققه من المصالح العامة). ا.هـ.

ومن قال بإباحته الأستاذ بهجت حلمي حيث قال ص ٤٩٢ من



كتاب أسبوع الفقه الإسلامي ما يدل على ذلك: «أما الغاية منه - أي التأمين - فهي إثارة الغير» ونفي أن يكون فيه مقامرة، وذكر له مزايا اقتصادية (ص ٤٩٣) من الكتاب المذكور إلى أن قال (ص ٤٩٦): «وأخيراً وبعد كل ما سبق ذكره من ضمانات ودفع للشبهات التي يجرمها الشرع الذي هو المصدر الرئيسي للتشريع العربي، هل ما زال في الإمكان أن يقال إن التأمين لا تميزه الشريعة الإسلامية السمحة التي تجرى أحكامها على ما ينفع الناس، ويرفع من شأنهم خلقياً واجتماعياً، ويحفظ إراقة ماء وجوههم بتكف الناس؟» وأيده على ذلك الطيب حسن النجار، والدكتور محمد صادق فهمي.

ج: الرأي الثالث: التوقف عن الجزم بالتحريم أو الحل، ومن هؤلاء الأستاذ محمد المدني عميد كلية الشريعة في الجامعة الأزهرية حيث أجاب عن سؤال في التأمين بما نقله عن مصطفى الزرقاء في بحثه في كتاب أسبوع الفقه الإسلامي (ص ٣٨١): «إن مسألة التأمين على الحياة والمستندات والتعامل مع البنوك ينبغي أن لا تترك لفرد يفتى بها، بل يجب أن يجمع لها المختصون وأهل الفكر، من العلماء ورجال الاقتصاد، وفي مختلف النواحي ليدرسوها دراسة عميقة ويخرجوا برأي مجمع عليه؛ فإن هذا وحده هو الذي يستطيع أن يناهض الإجماع المشهور لدى العلماء على التحريم، وبغير هذا

سيظل الناس منقسمين، منهم من يحرم اتباعاً للمأثور والمشهور،  
ومنهم من يبيح رغبة في التسيير والمسايرة للتطور» ا.هـ.

\* \* \*

### الفصل الثالث: في حجج هذه الآراء ومناقشتها

علمنا مما سبق أن للعلماء في التأمين على البضائع ثلاثة آراء:  
التحريم، والجواز، والتوقف، ولكل واحد من هذه الآراء حجج  
نذكرها ونناقش ما يحتاج إلى مناقشة.

فمن حجج القائلين بالتحريم:

١- أن هذا من أكل المال بالباطل؛ لأن المال المؤمن عليه إما أن  
يسلم، وإما أن يهلك، فإن سلم كان أخذ شركة التأمين العوض  
باطلاً؛ لأنها أخذته بدون مقابل، إذ ليس لها في المال المؤمن عليه أي  
عمل أو سبب في سلامته، وإن هلك كان أخذ المستأمن ما زاد على ما  
دفعه من شركة التأمين باطلاً؛ فليس منه أي عمل أو كسب يبيح له  
أخذ الزائد عما دفعه، وكيف يسوغ له أن يضمن شركة التأمين ما لا  
يدخل تحت مقدورها؟!.

فإن قيل: إن الدافع قد رضي بدفع المال إلى الشركة مع علمه بأنه  
ليس لها عمل، ولا سبب في سلامة المال المؤمن عليه، فيكون متبرعا  
بدفع المال إليها.

فالجواب: أنه لم يدفع المال متبرعاً، وإنما دفعه من أجل تضمين الشركة عند تلف المال المؤمن عليه إن حصل، فهو مخاطر بين أن يضيع المال عليه بدون مقابل، وبين أن يعتاض عنه أضعافه .

فإن قيل: إن الشركة لم تأخذ المال بدون مقابل، بل جعلت المقابل تأمين الدافع من الخطر.

فالجواب: أن التزامها بضمان المال عند تلف لا يستلزم رفع الخطر عند حدوثه فلا أثر له .

فإن قيل: إن الدافع يطيب له ما تدفعه الشركة؛ لأنها تدفعه برضاها والتزامها فجاز ذلك، كما لو تبرعت به بدون عقد .

فالجواب: أن رضا الشركة بذلك والتزامها به ليس من قبيل التبرع، ولذلك لا تعطيه إلا من شارك في دفع مال التأمين، فهي معتاضة عنه غير متبرعة به، وكذلك ليس من قبيل المعاوضة المتكافئة فإن المال المؤمن عليه قد يبلغ أضعاف المال المدفوع للتأمين، ولو كانت الشركة تعلم هلاك المال يقيناً أو يغلب على ظنها ما دخلت في عقد التأمين، فالتزامها بالتأمين على سبيل المخاطرة، فهي كبائع العبد الأبق، إلا أن بائع العبد الأبق يفوته الكسب بوجود العبد، وشركة التأمين يفوتها بحصول الحادث .

فإذا تبين أن عقد التأمين من أكل المال بالباطل كان ذلك حراماً

لقوله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ولقول النبي ﷺ: «إذا بعث من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم.

٢- أن فيه معنى القمار من حيث كسب المال، فإنه في الواقع مبني على الحظ والنصيب، فهو جار على قاعدة القمار: (إما غانم وإما غارم) لأنه إن سلم المال المؤمن عليه فالشركة غانمة حيث حصل لها المال المؤمن به بدون عمل، والباذل غارم حيث دفع مالاً للشركة بدون مقابل، وأما إن هلك المال المؤمن عليه فالشركة غارمة حيث ضمنت أكثر مما أخذت، والباذل غانم حيث أخذ أكثر مما دفع، والقمار هو الميسر فيكون حراماً لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

٣- أن فيه غرراً وجهالة، كما اعترف بذلك فقهاء القانون، وكما هو الواقع، فإن المستأمن دفع مالاً في مقابلة أمر احتمالي، قد يقع وقد لا يقع، والمؤمن قبض مالاً لا يدري ماذا يكسب منه، فقد يسلم المال

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٢) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب وضع الجوائح/ برقم (١٥٥٤).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

المؤمن عليه وقد يهلك بعضه، وقد يهلك كله، وإذا كان فيه غرراً وجهالة فقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر<sup>(١)</sup>. رواه مسلم وغيره.

ومن حجج القائلين بالجواز:

١ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٢)</sup> والتأمين من العقود فيكون مأموراً بالوفاء به، وما كان مأموراً بالوفاء به فهو صحيح ثابت.

وأجاب المانعون: بأن الآية خاصة بالعقود التي أباحها الشارع وأذن فيها، أما ما لم يبحه ولم يأذن به فلا يجوز الوفاء به لقول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق»<sup>(٣)</sup> متفق عليه.

ولأن الله أبطل عقوداً مع أنها متعاقد عليها برضا الطرفين فقال: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وعقد التأمين مما دلت الأدلة على منعه كما سبق.

(١) رواه مسلم/ كتاب البيوع/ باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر/ برقم (١٥١٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

(٣) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل/ برقم (٢١٦٨)،

ومسلم/ كتاب العتق/ باب بيان أن الولاء لمن أعتق/ برقم (١٥٠٤) (٨).

٢- قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»<sup>(١)</sup> والتأمين عقد ذو شروط، فلزم الوفاء به .

وأجاب المانعون: بأن هذا كسابقه يراد به الشروط التي أباحها الشارع، ولذلك ختم الحديث بقوله ﷺ: «إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»<sup>(٢)</sup> وقال ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط»<sup>(٣)</sup> وعقد التأمين يحل الحرام، وليس في كتاب الله، فلا يكون صحيحاً .

٣- أن الشريعة جاءت بالتعاون وتخفيف أضرار الحوادث، والتأمين مبنى على ذلك فيكون مما جاءت به الشريعة .

وأجاب المانعون: بتسليم المقدمة الأولى دون الثانية ونتيجتها، فليس مقصود شركات التأمين على البضائع مساعدة المتضررين وتخفيف عبء الحوادث عنهم، ولذلك لا يمكن أن تبذل قيراطاً واحداً لمن اجتبح كل ماله وأهله وولده ما لم يكن قد دفع مبلغ

(١) رواه أبو داود/ كتاب الأفضية/ باب في الصلح/ برقم (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة، والترمذي كتاب الأحكام/ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس/ برقم (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف.

(٢) رواه الترمذي/ كتاب الأحكام/ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس/ برقم (١٣٥٢).

(٣) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل/ برقم (٢١٦٨)، ومسلم/ كتاب العتق/ باب بيان أن الولاء لمن أعتق/ برقم (١٥٠٤) (٨).

التأمين، كما أنها لا يمكن أن تدفع قيراطاً واحداً زائداً عما يستحق في مقابلة التأمين.

وكذلك دافع مبلغ التأمين وهو المستأمن لا يقصد بدفعه مساعدة المتضررين، ولا يخطر هذا بباله، ولذلك لا يسأل من هم المستأمنون ولا يبالي أيّاً كانوا، وربما كان فيهم من هو من الدّ أعدائه، أو كان فيهم من لا يجوز مساعدته شرعاً فكيف يقال: إنه مبنى على التعاون والمساعدة؟! وإنما مقصوده الأعظم دفع الضرر المحتمل بضمان ما تلف له من المال، ولذلك تلزم الشركة التأمين بضمان المال إذا هلك وإن كانت أموالها غير أموال المستأمنين.

وأما كونه يخفف من أضرار الحوادث، فهذا أمر غالب فيه احتمال، إذ من المسلم بحسب الواقع من احتياطات شركات التأمين في شروط العقد ومن قوة وسائل النقل، وحلول الأمن، أن الغالب تخفيف أضرار الحوادث بالتأمين، ولكن مع هذا ربما يكون سبباً لمضاعفة الحوادث، حيث إن المستأمن قد لا يهتم بالتحفظ والتحرز من أسباب الحوادث اعتماداً على ما اطمأن إليه من التأمين، وربما تتكرر الحوادث وتكثر، فتفلس الشركة، وتعظم الخسائر على المستأمنين بما دفعوه من مبلغ التأمين، وبما حصل لهم من أضرار بالحوادث التي لم يجدوا في الشركة رصيماً لضمانها.

٤- سماحة الدين الإسلامي بجلب التيسير والسهولة، ومنع الحرج والمشقة، والقول بإباحة التأمين فيه يسر وسهولة، ومنعه فيه حرج ومشقة.

وأجاب المانعون: بتسليم سماحة الدين الإسلامي ويسره وسهولته، لكنه مع ذلك دين الحزم والصرامة وطيب النفس، فيمنع من كل شيء يؤدي إلى الفوضى والجهالة، وتشويش الفكر والندم. وبأنه لا حرج ولا مشقة في منع عقد التأمين على البضائع، فقد عاش الناس قروناً طويلة لا يعرفون التأمين، ومع ذلك فتجارهم مستقيمة، وأرباحهم سائرة، ولم يكن عليهم بفقده حرج ولا مشقة، وبعد ظهور عقد التأمين عاشت دول كثيرة بدونه من غير أن يلحق باقتصادهم الكلي والفردي أدنى ضرر، والناس حينما نزل تحريم الخمر والميسر والربا كانوا يألفون ذلك كثيراً، ولكن قوة إيمانهم وتقواهم وعزيمتهم على تنفيذ أوامر الله سهلت عليهم اجتناب ذلك وإقلاعهم عنه، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً.

وإذا فرضنا أنه تعذر استيراد البضائع التي يحتاجها الناس إلا عن طريق التأمين، فإنه من الممكن أن نقول بجواز دفع مبلغ التأمين للضرورة، إلا أنه في حال تلف المال المؤمن عليه لا يأخذ من الشركة



إلا مقدار ما دفع إليها من المال، كما قال الفقهاء فيمن سكن بأجرة في بيوت مكة للحاجة، لا يآثم بدفعها .

٥- أن الدين الإسلامي مرن مسير لزمان الناس وأحوالهم، لكونه صالحاً لكل زمان ومكان، ومن هذه الناحية ينبغي أن لا يعارض عقد التأمين حيث كان سائداً في هذا العصر .

وأجاب المانعون: بأن هذه القاعدة قد أساء فهمها أو استخدامها كثير من الناس حيث جعلوا الإسلام خاضعاً للعصر والمكان والأمة، تابعاً لذلك، عكس ما يراد من كون الإسلام متبوعاً حاكماً غير محكوم عليه؛ فالإسلام بلا شك صالح لكل زمان ومكان وأمة، ولذا ختمت به الرسالات، ومعنى هذا القول أن العمل بالإسلام لا يتنافى مع ما يتطلبه الزمن والمكان والأمة من المصالح والمنافع، بل لا تتحقق المصلحة والمنفعة الحقيقيتان إلا بالعمل بأحكام الإسلام، وعلى هذا فالعمل بالإسلام والتمشي على قواعده وتوجيهاته في العبادات والمعاملات هو الذي تتحقق به المصلحة، ومن ذلك اجتناب المعاملات التي فيها الغرر والجهالة؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك؛ ولأن المصلحة تقتضيه فإن المغبون من المتعاقدين وإن كان راضياً بالعقد تحت المخاطرة فإنه لن يرضى بالغبن إلا على إغماض، مع امتلاء قلبه ندمًا وغماً .

ولا يخفي أن عقد التأمين فيه من الغرر والمخاطرة ما يقتضي أن يكون داخلا تحت نهي النبي ﷺ .

#### ٦ - القياس على الأصول التالية :-

أ- ضمان السوق، وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما قبضه من عين مضمونة، مثل أن يقول: ما أعطيت هذا الشخص من مال فأنا ضامن له .

ب- ضمان الحارس الأجير ما يتلف من مال البلد، وهو مجهول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الاختيارات (ص ١٣٢) طبعة السنة المحمدية: «ويصح ضمان حارس ونحوه، وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر، وغايته ضمان مجهول وما لم يجب، وهو جائز عند أكثر أهل العلم مالك وأبي حنيفة وأحمد» ا.هـ.

ج- القبالات وهي تضمين البساتين، بأن يتفق صاحب البستان مع شخص آخر على أن يدفع إليه البستان بأجرة معلومة كل سنة ويقوم عليه وله غلته كلها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى مجموعة ابن قاسم (ص ٢٤٠) مجلد ٣٠: «أما تضمين حديقته أو بستانه الذي فيه النخيل والأعشاب وغير ذلك من الأشجار، لمن يقوم عليها ويزرع أرضها بعوض معلوم، فمن العلماء من نهى عن ذلك»، إلى أن قال: «ومن العلماء من جوّز ضمان الأرض والشجر مطلقاً،

وإن كان الشجر مقصودًا كما ذكر ذلك ابن عقيل، وهذا القول أصح « ا.هـ. ففي تضمين البساتين دفع عوض معلوم في مقابلة غلة مجهولة .

د- ضمان خطر الطريق، وهو أن يقول لشخص: اسلك هذه الطريق فإن كان مخوفًا وأخذ فيه مالك فأنا ضامن، فهذا صحيح مع أن فيه جهالة وخطرًا.

وأجاب المانعون عن هذا بجوابين: مجمل، ومفصل: فأما المجمل فقالوا: إن هذا القياس فاسد الاعتبار؛ لأنه قياس في مقابلة النص فيكون مردوداً.

وأما المفصل فأجابوا عن كل أصل منها على حدة: فأما الأصل الأول وهو: ضمان السوق، فالفرق بينه وبين عقد التأمين على البضائع من وجهين :

الأول: أن ضمان السوق تبرع محض لم يقصد فيه الضامن المعاوضة والتكسب، وإنما قصد الإحسان إلى المضمون عنه والمضمون له بخلاف التأمين.

الثاني: أن الضامن لا خطر عليه؛ لأنه سوف يرجع على المضمون عنه بما ضمن له قليلاً كان أو كثيراً، بخلاف الضامن في عقد التأمين وهو المؤمن، فإنه لا رجوع له على أحد وعلى هذا فلا يصح قياس

عقد التأمين عليه.

وأما الأصل الثاني وهو: ضمان الحارس، فالفرق بينه وبين عقد التأمين من وجهين أيضاً:

الأول: أن الحارس مستأجر على عمل معين يقوم به ويستحق الأجر عليه، بخلاف شركة التأمين فإنه لا عمل منها إطلاقاً في حماية المال المؤمن عليه، ولا سبب منها لسلامته.

ولذلك نقول: لو كان لشركات التأمين عمل يؤثر في حماية المال وسلامته كزيادة الاحتياطات ونحوها، لكان عقد التأمين صحيحاً كالإجارة، لكن بشرط: أن يقيد الضمان بها لا يكون خارجاً عن نطاق قدرة البشر.

الوجه الثاني: أن الحارس لا يضمن ما لا يدخل تحت طاقته كالأفات السماوية، بخلاف شركات التأمين فإنها تلتزم بالضمان مطلقاً وتلتزم به، فإذا تبين الفرق بينهما امتنع القياس.

وأما الأصل الثالث: وهى القبالات - أي تضمين البساتين - فأجابوا عنه بأمرين:

أحدهما: أنه ممنوع عند أكثر أهل العلم.

الثاني: أنه على القول بصحته كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم - وهو الصواب - فإن الفرق بينه وبين عقد

التأمين من وجهين أيضاً.

الأول : أن الضامن في البساتين له عمل مؤثر في النماء والمغل من حرث وسقي وغيرها، بخلاف شركة التأمين فليس لها أي عمل مؤثر في حفظ المضمون .

الثاني : أن البستان لو تعطل مغله أو نقص بأفة سماوية بدون تفريط من الضمان، فإنه ينقص من الأجرة بقدر ذلك على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال (ص ٢٢٦) الجزء ٣٠ مجموعة الفتاوى لابن قاسم: « فهذا المستأجر للبستان إذا قدر أنه حصلت آفة منعت الأرض عن المنفعة المعتادة، كما لو نقص ماء المطر والأنهار حتى نقصت المنفعة عن الوجه المعتاد، كان للمستأجر إما الفسخ وأما الأرش » ا.هـ. وأما عقد التأمين فالمؤمن ضامن بكل حال .

وإذا ظهر الفرق بينه وبين ضمان البساتين امتنع قياسه عليه.

وأما الأصل الرابع وهو: ضمان خطر الطريق.

فالجواب عنه: أن ضامن خطر الطريق متبرع لم يأخذ عن ضمانه شيئاً، وليس بينه وبين المضمون له عقد يأخذ به عوضاً عن الضمان، وإنما حكمنا بالضمان عليه لغرره وخداعه، فتضمنه من باب تضمين الغار، ولذلك لو أسقطه عنه صاحب الحق لسقط، بخلاف عقد

التأمين فإنه عقد ملزم للطرفين وفيه معاوضة، فإذا تبين الفرق بينها امتنع القياس . والله أعلم.

\* \* \*

وأما القائلون بالتوقف فحجتهم: أن أدلة الجواز، وأدلة التحريم تكافأت عندهم، ولم يظهر مُرَجِّح لأحدها فوجب التوقف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾<sup>(١)</sup> والحقيقة أنهم بتوقفهم يوافقون المانعين من الناحية العملية؛ لأنهم لا يقدمون على ممارسته يحث لا يجزمون بحله، وإن كانوا لا ينهون عنه حيث لا يعتقدون تحريمه.

\* \* \*

النتيجة:

أنه نتيجة لما سبق من عرض آراء العلماء حول عقد التأمين على البضائع، وسياق الأدلة، ومناقشتها، تحصل لنا النتيجة الآتية:

١- أن الراجح القول بتحريم ذلك؛ لظهور أدلته، وعدم من يعارضها.

٢- أنه يجب اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع هذا العقد حتى لا يستفحل ويتطور إلى أمور لا شبهة في تحريمها.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

ولكن هل إذا منعناه يمكن أن نجد سبيلاً نعتاض به عنه؟  
يقول الأستاذ الصديق محمد الأمين في بحثه في أسبوع الفقه الإسلامي (ص ٤٦٤): «من الممكن أن نحفظ بعقد التأمين في جوهره ونستفيد بكل مزاياه مع التمسك بقواعد الفقه الإسلامي، ومن غير أن نحتمي وراء الضرورة أو الحاجة أو مألوف الناس، وذلك يكون في نظري بإخراج التأمين من عقود المعاوضات وإدخاله في عقود التبرعات، والطريق إلى هذا أن نبعد الوسيط الذي يسعى إلى الربح، بأن نجعل التأمين كله تأميناً تعاونياً، يديره المشتركون أنفسهم إن أمكن، أو تشرف عليه الحكومات فتعين له موظفين يتولون إدارة الشركات بأجر كسائر موظفيها، وينص صراحة في عقد التأمين على أن الأقساط التي يدفعها المشترك تكون تبرعاً منه للشركة تدفع لمن يحتاج إليها من المساهمين حسب النظام المتفق عليه، من غير أن تتحمل الحكومة أية مسؤولية مالية نحو المشتركين، وبهذه الطريقة يصبح التأمين تعاوناً حقيقياً على البر يستفيد منه المشترك في دنياه، وينال به الثواب في آخرته» ا.هـ.

ويقول الأستاذ محمد أبو زهرة في تعليقه على البحوث التي ألقيت في التأمين في أسبوع الفقه الإسلامي (ص ٥٢٤): «ولكن لكي نحكم بأن التأمين غير التعاوني أمر ضروري لا بد أن نفرض أن لا

يمكن أن توجد تأمين سواه؛ لأن الضرورة لا تكون إلا حيث تستغلق الأمور ويتعين المحرم سبيلاً للإنقاذ، فهذا الذي يبلغ به الجوع أقصاه ولا يجد إلا الخنزير يأكله، فإنه يباح له أكله، ولكن إن وجد طعاماً آخر ولكنه دون الخنزير اشتهاً مع أنه طيب حلال، لا يعد في حال ضرورة، والأمر هنا كذلك فإن التأمين الاجتماعي مفتوح الأبواب، وإن لم يكن قائماً أقمناه، وإن كان ضيقاً وسعناه، وإذا كان الأفق محدوداً وضعنا بين أيدي المفكرين أوسع الآفاق» إلى أن قال: «فهلا دعونا العالم الإسلامي إلى إيجاد نظام تأمين تعاوني بدل هذا النظام غير التعاوني الذي لا نزال مصرين على أنه بدعة يهودية، إنه لا يصح لنا - ديناً - أن نترك أمراً بيننا نيراً واضحياً، ونسير على أمر إن لم يكن حراماً فهو مشتبه فيه، فإن النبي ﷺ قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(١)</sup>. ويقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «دعو الربا والريبة».

إن هذين الأستاذين: الأمين، وأبا زهرة بينا أنه يمكن استبدال شركات التأمين بتأمين تعاوني إذا كنا نريد التعاون حقيقة وتخفيف

(١) رواه أحمد في المسند (٣/٢٤٨) برقم (١٧٢٢)، والترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع/ باب ٦٠، برقم (٢٥١٨)، والنسائي/ كتاب الأشربة/ باب الحث على ترك الشبهات/ برقم (٥٧٢٧).



أضرار الحوادث، والتمشي مع روح الأخوة الإسلامية التي مثلها النبي ﷺ بقوله: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»<sup>(٢)</sup>.

والتأمين التعاوني أن يجتمع أشخاص ذووا أعمال متشابهة في مخاطرها كتجارة مثلاً، ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً سنوياً أو شهرياً وتكون هذه اشتراكات رصيذاً لمساعدة المنكوبين منهم، ويوضع لذلك نظام يضبطه من الفوضى والتلاعب، وبذلك نحصل على المطلوب بدون أي محذور.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٠ / ٥ / ١٣٩٣ هـ.

\* \* \*

(١) رواه البخاري/ كتاب الصلاة/ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره/ برقم (٤٨١)،

ومسلم/ كتاب البر والصلة/ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم/ برقم (٢٥٨٥).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الأدب/ باب رحمة الناس والبهائم/ برقم (٦٠١١)، ومسلم/ كتاب

البر/ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم/ برقم (٢٥٨٦).

س ١٩٢ : سئل الشيخ - رحمه الله - : عن حكم التأمين على الحياة؟  
 فأجاب بقوله: التأمين على الحياة لا أعرف معناه تمامًا، ولكن لا  
 أظن أن أحدًا يؤمن على الحياة؛ لأن أجل الله إذا جاء لا يؤخر ولا  
 ينفع فيه التأمين، وإذا كان التأمين يراد به أن الإنسان يدفع دراهم في  
 مقابل إنه إذا مات يضمن لورثته شيء معين من المال فهذا حرام؛ لأنه  
 من الميسر، إذ أن الدافع مغامر فلا يدري أيكسب أكثر مما دفع أو  
 أقل، وكل معاملة تكون دائرة بين العُرم والغُرم فإنها من الميسر  
 المحرم الذي لا يجوز إلا ما استثناه الشرع في مسألة الرهان على الخف  
 والنصل والحافر<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

س ١٩٣ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن نظام شركة  
 تأمين لإصلاح حوادث السيارات، هل يعتبر عقداً جائزاً؟ مع  
 الرجاء أن تتطلعوا على نظام الشركة، جزاكم الله خيراً.

فأجاب بقوله: اطلعت على نظام الشركة في تأمين إصلاح  
 السيارات فوجدتها غير متمشية على قواعد الشريعة؛ وذلك لما فيها  
 من الغرر، فدافع التأمين قد يحصل عليه حوادث تجحف بالشركة

(١) كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود في السنن (٢٩/٣) برقم (٢٥٧٤).

وربما تمر السنة، ولم يحصل حادث فيكون إجحافاً بالدافع. فهي من  
 الميسر الذي قال الله فيه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ  
 وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٧/٢/١٤٠٤ هـ.

\* \* \*



# الصناديق التعاونية



بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نستفتيكم في تأسيس صندوق لجماعة ما لتحمل الدم والدية التي تقع لا قدر الله على أحد هذه الجماعة، علماً بأن هذه الأموال تجمع قبل حدوث هذه الأشياء، فما رأيكم في ذلك حيث حصل خلاف بين هذه الجماعة بين مؤيد ورافض؟ نرجو إفادتنا وجزاكم الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: الأحسن أن تكون الجمعية للدم بعد ثبوته، أما الجمع له قبل ذلك فلا أراه؛ لأنه يؤدي إلى تهور بعض الناس؛ لأنه يعلم أنه لو حصل منه حادث كانت غرامته في الصندوق، وحينئذ لا يهتم بالحوادث التي تقع منه على غيره.

أما إذا أنشئ صندوق لجبر من حصل عليه نقص أو جائحة، أو ألت به حاجة لزواج، أو تعمیر بيت ضروري، أو شراء سيارة ضرورية، فهذا طيب وهو من التعاون على البر والتقوى.

وليعلم أن المساهمة في هذا ليست واجبة فمن ساهم عن طيب

نفس منه فله الأجر والثواب والثناء الحسن، ومن لم يساهم فليس  
بملوم وليس عليه إثم، ولا يحل لأحد أن يشهر به أو يغتابه من أجل  
أنه لم يساهم.

قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٣/٧/١٤١٣ هـ

\* \* \*



س ١٩٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : مجموعة من الرجال قاموا بإنشاء صندوق تعاوني بينهم فيدفع كل شهر مبلغ من المال ويوضع عند أمين الصندوق، فهل يحق لأمين الصندوق أن يأخذ من مال الصندوق عند حاجته ثم يسدده ؟

فأجاب بقوله : لا يحل لأمين الصندوق أن يأخذ منه شيئاً ليسدده فيما بعد، وهكذا كل أمين على شيء كولي اليتيم والوكيل وغيرهما، فلا يحل لهم أن يأخذوا شيئاً لأنفسهم، ولو كان بنية الرد فيما بعد؛ لأن الأمين مؤتمن فلا يحل له أن يتجاوز ما أوتمن عليه.

\* \* \*

## رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فإننا نعرض عليكم هذا السؤال، آمليين من فضيلتكم الإجابة عنه  
وسائلين الله تعالى أن يوفقكم ويسدّدكم أينما كنتم، وجزاكم الله  
خيراً.

نحن إحدى الهيئات العاملة في ..... ضمن مشاريع صندوق  
التنمية الاجتماعي التابع للبنك الدولي، وهذا المشروع هو أحد  
مشاريع الصندوق (مشروع الأنشطة المدرة للدخل) حيث قام البنك  
برصد مبلغ لهذا المشروع عطاءً غير مشروط بأي شيء يتصرفون فيه  
في تنمية دخل الفئات الفقيرة، والقائم على هذا المشروع أحد الشباب  
الجيدين إن شاء الله حيث قاموا بتعريف الناس بهذا المشروع، فيأتي  
إليهم الشخص، ولديه مشروع تجاري صغير جداً [حيث أن هذا  
المشروع مخصص للمشاريع الصغيرة جداً فقط] فمثلاً يريد أن  
يشترى بضاعة لبيعها فيقوم المشروع أو الصندوق بشراء هذه  
البضاعة مثلاً بثمانية عشر ألف ريال، ثم يسجلونها على الشخص  
صاحب المشروع التجاري بمبلغ عشرين ألف ريال، بحيث يقسطها

خلال فترة تحدد فيما بينهم للتسديد علماً أن الشخص هو الذي يحدد نوع البضاعة ومكان شرائها إن أراد، ومع ذلك فإنهم بعد أن يشتروا البضاعة لا يلزمونه بشرائها فقد يرفضها الشخص ويضطرون حينئذ لبيعها على مستفيدين آخرين ، فهل هذا العمل يجوز شرعاً أم لا؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: هذا العمل لا يجوز شرعاً فيما نراه؛ لأنه حيلة على الإقراض بمنفعة، ويجوز بدلاً عنه أن يعطوا صاحب المشروع التجاري دراهم يتجر بها بجزء من الربح، وهذه المعاملة تسمى مضاربة.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٧/١/١٤٢٠ هـ

## رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

إدارة ما أقامت صندوقاً لتمويله عن طريق الاشتراكات التي يدفعها جميع المشاركين من منسوبي هذه الإدارة على ألا يقل عن عشرين ريالاً شهرياً، تودع هذه المبالغ في أحد البنوك باسم الصندوق التعاوني، وتصرف للمشارك فقط عن طريق لجنة مكونة لهذا الغرض وذلك في الحالات التالية :

١- الحالات المرضية للمشارك، أو من يعولهم شرعاً إذا كان المشترك لا يستطيع القيام بمصاريف العلاج، ولم يتمكن من استلام بدلات العلاج من أي جهة أخرى، ويمكن للصندوق دفع هذه المساعدة على دفعات حسب تقدير اللجنة .

٢- أن تواجه المشارك ظروفًا مالية صعبة قاهرة، بسبب قوة قاهرة تتلف ممتلكاته الثمينة كالحريق، أو حوادث السيارات .

٣- حالات الزواج للعزاب، أو الذين توفيت زوجاتهم وتكون المساعدة على أساس مقطوع، شريطة أن يكون المشترك قد مضى على اشتراكه ستة أشهر، علمًا أن اللجنة لها السلطة بالموافقة على الصرف

أو عدم الموافقة؟ نرجو من فضيلتكم الإفتاء فيما سبق، وجزاكم الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: لا أرى مانعاً من إنشاء هذا الصندوق ما دام القصد التعاون دون المعاوضة، بمعنى أن يكون قصد المشترك المساعدة في هذه الحالات لا أن يستعوض أكثر مما دفعه؛ لأنه بهذه النية قصد التقرب إلى الله تعالى بمساعدة إخوانه، بخلاف ما إذا أقصد الاستعاضة فإنه يكون قاصداً للدنيا طالباً الربح الذي قد يحصل، وقد لا يحصل.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٩/١٠/١٤١٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله تعالى  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نحن عدد من الموظفين نقوم بعمل جمعية فيما بيننا وهى كما يلي:

١- نقوم بعمل قرعه فيما بيننا بحيث يتحدد لكل واحد منا بأى شهر  
يستلم .

٢- يقوم كل موظف بدفع مثلا مبلغ ألف ريال في كل شهر.

٣- نقوم بجمعها وتسليمها الموظف حسب الترتيب .

٤- إذا احتاج أحد الموظفين جمعيته قبل موعدها أو بعد موعدها  
استأذن الموظف الذي يرغب أن يكون مكانه، فإذا وافق حل كل  
واحد محل الآخر بحيث يستلم هذا في شهر هذا، وهذا في شهر هذا.  
نأمل من فضيلتكم توضيح الحكم الشرعي في ذلك. والسلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: هذا العمل من الأعمال المفيدة لكل الأطراف، وليس

من باب القرض الذي يجز نفعاً للمقرض، ولا من باب شرط عقد في

عقد، ولكنه من باب التعاون؛ فإن هذا القرض ينتفع به الجميع،

والمقرض لا يأخذ أكثر مما أقرض، فإذا كانوا عشرة مثلاً وأقرضوا واحداً منهم على ألف ريال، حصل له تسعة آلاف زيادة على راتبه، ثم الثاني مثل ذلك في الشهر الثاني، ثم الثالث والرابع إلى آخره، ثم يعيد ما اقترضه على زملائه بدون زيادة، وليس في ذلك أي محذور شرعي، والأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل على التحريم، ولا دليل على تحريم هذه المعاملة. والله الموفق.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٢/٦/١٤١٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فقد تم تأسيس صندوق تعاوني لموظفي ..... في عام  
١٤١٠ هـ كان من أهدافه مساعدة المحتاجين من منسوبي الشركة  
الذين يواجهون ظروفًا طارئة، وحالات كوارث في منطقة امتياز  
الشركة، ويكون المحتاج عضوًا مشتركًا في الصندوق، ويستحق  
المساعدة والاستفادة من مزايا الصندوق متى أتم العضو سنة كاملة  
من الاشتراك، والاشتراك مفتوح ولكن بحد أدنى ٢٠ ريالاً  
للووظائف الصغرى، ٥٠ ريالاً للوظائف العليا، كما يستقبل  
الصندوق أي تبرعات خيرية من خارج الشركة وداخلها، وتصرف  
هذه المبالغ على أرامل المتوفين، وعلى من يمرض بمرض يقعه،  
وعلى من يصاب بحريق، أو انهيار، أو سرقة كبيرة في المنطقة ....  
فقط [مقر عمل العاملين] ويوزع الصندوق إعانات في الأعياد للأسر  
المحتاجة من العاملين بالشركة، كما أن عضوية المشترك تسقط ولا  
يستفيد مما ذكر، في حالة وقف اشتراكه لفترة ستة أشهر متتالية،  
وخلال السنوات الأولى من عمل الصندوق وإطلاعه على العشرات  
من الحالات كان كثير منها ممن يقترضون بفائدة من البنوك، فقرر



مجلس إدارة الصندوق التعاوني شروع في تأسيس صندوق قروض لإبدال الاقتراض الربوي بالقرض الحسن، كخدمة للمشاركين في الصندوق التعاوني، ولزيادة عدد المشاركين لتتوفر مبالغ صدقات أكثر، واشترط لمن يرغب بالمشاركة بصندوق القروض أن يكون قد أتم خمس سنوات لتضمن إدارة الصندوق توفير مبالغ من حقوقه الخاصة لدى الشركة في حالة تركه العمل دون تسديد القرض، وفي الحالات الاستثنائية النادرة يعوض الصندوق التعاوني هذا النقص، كما أن مبالغ الاقتراض وفترات التسديد مرتبطة بعدد سنوات الخدمة بالشركة، ولا يستحق المشترك بصندوق القروض قرضه حتى يسدد اشتراك ستة أشهر أولاً، ومتى ما اشترك لا يحق له إلغاء اشتراكه فاسترداده لا اشتراكه يكون من خلال الاقتراض، ومنها يحصل على ما قدم، أو في حالة إنهاء خدماته بالشركة فيصفي له كامل حقوقه، فالمساهم الذي يقترض لا يدفع أي إضافة.

لقد كان أحد أهم دوافع صندوق القروض هو المساهمة في تقليل الاقتراض الربوي بفوائد، كما أن الصندوق قدم ما يقارب مئة مليون ريال من القروض الحسنة للمساهمين به، ولكن رأيكم وملاحظاتكم ستكون محل تقديرنا؛ لأن الموضوع يمس الكثيرين، وجزاكم الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: الذي تبين لي من السؤال أن هذا الصندوق ليس تعاونياً محضاً؛ لأن فيه شروطاً تلحقه بعقود المعاوضات لا التبرعات والمعونات.

لذلك أرى:

أولاً: أن يكون الاشتراك مفتوحاً لكل من أراد فعل الخير من موظفي الشركة ومن غيرهم أيضاً - إن أمكن -.

ثانياً: أن يكون للمشارك الحق في فسخ اشتراكه، لكن لا يستحق رد ما اشترك به؛ لأنه قد تبرع به، وأخرجه عن ملكه.

ثالثاً: أن يعطى من هذا الصندوق كل من استحق المساعدة لضائقة مالية، أو حادث، أو نكاح، أو غير ذلك ممن ساهم، وممن لم يساهم من موظفي الشركة ومن غيرهم إن أمكن.

رابعاً: أن تقوم لجنة ذات أمانة وخبرة بإدارة هذا الصندوق، إما تبرعاً وطلباً لثواب الآخرة، وإما بأجرة يفرضها مجلس الإدارة، وبهذا يتحقق كونه صندوق تعاون. وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٣ / ٤ / ١٤١٨ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

ما رأي فضيلتكم بهذا الصندوق التي شروطه ما يلي:

١- أن يكون المبلغ المدفوع خمس مئة ريال سنويًا على كل من يحمل حفيظة نفوس (بطاقة أحوال).

٢- المقعد الذي لا يستطيع قيادة السيارة ليس عليه شيء من الدفع للصندوق .

٣- يكون رصيد الصندوق الخيري لما يتحمله الشخص من دم فقط [وهي ما تعرض للإنسان من أمور خارجة عن إرادته كالصدام والانقلاب] أما الجنايات الشخصية فليست داخلية في هذا الصندوق.

٤- المقرض من هذا الصندوق له إعانة ٣٠٪ من إجمالي المبلغ الذي صرف له من الصندوق على أن يسدد الباقي في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ استلام المبلغ، وفي حالة تأخره يقوم الكفلاء بالتسديد فورًا.

٥- لا يحق الصرف من هذا الصندوق إلا للمشاركين فقط .

٦- يلزم الأعضاء الاجتماع سنويًا لمناقشة ما يرونه صالحًا لهذا الصندوق بزيادة أو نقص في الأنظمة التي تنظم عمل هذا الصندوق

ويعمل برأي الأكثرية.

٧- ليس للعامل الأجنبي حق في هذا الصندوق ولو كان كفيله ضمن المشتركين .

٨- يصرف الشيك بالمبلغ المطلوب بعد موافقة الأعضاء الأربعة، على أن يحضر صاحب الطلب كفيلين

٩- لا يسمح لأي مشترك سحب ما دفعه لهذا الصندوق .

١٠- مرتكب المخدرات والمسكرات لا يشمل نظام هذا الصندوق .

١١- لا يشمل نظام هذا الصندوق الدم الذي يحصل بمشاجرة بين أحد أفراد هذا الفخذ.

١٢- يكون الدفع إيداع المبالغ بمصرف شركة الراجحي المصرفية فرع ..... رقم .....

١٣- تم افتتاح هذا الصندوق بتاريخ ٢٢/٦/١٤١٣ هـ.

١٤- يكون بداية التسديد بداية كل سنة هجرية وينتهي بنهايتها ويكون هناك مهلة خمسة شهور للتسديد.

١٥- الذي لم يسدد بهذا الصندوق لا يسمح له بالاستفادة من هذا الصندوق .

١٦- إذا اجتمع بالصندوق أموال تغطي حاجة الصندوق وزيادة يجتمع الأعضاء، ويقررون ما يرونه في مصلحة الصندوق من استثمار

تجاري أو خلافه مما يدر على الصندوق مبالغ تستخدم لصالح الفخذ  
والمشركين؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا مانع من إنشاء هذا الصندوق على الوجه المذكور، إذا كان نية  
المشارك مجرد المساعدة، لكن ينبغي أن تكون المساعدة لمن حصل  
عليه الحادث، لا لمن حصل منه؛ لئلا يتهور بعض المشاركين فيتهاون  
في سلوك طريق السلامة كما ذكر عن بعض السفهاء، أنه قال حين  
أمر بالرفق: الأمر ما يهم، الدية في الصندوق.

تكميل: يلغى الشرط الوارد في المادة الخامسة: لئلا تشبه القمار،  
ولم يُبين في المادة الثامنة كيف يتم تعيين الأعضاء الأربعة.  
وتُلغى المادة الخامسة عشر، والله الموفق.

قاله محمد الصالح العثيمين

في ٢٣/٧/١٤١٦ هـ.

س ١٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بعض الموظفين يقومون بإيجاد جمعية يسهم كل واحد منهم مثلاً بألف ريال شهرياً وكل شهر يأخذ أحد الإخوان المبلغ المتجمع والشهر الثاني يأخذه شخص آخر، وهكذا فما رأى فضيلتكم وهل يدخل في قول رسول الله ﷺ: «أيا قرض جر نفعاً فهو ربا»، وخاصة أن الجمعية تقوم على المصلحة من أجل نفع أفرادها؟

فأجاب بقوله: صورة المسألة هذه: أن يكون جماعة موظفون مثلاً يتفقون على أن يقتطعوا من رواتبهم قدرًا معينًا كل شهر يعطى واحد منهم، وفي الشهر الثاني يعطى الثاني، وفي الشهر الثالث يعطى الثالث وهكذا؛ فلو كان هناك ستة أنفار كل واحد منهم راتبه ستة آلاف واتفقوا على أن يقتطعوا من كل راتب شهر ألف ريال ويعطى لأحدهم، فالأول منهم سيأخذ في الشهر الأول أحد عشر ألفاً، والثاني أحد عشر ألفاً، والثالث أحد عشر ألفاً حتى يتم، ثم يعود إلى الأول وهذا لا بأس به، وليس داخلياً في القرض الذي جر نفعاً؛ لأننا أصلنا قاعدة وهي: أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة حتى يقوم دليل على التحريم، وهذه ليس هناك دليل على تحريمها فتكون داخلة في القاعدة العامة: «أن الأصل في المعاملات الحل وتكون جائزة».

ذكر السائل أن أي قرض جر منفعة فهو ربا، فهذا ليس حديثاً صحيحاً عن النبي عليه الصلاة والسلام، لكن العلماء مجمعون على

مضمونه ومقتضاه، ولكن هذه القاعدة: كل قرض جر نفعاً فهو ربا، من الذي ينتفع بالربا أليس آخذ الربا؟  
الجواب: بلى، الذي ينتفع هو آخذ الربا فقط، فالمنفعة من طرف واحد وليست من طرفين.

ومثال القرض الذي يجزى منفعة أن يقول: أنا أقرضك على أن تسكنني بيتك لمدة شهر، أو على أن تعطيني سيارتك أسافر عليها وأرجع بها، أو على أن تصلح لي العمل الفلاني هذا هو القرض الذي جر منفعة للمقرض، فصار كآخذ الربا، وآخذ الربا إنما هو طرف واحد وليس طرفين.

وعلى هذا فتكون هذه المعاملة المذكورة في السؤال لا تدخل في هذه القاعدة التي أجمع عليها المسلمون، وقد نص ابن القيم - رحمه الله - في كتابه تهذيب السنن في الجزء الخامس صفحة ١٣٥ على أن الشرط الذي يحرم هو الشرط الذي يجزى منفعة إلى المقرض وحده، أما هذا فكل منهما ينتفع، وليس غرض كل واحد منهما في الواقع النفع الزائد على أصل القرض؛ لأن هذه المسألة ليس فيها نفع زائد على أصل القرض، بل كل واحد ينتفع بها أقرضه أخوه لكنها بالتسلسل.

وخلاصة الجواب: أن هذه معاملة ليس فيها بأس، وأنها حلال، ولا تدخل في القاعدة التي أشار إليها السائل وهي: كل قرض جر منفعة فهو ربا.

س ١٩٦ : سئل الشيخ - رحمه الله - : عن الصندوق التعاوني، هل فيه مانع شرعي؟

فأجاب بقوله: الصندوق التعاوني أن يجتمع جماعة فيضع كل واحد منهم شيئاً من المال للمساعدة في الغرم إذا حصل على أحدهم ما يقتضي المساعدة، وليس في هذا مانع شرعي، بل إن هذا من التعاون على البر والتقوى، وتحديد ذلك بمبلغ معين لا يضر؛ لأن المقصود به أن يكون هذا الصندوق منتظماً؛ إذ لو لم يقيد بمبلغ معين ما انضبط ولا حصل على المال الكافي، ولكن ينبغي أن يكون هذا المال المعين بالنسبة لا بالقدر المعين؛ فيقال مثلاً: يؤخذ من الراتب العشر، أو نصف العشر، أو ربع العشر، دون أن يقال: على كل فرد مئة درهم مثلاً؛ لأن الدخل يختلف، فالأفضل أن يكون ذلك بالنسبة إلى ما يحصله المرء.

ثم إنه ينبغي أن يجعل هذا عوناً لمن حصل عليه ما لا يمكن دفعه من كسر أو مرض أو ما أشبه ذلك، وأما أن يجعل معونة لمن حصل منه الحادث فهذا لا ينبغي؛ لأننا إذا أنشأنا هذا الصندوق وجعلناه لكل من حصل عليه حادث، أو منه حادث أو جب أن يتهور السفهاء ولا يباليوا بالحوادث التي تقع منهم؛ لأنه حيث علم أن هناك صندوقاً يؤمن ما يلزمه من ضمان بسبب هذا الحادث فإنه لا



بيالي أحصل منه الحادث أم لم يحصل؛ لهذا أقول ينبغي أن تكون هذه الصناديق التعاونية معونة فيمن حصل عليه الحادث الذي يحتاج إلى مساعدة مالية، لا لمن حصل منه الحادث للوجه الذي ذكرته .

\* \* \*

س ١٩٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : نحن مجموعة من المعلمين في مدرسة واحدة اتفقنا على عمل جمعية تعاونية من خمسة آلاف ريال، واتفقنا على ترتيب معين بتواريخ معينة، ومكتوب لكل واحد منا متى سيستلم هذا المبلغ، مع العلم مع أن كل فرد منا سيأخذ ما دفعه لزملائه عند حلول دوره في الاستلام دون زيادة أو نقص، ولكن اعترض علينا بعض الحاضرين ونقل لنا فتوى تنسب لفضيلتكم تقتضي عدم جواز هذه الطريقة من الجمعيات معللاً ذلك بقوله: لا تشرط أو تحدد تاريخاً (تاريخ دورك في استلام المبلغ)؛ بل ضعوا قرعة بينكم بالأرقام وكل واحد منكم يسحب ورقة، ويكون ترتيبه حسب الرقم الموجود، وبذلك تكون مباحة وحلالاً، والسؤال يا فضيلة الشيخ ما حكم هذه الطريقة، وما صحة الفتوى؟ وهل تجب الزكاة فيه؟

فأجاب بقوله: أما الفتوى المنسوبة إليّ فإنها غير صحيحة وكذب عليّ، وأرى أن هذه الطريقة طريقة سليمة، وهي أن يجتمع جماعة على

أن يجعلوا لكل واحد خمسة آلاف ريال أو ألف ريال، أو أقل أو أكثر يدور عليهم؛ لأن في ذلك تعاونًا وتكاتفًا، ربما يحتاج أحد المدرسين أو أحد الموظفين في هذا الشهر عشرين ألف ريال مثلاً ولا يستطيع فيكون له الدور فيأخذها بالقرض، وليس هذا من باب القرض الذي جر نفعًا كما توهمه بعض الناس؛ لأن كل واحد من المقترضين لم يأت به أكثر مما أقرض، أقرض ألف ريال فرد إليه ألف ريال، وأما كون كل واحد قد علم أنه سوف يستقرض إذا أقرض فهذا لا بأس به، وهذا من العدل أن يكون كل واحد منا إذا أقرض اليوم استقرض هو غدًا.

أما ترتيب البدء: فهذا يرجع إلى ما يراه المجتمعون على هذه الجمعية، فقد يرون أن من الأفضل أن ترتب على الحروف الهجائية فمثل يكون إبراهيم قبل أحمد، ويكون عليُّ قبل محمد وهكذا، وقد يرون أن من المصلحة أن يبدأ بالأحوج فالأحوج، وقد يرون أن من المصلحة إذا طرأت حاجة لشخص منهم وهو لم يأخذ نصيبه يبدأ به، كما لو احتاج إلى مهر أو غرامة في حادث أو غير ذلك، المهم أن ترتيب الاستقراض يرجع إلى الأخوة أنفسهم فليصنعوا به ما شاءوا.

أما الزكاة: ففيه زكاة لأنه دين مؤجل باختيار صاحبه، والدين المؤجل باختيار صاحبه فيه زكاة؛ لأن الدين على المي تجب فيه الزكاة.

ایسر



## رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فنرجو الإجابة على هذا السؤال وجزاكم الله خيراً.

كثير من رجال الأعمال والمؤسسات يستقدمون العمال من الخارج ويقولون لهم: اعملوا حيث شئتم بشرط أن تأتوا بمبلغ معين يتفقان عليه كل شهر، فقد يعمل هذا العامل ولا يحصل المبلغ الكافي، أو قد لا يجد عملاً من الأصل، فما حكم هذا الشرط وهذه المعاملة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: هذا العقد حرام باطل، وكسب المال به محرم سحت،

وذلك من وجهين .

الأول : أنه شبيه بالميسر الذي قرنه الله تعالى في كتاب بالخمر والأنصاب، حيث إن العامل قد يكسب كثيراً وقد يكسب قليلاً، وصاحب المؤسسة كاسب بكل حال، وهو من هذه الناحية ظلم للعامل الذي قد يحيط هذا القدر المشروط بكل كسبه، وربما لا يكسب شيئاً فيخرج غارماً .

الوجه الثاني : أن هذا مخالف لأنظمة الحكومة التي أوجب الله علينا أن نطيعها في غيره معصية الله.

فالواجب على المؤمن تجنب هذه المعاملة، وأن يتفق مع العامل على أجره شهرية كما هو مقتضى النظام، وإذا كان يخشى من تهاون العامل فليجعل له زيادة في المتر إذا كان عامل بناء، أو بالوحدة إذا كان خياطاً ونحوه فيحصل بذلك المقصود مع تجنب الحرام . والله الموفق.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٩/٢/١٤١١ هـ

## رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

ما رأي فضيلتكم فيما يفعله بعض أصحاب المراكز التجارية من أخذ مبلغ وقدره ألف ريال من أصحاب المحلات التجارية، ثم يشترون بهذا المبلغ هدايا ويوضع في كل محل بطاقات يكتب عليها اسم المشتري ثم تجمع هذه البطاقات وتستخرج منها مجموعة بطاقات، ويعطى من خرج اسمه من المشتري تلك الهدايا فهل هذا الفعل جائز؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: إذا كان المشترون يشترون من هذه المحلات رجاء فوزهم بالمسابقة فإنه لا يجوز؛ لأن هذه شبيهة بالميسر، وإذا كانوا يشترون الأغراض وليس فيها زيادة في السعر فإن هذا لا بأس به، مع أنني أكره مثل هذه المعاملات لأنها تفتح أبواباً للميسر.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٦/١٠/١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

يوجد لدينا هنا في بريطانيا ناد للعب القمار حيث يتم فيه المقامرة بالأموال، أو ما يسمى بالميسر، ويخصص هذا النادي نسبة من أرباح هذه الأموال لبعض المشاريع التي بها مساعدة لبعض الجاليات المسلمة كالجالية ..... والجالية ..... فهل يجوز العمل في هذه المشاريع أو إدارتها إذا علم أن أصل أو أصول أموالها من أندية القمار، ولكن هذه المشاريع تحت إدارة خيرية تعاونية؟ أفيدونا بآراءكم ولكم ونفعنا بعلمكم وإرشادكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

من المعلوم أن العمل في هذه المراكز التي تغذيها الأرباح - التي هي خسران في الواقع - من الميسر تشجيع لهذه الأندية الميسرية ورضى بما تصنع؛ فلا يحل العمل في ذلك، وليعلم هؤلاء الذين



يكسبون المال بالميسر أنهم إذا أنفقوه لم يبارك لهم فيه، وإذا تصدقوا به لم يقبل منهم، وإن خلفوه بعد موتهم كان زادهم إلى النار كما جاء به الحديث عن النبي ﷺ (١).

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٥/٤/١٤١٩ هـ.

---

(١) عند الحاكم في المستدرک (٥/٢).

## رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

هناك بطاقة تسمى [بطاقة الأسرة الاقتصادية] [بطاقة بيكس] يقوم من يشترك بها بدفع مبلغ وقدره مئة وخمسون ريالاً وذلك كاشتراك سنوي، ويستفيد المشترك من تخفيض خاص حسب البيانات التي تقدمها الشركة عن المحلات والمؤسسات المشتركة معها، أما عن كيفية اشتراك الشركات فإنه فقط بتقديم تخفيض معين على البضائع التي لديها كخصم ٥٪ أو ١٠٪ فما حكم هذا العمل؟ وجزاكم الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الذي يظهر لي تحريم هذه الطريقة؛ وذلك لأنها تدخل تحت قاعدة الميسر (إما غانم وإما غارم)؛ فإن الذي يدفع مئة وخمسين ريالاً قد نقدر أنه اشترى بمئة ألف ريال فيربح حسب التخفيض خمسة آلاف ريال، وقد يشتري بعشرة آلاف ريال فيربح خمس مئة ريال، وقد يشتري بأقل أو أكثر أو لا يشتري شيئاً، فلا يعلم ما يربح من وراء هذه البطاقة، ثم إن التنزيل - أي التخفيض - قد يكون وهمياً لا

حقيقة له؛ لأن التاجر بإمكانه أن يزيد من الثمن الذي يحدده بمقدار ما يخفض بحسب هذه البطاقة، وإذا كانت قيمة السلعة الحقيقية مئة، قال: هي بمئة وخمسة ريالات، وخفض لك خمسة في المئة أو نحو ذلك من الحيلة، وفي هذه الحال يكون ضرر على غير من أخذ البطاقة بزيادة الثمن عليه مراعاة للتخفيض عن مع البطاقة، وربما يحصل منها أضرار أخرى عند التأمل، فنصيحتي لإخواني المسلمين الذين يعطون هذه البطاقة والذين يأخذونها أن يعدلوا عن هذه المعاملة إلى معاملة لا شبهة فيها؛ ليكون كسبهم حلالاً مباركاً، والله الموفق.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١١/٦/١٤١٠ هـ.

## رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هناك مغسلة للملابس تضع بطاقة قيمتها خمسة وعشرون ريالاً  
فعندما تشتري هذه البطاقة وتريد أن تغسل الثياب يكون هناك  
خصم ١٥٪ من قيمة غسل الثياب، وتستمر صلاحية هذه البطاقة  
عاماً كاملاً، فما حكم هذه الطريقة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله  
وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

هذه الطريقة محرمة؛ وذلك لجهالة الثياب المغسولة فالإنسان قد  
يغسل كثيراً وقد يغسل قليلاً، وكل عقد دار بين الغنم والغرم فإنه  
من الميسر، والميسر حرام.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٦/١٠/١٤١٥ هـ

س ١٩٨ : سئل الشيخ - رحمه الله - : هناك شخص يعرض عليّ أن أعطيه رأس مال لمشروع تجاري أو أشركه، وحيث إنني ليس لدي أي خبرة في التجارة، وأخشى على مالي من الضياع وهو يجيد التجارة حيث يعرض عليّ أن يجنبي الخسارة بمعنى أنه يضمن لي نسبة ربح ثابتة شهريًا، وليس لي دخل لا بالحساب الكلي لهذه التجارة ولا بالخسارة لو حدثت، علمًا بأنه كأني مشروع تجاري خال من أي معاملات محرمة أو تجارة فيما لا يرضي الله، فهل ما يقترحه عليّ بأن يجعل لي نسبة ثابتة شهريًا حلال أم حرام؟ وهل يدخل هذا تحت الربا أم لا؟

فأجاب بقوله: هذا حرام، ولا يجوز لإنسان أن يعطي ماله شخصًا يفرض عليه كل شهر قدرًا معينًا سواء ربح المال أم خسر؛ لأن هذا من الميسر؛ إذ أن المال قد يربح شيئًا كثيرًا يكون ما أعطاه بالنسبة إليه قليلًا، وقد يربح شيئًا قليلًا يكون ما أعطاه بالنسبة إليه شيئًا كثيرًا، وقد لا يربح شيئًا فيخسر هذا العامل من ماله.

ومثل هذا: ما جاء في المزارعة في حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: كان الناس يؤاجرون في عهد النبي ﷺ على الماذيانات، وإقبال الجداول، وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم

هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>. يعني كانوا يجعلون لصاحب الأرض شيئاً معلوماً معيناً، إما أصواعاً معلومة من الزرع، وإما جهة معينة من الأرض، وهذا محرم، فهذا مثل الذي ذكر في السؤال.

لكن الطريقة السليمة: أن يعطيه ماله يتجر فيه، ويكون له من الربح نسبة معينة كنصف الربح، أو ربعه، أو ثلثه، أو ما أشبه ذلك مما يتفقان عليه، فيكون من العامل العمل، ومن صاحب المال المال، والربح بينهما على حسب ما يتفقان عليه، وهذه هي المضاربة التي أجازها أهل العلم.

\* \* \*

س ١٩٩: سئل الشيخ -رحمه الله-: عرفت الأمم أشكالا كثيرة من التعاون والتكاتف، نابعة من الغريزة، والفطرة، من نصره المظلوم، وإطعام الجائع، والتعاضد في الملهمات، وكانت العرب في جاهليتها تتميز بأشكال من التكاتف، تتمثل في مدح الكرم، وإطعام الضيف، ونصر المظلوم، وكان عندهم نظام العاقلة حيث يتحمل عصبه من قتل خطأ دية المقتول وليس القاتل وحده، وامتدح الرسول عليه الصلاة والسلام الأشعرين حيث كانوا إذا أصابتهم

(١) رواه مسلم/ كتاب البيوع/ باب كراء الأرض بالذهب والورق/ برقم (١٥٤٧) (١١٦).

ضائقة أي بعضهم أو أكثرهم جمعوا ما عندهم في إناء واحد واقتسموه فامتدحهم ﷺ مع أن هذه عادة كانت معهم من قبل الإسلام، ثم جاء الإسلام ليتمم مكارم الأخلاق، ويزيد عليها، ففرض الزكاة بفوائدها الاجتماعية والاقتصادية، وقال ﷺ: (ليس المؤمن الذي يبني بيتاً لنفسه أو لجاره جائع) <sup>(١)</sup>، فلو اتفق أهل بلد من بلاد المسلمين مع من ولي أمرهم من إمام أو مطاع، أن يجعلوا صندوقاً يساهم فيه من أراد بشيء معلوم على وجه التبرع، وكلما بلغ قدرًا معينًا اقترعوا ففاز بالقرعة بعضهم وليس كلهم ليكون لهم عونًا على تلبية حاجاته من زواج أو مسكن أو تجارة، فهل هذا يدخل في باب عمل الأشعرين، مع العلم أن ما يساهم كل واحد به مبلغ معلوم، وعادة ما يكون صغيراً والفائز ما يأخذه معلوم مسبقاً، ويفوز بها جماعة وليس شخصاً واحداً، ومن فاز بالقرعة لا يحق له أن يساهم مره أخرى؛ لأن الهدف هو التكافل وليس المقامرة؟ فأجاب بقوله: لو كان هؤلاء إذا بلغ المجموع قدرًا معينًا أعطوه الأحوج منهم لكان جائزاً، أما إذا استعملوا القرعة في ذلك فهذا شبيه بالميسر فلا أرى جوازه.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٥ / ٢ / ١٤٢٠ هـ

(١) رواه الحاكم في المستدرک/ کتاب البيوع/ (١٥/٢) برقم (٢١٦٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

زرت إحدى المناطق في بلادنا فاطلعت على بعض أنشطة إحدى الجمعيات الخيرية ومنه إقامة حفل وقد طبعوا (بطاقات) لدخول الحفل بقيمة خمسين ريالاً لكل (بطاقة) وذلك بأرقام مسلسلة وأوضح في نفس البطاقة بأنه سيكون قرعة تتم في شهر محرم تسحب الأرقام ومن وافق رقم بطاقته رقماً معيناً فإنه يحصل على جائزة من بين عدة جوائز قدرها ١٠٠٠، ٢٠٠٠، ٤٠٠٠، فهل يجوز مثل هذا العمل كجزء من دخل الجمعية؟ كذلك من نشاط بعض الجمعيات بيع قسائم بمبلغ معين يحق لمشتريه مراجعة مستوصف الجمعية وعائلته لمدة سنة فلعله يراجع مرة في السنة أو مئة مرة أفتونا عن المسألتين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

العملان المذكوران في السؤالين كلاهما محرم؛ وذلك لأنها من الميسر الذي حرمه الله عز وجل، وقرنه في كتابه بالخمر؛ فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.



الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾ وأجمع المسلمون على تحريم هذه المذكورات التي منها الميسر، والميسر: كل معاملة يكون فيها الأمر دائراً بين الغنم والغرم، كمثل هاتين المسألتين المذكورتين أعلاه؛ لأن دافع قيمة (الكرت) والقسيمة إما أن يكون غارماً لما دفعه بدون مقابل يكافئه، وإما أن يكون غانماً للجائزة، أو مراجعة المستوصف حيث يكون ذلك زائداً عما دفعه من قيمة (الكرت) أو القسيمة، وليعلم أن رزق الله تعالى لا يستجلب بمعصيته، وإنما يستجلب بتقواه وطاعته قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْقى اللهَ يُجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٣﴾ .

ويجب على الجمعيات الخيرية أن تحذر هذه المعاملات المحرمة الفاسدة، أكثر من غيرها، وإلا صدق عليها قول القائل: (يعمر قصرأ، ويهدم مصرأ).

هذا وأسأل الله تعالى لإخواني القائمين على هذه الجمعيات السلامة من الإثم، والكسب الحلال الطيب الذي لا تبعة فيه؛ حتى يغذوا المنتفعين والمستفيدين من هذه الجمعيات بما هو طيب حلال.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٣/١/١٤٠٨ هـ

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

ما رأى فضيلتكم في البطاقات التي تصدرها بعض الشركات  
مثل بطاقة (بكس) والتي بموجبها يحصل العميل على تخفيض في  
بعض المحلات المتفق معها من قبل هذه الشركة وهذه التخفيضات  
بنسب معينة فبعض المحلات تصل تخفيضاتها إلى ٥٠٪ ومقابل هذه  
يدفع العميل مبلغاً من المال وقدره ١٥٠ ريالاً في السنة، وكذلك  
يحصل على كروت بنزين بقيمة ١٥٠ ريالاً حيث أنه في كل عشرة  
لترات من البنزين تحسم قيمة لتر واحد وذلك من محطة معينة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: التعامل بهذه البطاقات على النحو المذكور من الميسر  
المحرم بكتاب الله تعالى، المقرون بالخمير والأنصاب والأزلام، قال  
الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ  
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup> والميسر: القمار،  
وهو: كل عقد يكون مبنياً على احتمال الغنم أو الغرم، أي أن العاقد

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

يكون إما غانمًا وإما غارمًا بمقتضى العقد، ومن المعلوم أن البطاقة المذكورة تشتمل على هذا، فإن من دفع مئة وخمسين ريالاً في السنة ليحقق له مقابل ذلك ٥٠ ٪ قد غرم هذا المدفوع، وحينئذٍ إما أن يشتري من المحلات ما يقابل تخفيضه قدر ما دفعه أي مئة وخمسين ريالاً، أو أقل أو أكثر بكثير، أو قليل، وإما أن لا يشتري شيئاً، فإذا لم يشتري شيئاً، أو اشترى ما يقابل تخفيضه أقل مما دفعه كان غارمًا والشركة غانمة، وإن اشترى أكثر كان غانمًا والشركة غارمة، وهذا هو حقيقة الميسر، وقد علمت دليل تحريمه.

وأما إذا كان العقد مبنياً على احتمال الغنم أو السلامة، أي أن العاقد إما غانم وإما سالم فهذا لا بأس به؛ لأنه لا قمار فيه والله أعلم.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٨ / ١ / ١٤١٢ هـ

\*\*\*

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:  
أود الاستفتاء من فضيلتكم عما يلي:

عرض علينا مندوب من إحدى الشركات عن طريق الغرفة  
التجارية ..... بطاقة تخفيض مخصصة لمجموعة من المحلات  
التجارية والمساكن والفنادق وتأجير السيارات ، بحيث يتحصل  
الشخص المشترك على نسبة خصم معينة بشرط الاشتراك لمدة سنة  
بمبلغ وقدره مئة وخمسون ريالاً سنوياً، هل الاشتراك بهذه البطاقة  
جائز شرعاً؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: هذه المعاملة تشبه القمار إن لم تكن منه؛ وذلك لأن أخذ  
البطاقة قد يشتري بضائع كثيرة يستفيد بتخفيض سعرها أكثر مما  
يعطى فيتضرر بذلك معطي البطاقة، وقد يشتري بضائع قليلة  
فيستفيد أقل مما أعطي، أو لا يشتري شيئاً فلا يستفيد شيئاً، ويكون  
الرابح معطي البطاقة؛ فالمعاملة إذن دائرة بين الغنم والغرم، وما كان  
هذا شأنه من المعاملات فهو من الميسر، ولا يخفى حكم الميسر؛ فعلى

المراء أن يتقي الله تعالى وأن يتجنب مثل هذه المعاملات التي تفضي به إلى أكل الحرام من حيث لا يشعر، أسأل الله تعالى أن يرزق الجميع رزقاً طيباً مباركاً، إنه على كل شيء قدير.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٢/٥/١٤١٧هـ

## رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

قامت الغرفة التجارية الصناعية ..... بالتعاون مع مؤسسة .....  
التجارية بإصدار بطاقة عضوية يستفيد من خلالها المشترك بالحصول  
على خصومات تصل إلى ٥٠٪ من شركات ومؤسسات وفنادق  
ومستشفيات ومكاتب سياحية داخل المملكة تقدم خصومات لحاملي  
هذه البطاقة، وأصدر دليل بأسماء هذه القطاعات ونسبة الخصم،  
وذلك بناء على اتفاقية مسبقة معهم دون مقابل سوى وضع اسمهم  
بالدليل، مع العلم أن رسم البطاقة السنوي مئة ريال لموظفي  
الشركات والمؤسسات المشتركة بالغرفة، ومئة وخمسين ريالاً لغير  
المشركين وموظفي الدوائر الحكومية.

لذا نتوجه لفضيلتكم بإفادتنا عن مدى سلامة هذا العمل من

الشبهات.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: هذه المعاملة تشبه القمار؛ وذلك أن المستفيد قد يشتري بضائع كثيرة فيتضرر بذلك معطي البطاقة، وقد يشتري بضائع قليلة جداً، أو لا يشتري شيئاً فيتضرر مشتري البطاقة، وما كان هذا شأنه من المعاملات فهو ميسر قمار، ولا يخفى حكم القمار والميسر.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٩/٥/١٤١٧ هـ





A decorative border with a repeating geometric pattern of circles and lines, framing the central text.

**أموال مكتسبة  
بطرق غير شرعية**



س ٢٠٠: سئل الشيخ - رحمه الله - : ما حكم الضيافة عند رجل ماله مختلط حرام مع حلال، لكونه يتاجر بأشياء محرمة وأخرى حلال؟ وما حكم قبول الهدية منه مع كون ماله مختلط بالحلال والحرام؟ فأجاب بقوله: حكم تجارة هذا الرجل جائزة، ولكن بشرط: أن يتعد عن المعاملات المحرمة كالربا، ويبيع الدخان وغيرها مما حرم الله عليه ليكون كسبه طيباً حلالاً.

وأما بالنسبة لحكم الضيافة عنده وقبول الهدية منه فنقول: هذا لا بأس به، ولا حرج في ذلك فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قبل الهدية من المرأة اليهودية حينما أهدت إليه شاة في غزوة خيبر<sup>(١)</sup>، وأجاب النبي ﷺ دعوة يهودي دعاه في المدينة على خبز شعير وإهالة سنخة<sup>(٢)</sup>، وعامل اليهود بيعاً وشراءً حتى إنه عليه الصلاة والسلام مات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير اشتراه لأهله<sup>(٣)</sup>، وهذا يدل على جواز معاملة من ماله مختلط بحرام؛ لأن اليهود كما وصفهم الله

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب قبول الهدية من المشركين/ برقم (٢٦١٧)، ومسلم/ كتاب السلام/ باب السم/ برقم (٢١٩٠).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٠/٤٢٤)، برقم (١٣٢٠١).

(٣) رواه أحمد في المسند (٤/١٨) برقم (٢١٠٩)، وابن ماجه/ كتاب الرهون/ باب حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة/ برقم (٢٤٣٩)، والترمذي/ كتاب البيوع/ باب الرخصة في الشراء لأجل/ برقم (١٢١٤)، والنسائي/ كتاب البيوع/ باب مبايعة أهل الكتاب/ برقم (٤٦٦٥).

تعالى: ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

س ٢٠١: سئل الشيخ - رحمه الله - : ما حكم العمل عند من يتعامل بالربا أو الغش؟

فأجاب بقوله: العمل عند هؤلاء الذين يتعاملون بالربا أو بالغش أو نحو ذلك من الأشياء المحرمة، العمل عند هؤلاء محرم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٢)</sup> ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَتُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِمْ إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ولقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»<sup>(٤)</sup> والعامل عندهم لم يغير بيده، ولا بلسانه، ولا بقلبه، فيكون عاصياً لرسول الله ﷺ.

\*\*\*

س ٢٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم الضرائب؟ فأجاب بقوله: إن الضرائب التي تؤخذ قهراً بغير حق لا تجوز

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤٠.

(٤) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب كون النهي عن المنكر من الإيمان/ برقم (٤٩).

لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(١)</sup> ولأن النبي ﷺ قال: «كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه» وقال وهو يخطب الناس في حجة الوداع قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»<sup>(٢)</sup>.

نعم يمكن أن يؤخذ من الإنسان مال لدفع الضرورة، لو أن رجلاً كان مضطراً إلى الطعام أو إلى الكسوة، وطلب من شخص غني أن ينقذه من الهلاك بطعام أو كسوة وأبى فلولي الأمر أن يجبره على إنقاذ حياة هذا الشخص؛ لأنه لدفع ضرورة، حتى إن بعض العلماء يقول: إن الرجل الغني الذي عنده طعام إذا منع المضطر إلى الطعام حتى مات فإنه يضمه، وإن كان سبب الموت ليس منه، لكن لما كان قادراً على إنقاذ حياته ولم يفعل كان ضامناً.

\* \* \*

س ٢٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن رجل يتعامل بالربا ويتصدق من ماله على أصدقائه فهل يُجبر هؤلاء الأصدقاء بأنه يتعامل بالربا؟

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) رواه البخاري/ كتاب المغازي/ باب حجة الوداع/ برقم (٤٤٠٦)، ومسلم/ كتاب القسامة/ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال/ برقم (١٦٧٩).

فأجاب بقوله: لا يلزم إخبارهم بأنه مرابي إلا إذا كان يريد من إخبارهم بأنه يتعامل بالربا بأن يتفق مع هؤلاء الأصدقاء على نصيحته لعل الله يهديه، وأما فيما سواه ذلك فلا يلزم إخبارهم بأنه يتعامل بالربا؛ لأن صدقته مباحة بالنسبة لهم؛ لأنها صدقة مجردة عن الربا فتكون جائزة ورباه على نفسه؛ ولهذا كان النبي ﷺ يأكل من طعام اليهود، فأهدت إليه امرأة عام خيبر شاة وأكل منها<sup>(١)</sup> ودعاها ﷺ يهودي في المدينة إلى خبز شعير وإهالة سنخة<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

س ٢٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن محاسب في دائرة حكومية فيها عدد كبير من الموظفين وعند صرف رواتبهم يوجد عدد كبير من الهلات ويجد حرجاً في التعامل مع هذه الهلات مع أصحابها فما قولكم؟

فأجاب بقوله: إذا أردنا المقاصة والمحاسبة فالواجب إعطاء كل ذي حق حقه، من كان له أربعون هللة أو خمسون هللة فليعط إياها؛ لأن هذا حقه، لكن إذا سامح وأسقط فلا حرج؛ لأن الحق له، وأما إذا صار الأمر على وجه المسامحة وجبرت الكسر، أو هو أسقط

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب قبول الهدية من المشركين/ برقم (٢٦١٧)، ومسلم/ كتاب

السلام/ باب السم/ برقم (٢١٩٠).

(٢) رواه أحمد في المسند (٤٢٤/٢٠) برقم (١٣٢٠١).

الكسر فلا بأس بهذا، فإذا كانت هذه الطريقة أعني المسامحة أسهل للجميع وكل منهم لم يطلب المحاققة فلا بأس .

\* \* \*

س ٢٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن رجل يعمل في بنك ربوي، وعند زيارته لأصدقائه يحضر لهم هدايا فهل يحل لهم قبول هذه الهدايا مع كون هذا الرجل يعمل في البنك الربوي؟

فأجاب بقوله: يحل لأصدقاء هذا الرجل الذي يعمل في بنك ربوي أن يقبلوا هداياه؛ لأن من كسب مالاً على وجه محرم - وليس المال محرماً لعينه - فإنه يجوز لمن أخذه منه بطريق شرعي أن يأكل منه، وهؤلاء أخذوها بطريق شرعي وهو الهدية، لكن إذا كانوا لو امتنعوا من قبول هديته صار سبباً لبعده عن الربا فإنه في هذه الحال يجب عليهم أن يردوا هديته، وأن يبينوا له إنهم إنما ردوا الهدية لكونه يتعامل بالربا حتى يتوب.

أما إذا كان لن يقلع عما هو عليه فلا حرج عليهم في قبول هديته، ونحن نعلم أن الرسول ﷺ قبل هدية اليهود، ففي خيبر قبل هدية المرأة التي أهدت له الشاة<sup>(١)</sup>، وفي المدينة دعاه غلام يهودي إلى خبز

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب قبول الهدية من المشركين/ برقم (٢٦١٧)، ومسلم/ كتاب

السلام/ باب السم/ برقم (٢١٩٠).

شعير وإهالة نسخة<sup>(١)</sup> فأجاب عليه الصلاة والسلام وكذلك عامل رجلاً يهودياً فاشترى طعاماً لأهله ورهنه النبي ﷺ درعه ومات النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند هذا اليهودي<sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا نقول لهؤلاء الجماعة: إذا كان ردكم لهديته يفضي إلى تركه التعامل بالربا فردوها، وإذا كان لا يفضي إلى ذلك وأن الرجل لن يهتم بردكم أو قبولكم فلا بأس بقبول هذه الهدية.

\* \* \*

س ٢٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن رجل اقترض مبلغاً من المال من أحد الأشخاص الذين يحصلون على المال بطرق غير مشروعة، فما حكم القرض من هذا الشخص والاستفادة من هذا القرض؟

فأجاب بقوله: يجوز للإنسان أن يتعامل مع شخص يتعامل بالربا لمن معاملته إياه بطريق سليم، فمثلاً: يجوز أن أشتري من هذا الرجل المرابي سلعة بثمن، ولا حرج، ويجوز أن يستقرض منه ولا حرج، فإن النبي ﷺ كان يعامل اليهود مع أنهم أكالون للسحت فقد

(١) رواه أحمد في المسند (٢٠/٤٢٤) / برقم (١٣٢٠١).

(٢) رواه أحمد في المسند (٤/١٨) برقم (٢١٠٩)، وابن ماجه / كتاب الرهن / باب حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة / برقم (٢٤٣٩)، والترمذي / كتاب البيوع / باب الرخصة في الشراء لأجل / برقم (١٢١٤)، والنسائي / كتاب البيوع / باب مبايعة أهل الكتاب / برقم (٤٦٦٥).



قبل هديتهم، وقبل دعوتهم، وقد باع واشترى معهم ﷺ، وقبل هديتهم في قصة المرأة اليهودية التي أهدت إليه شاه يوم فتح خيبر<sup>(١)</sup>، وأجاب دعوتهم حين أجاب دعوة غلام يهودي في المدينة<sup>(٢)</sup>، واشترى منهم، فقد اشترى ﷺ طعاماً لأهله من يهودي، ورهنه درعه أي أعطاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم درعه رهناً، ومات ودرعه مرهونة<sup>(٣)</sup>.

والخلاصة: أن من كان يكتسب الحرام، وتعاملت معه معاملة مباحة فلا حرج عليك فيها .

\* \* \*

س ٢٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : إذا اكتسب الإنسان مالاً حراماً وأراد أن يتخلص منه فكيف السبيل إلى ذلك؟  
فأجاب بقوله: إذا اكتسب الإنسان مالاً حراماً وأراد أن يتخلص منه فإنه لا يخلو من حالين:

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب قبول الهدية من المشركين/ برقم (٢٦١٧)، ومسلم/ كتاب السلام/ باب السم/ برقم (٢١٩٠).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٠/٤٢٤) / برقم (١٣٢٠١).

(٣) رواه أحمد في المسند (٤/١٨) برقم (٢١٠٩)، وابن ماجه/ كتاب البيوع/ باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة/ برقم (٢٤٣٩)، والترمذي/ كتاب البيوع/ باب الرخصة في الشراء لأجل/ برقم (١٢١٤)، والنسائي/ كتاب البيوع/ باب مبايعه أهل الكتاب/ برقم (٤٦٦٥).

الحال الأولى : أن يكتسبه بدون رضا صاحبه، مثل: أن يأخذه عن طريق الغصب، أو السرقة، أو الدعوى الباطلة، فيجب عليه أن يرده إلى صاحبه، أو ورثته إن كان قد مات، فإن كان لا يمكنه ذلك لكونه جاهلاً بصاحبه أو ورثته، فإنه يصرفه في عمل بر، من صدقة أو بناء مسجد، أو غير ذلك بنية التخلص منه لصاحبه، والله تعالى يوصل الثواب إليه، ويبرئ ذمة هذا الظالم بصدق توبته .

الحال الثانية : أن يكتسبه برضا صاحبه، مثل: أن يتعاقدا عقداً محرماً، فهذه الحال على نوعين:

أحدهما: أن يكون في مقابلة عوض حصل للطرف الثاني كثمن الخمر والميتة والخنزير والأصنام والكلاب، فإذا باع الإنسان شيئاً من ذلك وأخذ عوضه، وجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى، ويتخلص من هذا العوض بصرفه في أعمال الخير، ولا يرده للطرف الثاني فيجتمع له العوض والمعوض .

الثاني : أن يكون في غير مقابلة عوض حصل للطرف الثاني، كالربا إذا اكتسبه فإنه يجب عليه أن يرده على الطرف الثاني المأخوذ منه؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَأَنْ تُبْتَمَّ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١﴾<sup>(١)</sup>  
 ولقول النبي ﷺ: «ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا  
 ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله»<sup>(٢)</sup> فإن لم يمكن رده  
 للمأخوذ منه، أو رفض قبوله فإنه - أي الآخذ - يتخلص منه  
 بصرفه في أعمال الخير، ولا يبقى في ملكه .

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢/٧/١٤٠٣ هـ.

\* \* \*

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) رواه مسلم/ كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ/ برقم (١٢١٨)، (١٤٧).

## الربا وطريق التخلص منه في المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن الله تعالى خلق الجن والإنس لعبادته كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(١)</sup> ومن أجل هذه الحكمة أودع فيهم العقول والإدراك، وأرسل إليهم الرسل وبت فيهم النذر، ليحققوا ما خلقوا له من العبادة، وهي التذلل لله عز وجل بالطاعة، بامتثال أمره واجتناب نهيهِ، مقدمين أمره على كل أمر، وحكمه على كل حكم، فإن ذلك هو حقيقة العبادة ومقتضى الإيمان كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾<sup>(٢)</sup> فليس للمؤمن خيار في أمر قضاء الله ورسوله، وليس أمامه نحوه إلا

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

التسليم التام، والرضا الكامل، سواء كان ذلك موافقاً لهواه أم مخالفاً؛ لأن من لم يرض بحكم الله ورسوله إلا إذا وافق هواه ليس بمؤمن كما قال الله تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ <sup>(١)</sup> وقال تعالى ﴿ وَيَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> وإذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿ إلى أن قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup>.

وقد أخبر الله عز وجل أن اتباع الهوى من أضل الضلال فقال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾. ومن المعلوم أن ما يتعلق بعبادة الله عز وجل داخل في هذه القاعدة العظيمة الكبرى، وكذلك ما يتعلق بمعاملة الخلق بعضهم مع بعض، من بيع وشراء، وإجارة ورهن، ووقف وهبة، ووصية ونكاح وغير ذلك، فإن الواجب فيه الرجوع إلى حكم الله ورسوله،

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة النور، الآيات: ٤٧-٥٢.

فإن الله تعالى أكمل لنا الدين بهذا وهذا. وقد بين الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ما يتعلق بالأمرين إجمالاً وتفصيلاً بيانا واضحا، فيه النور والشفاء والهداية.

ومن ذلك أحكام البيوع، بين حلالها وحرامها فقال عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup> فالأصل في البيع الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه، كبيع المجهول.

والأصل في الربا التحريم إلا ما قام الدليل على حله، كبيع البعير بالبعيرين. هذا إذا فسرنا الربا بمطلق الزيادة، أما إذا فسرنا الربا بتفسيره الخاص فإنه لا يستثنى منه شيء بل كله حرام.

وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة بالتحذير من الربا، تحذيرا بالغاً، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه: إبطال التحليل: «إنه جاء فيه من الوعيد ما لم يأت في غيره».

فما جاء فيه من الوعيد في القرآن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> فَإِنْ لَمْ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ زُؤُسٌ أَمْوَالِکُمْ  
لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١﴾.

ومما جاء فيه من الوعيد في السنة ما رواه البخاري في صحيحه عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ رأى في منامه [ورؤيا الأنبياء وحي] نهراً من دم فيه رجل قائم، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر؛ فإذا أراد أن يخرج رماه الرجل الذي على شط النهر بحجر في فمه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج، رماه الذي على شط النهر بحجر، فيرجع كما كان، فسأل النبي ﷺ عن هذا الرجل الذي في نهر الدم فقيل: «أكل الربا»<sup>(٢)</sup>. وروى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لعن أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه وقال «هم سواء»<sup>(٣)</sup>.

وقد بين النبي ﷺ أين يكون الربا، وكيف يكون، فروى مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١١ عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب أكل الربا وشاهده وكاتبه/ برقم (٢٠٨٥).

(٣) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن أكل الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).

بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»<sup>(١)</sup>.

وروي مثله عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ دون قوله: «فإذا اختلفت..» إلخ لكنه زاد فيه: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأصناف الستة [الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر والملح] هي محل الربا، فمن أهل العلم من اقتصر عليها، وقال: ليس في غيرها ربا، ولكن جمهور العلماء ألحقوا بها ما يساويها في العلة المقتضية للربا، على اختلاف بينهم في تخريج تلك العلة.

وقد بين النبي ﷺ كيف يكون الربا في هذه الأصناف، فأوضح أن التبايع فيها يكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يباع الواحد منها بجنسه، مثل: أن يباع الذهب بالذهب، أو التمر بالتمر، فيشترط حينئذ شرطان:

الشرط الأول: التساوي وزناً في الذهب، وكيلاً في التمر.

الشرط الثاني: أن يكون يدًا بيد، بحيث يتقابض الطرفان قبل

التفرق.

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧)(٨١).

(٢) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٤)(٨٢).



فلو باع ذهباً بذهب يزيد عليه - ولو زيادة يسيرة - فالبيع حرام باطل؛ لأنه ربا، سواء حصل التقابض قبل التفرق أم لا، وسواء تساويا في الجودة والرداءة أم لا، وسواء تميز أحدهما بصنعة فيه أم لا. وكذلك لو باع تمرًا بتمر ففي صحيح مسلم ٣/١٢١٣ عن فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى - وهو بخير - بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»<sup>(١)</sup> وفيه أيضاً ١٢١٤ عنه رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة. فقال النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن»<sup>(٢)</sup>. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بتمر فقال: «ما هذا التمر من تمرنا» فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا»<sup>(٣)</sup>. أخرجه مسلم ٣/١٢١٦

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب بيع القلادة فيها خرز وذهب/ برقم (١٥٩١) (٨٩).

(٢) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب بيع القلادة فيها خرز وذهب/ برقم (١٥٩٤) (٩٧).

(٣) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب بيع الطعام مثلاً بمثل/ برقم (١٥٩٤) (٩٧).

وهذا النوع من الربا يسمى عند أهل العلم (ربا الفضل) أي الزيادة؛ لأن الربا حصل بسببها، ولو باع ذهباً بذهب يساويه وزناً لكن دون قبض فالبيع حرام باطل؛ لأنه ربا سواء كان عدم القبض من المتبايعين جميعاً أم من أحدهما. ففي صحيح مسلم ٣/١٢٠٩ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه أشار بأصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال: أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد»<sup>(١)</sup> وفي صحيح البخاري ٤/٣٧٧ مع فتح الباري عن مالك بن أوس أنه التمس صرفاً بمئة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبد الله فتراوينا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها بيده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»<sup>(٢)</sup> ورواه مسلم ٣/١٢٠٩ بلفظ: فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، وزاد: «والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء....».

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الربا/ برقم (١٥٨٤) (٧٦).

(٢) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب بيع الشعير بالشعير/ برقم (٢١٧٤).

الوجه الثاني: أن يبيع واحدًا من هذه الأصناف الستة بغير جنسه فلا يشترط فيه التساوي وهو نوعان:

أحدهما: أن يكون العوضان مما لا يشتركان في جهة الانتفاع، مثل أن يبيع تمرًا بدراهم، فظاهر حديث عبادة بن الصامت السابق أنه يشترط فيه التقابض من المتبايعين قبل التفرق لقول النبي ﷺ «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»<sup>(١)</sup> لكن في صحيح البخاري ١٤٢/٥ مع فتح الباري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعه<sup>(٢)</sup>. وفيه أيضًا ٤٢٨/٤ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث فقال: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(٣)</sup>.

وهذان الحديثان يدلان على أنه لا يشترط التقابض فيما إذا كان أحد العوضين نقدًا، ففي الحديث الأول: تقديم المبيع وتأخير الثمن، وفي الحديث الثاني: تقديم الثمن وتأخير المبيع، قال في المغني ٩/٤: «فكل جنسين يجري فيهما الربا بعللة واحدة، كالمكيل بالمكيل،

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الرهن/ باب من رهن درعه/ برقم (٢٥٠٩).

(٣) رواه البخاري/ كتاب السلم/ باب السلم في وزن معلوم/ برقم (٢٢٤٠).

والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه»، ثم استدل لذلك وقال: «إلا أن يكون أحد العوضين ثمناً - أي نقداً دراهم أو دنانير - والآخر مئماً فإنه يجوز النساء بينهما بغير خلاف»، ثم علل ذلك بأن الشرع رخص في السلم والأصل أن رأس ماله من التقدين. ونقل الإجماع أيضاً على جواز النساء في بيع ربوي بربوي لا يشاركه في العلة، المغربي في شرح بلوغ المرام، حكاة عنه في نيل الأوطار ٥٥/٥.

وعلى هذا فيجوز بيع التمر بالدرهم ولو تأخر القبض.

النوع الثاني: أن يكون العوضان مما يشتركان في جهة الانتفاع كالثمنية في الذهب والفضة، والقوت في التمر والبر، فيشترط في هذا: التقابض من المتبايعين قبل التفرق لقول النبي ﷺ في حديث عبادة السابق: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(١)</sup> ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لطلحة بن عبيد الله السابق: «والله لا تفارقه حتى تأخذ منه»، ثم استدل بقول النبي ﷺ «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»<sup>(٢)</sup>.

فلو باع ذهباً بفضة وتفرقا قبل قبض العوضين أو أحدهما فالبيع

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ برقم (١٥٨٧) (٨١).

(٢) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب بيع الشعير بالشعير/ برقم (٢١٧٤).

حرام باطل؛ لأنه ربا ويجب رده، لقول عمر لطلحة: «كلا والله لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه».

وهذا النوع من الربا يسمى عند أهل العلم [ربا النسيئة] أي التأخير؛ لأن الربا حصل بسببه وهو محرم، قال في المغني ٩ / ٤ «بغير خلاف نعلمه».

### [تنبيه]

علم مما سبق أن العقد في الأموال الربوية قد يكون فيه ربا الفضل فقط.

وقد يكون فيه ربا النسيئة فقط.

وقد يكون في ربا الفضل وربا النسيئة جميعاً.

مثال الأول: أن يبيع ذهباً بذهب متفاضلاً، ويكون التقابض في مجلس العقد.

ومثال الثاني: أن يبيع ذهباً بفضة، ويتفرقا قبل القبض.

ومثال الثالث: أن يبيع ذهباً بذهب متفاضلاً، ويتفرقا قبل القبض.

فالثاني والثالث لا خلاف في تحريمهما، كما قاله في المغني، وفي فتح

الباري ٣٨٢ / ٤ أنه مجمع عليه.

وأما الأول فقد اشتهر الخلاف فيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - لكنها رجعا عن القول

بجوازه، ففي صحيح مسلم ٣/ ١٢١٧ عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف [يعني بيع الفضة بالفضة متفاضلاً] فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال: «ما زاد فهو ربا» فأنكرت ذلك لقولهما فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون فقال له النبي ﷺ: «أنى لك هذا» قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال النبي ﷺ: «ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسبعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت» قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة قال [يعني أبا نضرة] فأتيت ابن عمر بعد، فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه<sup>(١)</sup>.

وفي فتح الباري ٤/ ٣٨٢ أن الحاكم روى من طريق حيان العدوي عن أبي مجلز أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عينا بعين يداً بيد، ثم ذكر أن أبا سعيد لقيه فحدثه بقول النبي ﷺ «فمن زاد فهو ربا» فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أستغفر الله وأتوب إليه»، فكان ينهى عنه أشد النهي<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب بيع الطعام مثلاً بمثل/ برقم (١٥٩٤) (١٠٠).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک/ كتاب البيوع (٤٩/٢) برقم (٢٢٨٢).

وهذا الرجوع من هذين الصحابين هو اللائق بمنزلتهما؛ لأنها من أول وأولى من يدخل في قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> وهكذا جميع الصحابة - رضي الله عنهم - لا يليق بهم في أمر بلغهم عن الله ورسوله إلا قبوله من غير تردد فيه أو عدول عنه رضي الله عنهم أجمعين .

### فصل

تبين مما سبق أن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ربا وإن حصل التقابض في مجلس العقد، وأن بيع الذهب بالذهب متساوياً ربا إذا تأخر قبض العوضين أو أحدهما عن مجلس العقد. وأن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً مع تأخر القبض عن مجلس العقد يكون ربا على ربا.

وهكذا الشأن في الفضة والبر والشعير والتمر والملح إذا بيع كل واحد منها بجنسه.

وتبين أيضاً أن بيع الذهب بالفضة متفاضلاً لا بأس به إذا حصل قبض العوضين في مجلس العقد.

وأن بيع الذهب بالفضة ربا إذا تأخر قبض العوضين أو أحدهما

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

عن مجلس العقد.

وهكذا الشأن في البر والشعير والتمر والملح إذا بيع كل واحد منها بالجنس الآخر.

وتبين أيضاً أن المتفاضل في الجنس الواحد ربا وإن اختلف العوضان في الصفة والصنعة.

وتبين أن الربا ثابت في الأجناس الربوية وإن لم يكن فيه ظلم على أحد المتبايعين.

وتبين أن كل عقد ربوي فهو باطل يجب إلغاؤه ورد كل من العوضين إلى دافعه.

وكل هذه مستفادة من الأدلة السابقة.

## فصل

ولما كانت النقود من الذهب والفضة وسيلة التبادل بين الناس كان تطبيقها على ما جاءت به السنة من التفصيل السابق أمراً بيناً لا يخفى على أحد. لكن لما حدث التعامل بالأوراق النقدية وصارت هي وسيلة التبادل، وصارت النقود من الذهب والفضة أشبه ما تكون بالسلع اختلف العلماء في حكم هذه الأوراق على أقوال نذكر المشهور منها:

أحدها: أن هذه الأوراق وثائق إسناد على الجهة المصدرة لها، فهي



كوثيقة الدين المكتوبة للدائن على مدينه.

وهذا القول بعيد من الواقع فإن المتعاملين بها لا يكاد يخطر على بال أحد منهم أنه باستلامها أخذ وثيقة دين على من أصدرها. ومع كونه بعيداً من الواقع يستلزم أن لا يجوز التعامل بها شرعاً؛ وذلك لأن بيع الدين على غير المدين محرم عند جمهور أهل العلم، وعلى القول بجوازه فإنه يشترط له شروط لا تتحقق إلا نادراً في التعامل بهذه الأوراق.

ولا ريب أن الإشفاق على الناس ومنعهم من التعامل بما هم في ضرورة إليه، أو إلجاؤهم إلى معاملة محرمة يرون أنهم يعصون الله بها وهي وسيلة طعامهم وشرابهم ولباسهم ونكاحهم ومساكنهم، لا ريب أن هذا أمر لا تأتي بمثله هذه الشريعة السمحة، المبنية على تحصيل المصالح، وتعطيل المفسد.

القول الثاني: أن هذه الأوراق عروض تجارة، فحكمها حكم الأموال التي يتجر بها، من أطعمة وألبسة وفرش ومواش وعقارات وغيرها.

وهذا أيضاً بعيد من الواقع فإن المتعاملين بها لا يخطر ببالهم أن الواحد منهم إذا اشترى بها سيارة [مثلاً] كان ذلك العقد بمنزلة مبادلة سيارة بسيارة. ولا يخطر ببالهم أنهم يريدون الربح فيها في هذه

الحال، وإنما يريدون الربح فيما اشتروه لها، اللهم إلا أن يكونوا من المتجرين بالعملات كالصيارف، ثم إن عروض التجارة أعيان ذات قيمة بذاتها، بخلاف الأوراق النقدية فإنها أوراق لا قيمة لها بذاتها توازن أو تقارب ما جعلت بدلاً عنه من الذهب أو الفضة، ولذلك لا يكون لواحدة من هذه الأوراق قيمة أبداً إذا منع التعامل بها بدلاً عن النقد. ومع كون هذا القول بعيداً عن الواقع فإنه يستلزم:

أولاً: سقوط الزكاة فيها وإن بلغت ملايين، إلا أن يعدها مالكة للتجارة. وعلى هذا تسقط الزكاة في أموال كثير من الناس الذين يملكونها ما عدا المتجرين بها كالصيارف.

ثانياً: جواز التعامل بها نقداً ونسيئة على وجه التساوي، أو التفاضل، فيجوز فيها الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة. وهذا اللازم والذي قبله كما ترى باطل منكر شرعاً وعرفاً، فإنه يقتضي سقوط الزكاة عن من كان غنياً يملك الملايين، وقد أوجب الله الزكاة على الأغنياء. ويقتضي أيضاً حل الربا فيما كان ثمناً بين الناس، لا فرق بينه وبين التقدين من الذهب والفضة، فإن الناس لا يفرقون بين أن يأخذ الرجل عشرة ريالات من الفضة بخمسة عشر ريالاً منها تحل بعد سنة، وبين أن يأخذ عشرة ريالات من الورق بخمسة عشر ريالاً منها تحل بعد سنة. فإذا كان الأول ربا بلا ريب، فالثاني

كذلك ولا فرق.

وإن قولاً يفضي إلى إسقاط ركن من أركان الإسلام وفتح الربا على مصراعيه، بل كسر بابه لقول شديد النكرة بعيد عن روح الشريعة الإسلامية التي نزلت من لدن حكم خبير.

القول الثالث: أن هذه الأوراق نقود وأثمان، لها حكم ما جعلت بدلاً عنه، فإن جعلت بدلاً عن دراهم الفضة كان لها حكم الفضة، وإن جعلت بدلاً عن الذهب كان لها حكم الذهب؛ لأن هذه الأوراق في حد ذاتها لا تبلغ قيمتها القيمة التي قدرها بها مصدرها، وعلى هذا يكون لها حكم القيمة التي قدرت بها؛ لأن البديل له حكم المبدل. وعلى هذا تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، ويجري فيها الربا، فإن أبدلت بجنسها جرى فيها ربا الفضل وriba النسيئة، وإن أبدلت بغير جنسها جرى فيها ربا النسيئة فقط دون ربا الفضل. ويختلف جنسها باختلاف ما جعلت بدلاً عنه فالجنيه الاسترليني [مثلاً] جنسه ذهب. والريال السعودي جنسه فضة.

وهذا القول - وإن كان له وجهة من النظر - ففيه مشقة على الناس وإلزام لهم بما لا دليل عليه بين. فإن الشخص لو اشترى حلياً من الذهب بجنهات استرلينية لكان من شرط صحة ذلك أن يكون الحلي مساوياً في الوزن للذهب الذي قدرت به الجنيهات

الإسترلينية. ولو اشترى حليًا من الفضة بريالات سعودية ورقية لكان من شرط صحة ذلك أن يكون الحلي مساويًا في الوزن للفضة التي قدرت بها الريالات السعودية على هذا القول.

وهذا أمر شاق على الناس لا يستطيع المرء أن يجزؤ على إلزامهم به بدون دليل شرعي واضح يسوغ له ذلك، ويتخلص به من المسؤولية أمام الله عز وجل، فإن الله تعالى سائل أهل العلم عما أخذه عليهم من الميثاق لبيئته للناس ولا يكتموناه.

القول الرابع: أن هذه الأوراق نقود تلحق بالأثمان [الذهب والفضة] في جميع الأحكام؛ لأنها تقوم مقام النقدين في التعامل، وتقوم الأشياء بها، ويستثنى من ذلك ربا الفضل فلا يجري فيها لأنها ليس لها قيمة في ذاتها، ولذلك تخضع للزيادة والنقص بحسب العرض والطلب، وحسب قوة الدولة المصدرة لها وضعفها.

فلو أبدل ورقة بورقتين وحصل القبض في المجلس فلا بأس.

وهذا القول أقرب الأقوال إلى الصواب لقوة تعليله.

قال الشيخ محمد رشيد رضا في فتاويه ص ٨٤٩ في المجلد ٣ بعد كلام سابق: «ويترب على الخلاف من المسائل المهمة أن جعل القراطيس المالية كالنقدين يقتضي وقوع الربا فيها، وهو ما نجزم به، ومن قال: إنها عروض تجارة منع الربا فيها، وحينئذ يسهل على كل

أحد أن يأكل الربا أضعافاً مضاعفة بهذه الأوراق التي لا فرق بينها وبين الذهب عند أحد من المالين، وكذلك القول بأنها في حكم السندات قد يكون موصلاً لأكل الربا ولمنع الزكاة ولا حاجة إلى تفصيل، فمن نظر إلى حقيقة المسألة في الواقع واحتاط لدينه أخذ بما قلناه. والسلام» اهـ.

وقال شيخنا عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله - ص ٣٢٧ من (الفتاوى السعدية)، أثناء مناظرة بين ثلاثة في حكم الأنواط ما نصه: «فقال لهم رابع ممن أرى تكافؤ الدليلين: (دليل من يراه نقداً، ودليل من يراه عرضاً): أرأيتم لو أن متوسطاً توسط بين القولين، وسلك طريقاً بين الطريقتين بأن حَكَمَ للأنواط حكم النقود في بيع النسيئة، فمنع من بيع العشرة مثلاً باثني عشر إلى أجل؛ لأن هذا هو ربا النسيئة الذي أجمع المسلمون على تحريمه، واتفق المانعون أيضاً من ربا الفضل أنه أشد حرمة وأعظم إثماً من ربا الفضل، وأجاز بيع بعضها ببعض حاضرًا وبيدًا بيد سواء تماثلت أم لا؛ لأن تحريم ربا الفضل إنما كان لأجل أنه وسيلة إلى ربا النسيئة؛ ولأن بعض العلماء أجازوه وإن كان محجوجاً بالأدلة الشرعية، لكن كون الأوراق غير منقودة حقيقة، ولأجل موضع الحاجة ربا ساغ أو تعين الأخذ بها، فهذا القول المتوسط والتفصيل المذكور يمكن القول به مع مراعاة المعاني

الشرعية - إلى أن قال ص ٣٢٨: «والمقصود أنه لو سلك سالك هذا التفصيل فرارًا من ربا النسيئة، وتسهيلاً للأمر بسبب شدة الحاجة إلى بيع بعضها ببعض بالقيم لا بالمسمى المرقوم عليها مع عدم النص القاطع على المنع في هذه الحالة كان أقرب إلى الصواب». إلى أن قال ص ٣٢٩ «فالحاجة بل الضرورة مع كونه غير ربا النسيئة مع كون الأنواط غير جوهر الذهب والفضة مع اختلاف أهل العلم في حكمها مما يسوغ هذا القول بل يرجحه والله أعلم». اهـ. كلامه.

ويعني بالقول الذي رجّحه: أنه يحرم ربا النسيئة في بيع الأنواط بعضها ببعض، ويجوز فيها ربا الفضل، فيباع بعضها ببعض متفاضلاً، حاضرًا وبيدًا بيد، وهذا ما ذكرنا أنه أقرب إلى الصواب لقوة تعليلية. والله أعلم.

## فصل

وقد انقسم الناس في المعاملات الربوية إلى ثلاثة أقسام: قسم هداهم الله تعالى، ونور بصائرهم، ووقاهم شح أنفسهم، وعرفوا حقيقة المال، بل حقيقة الدنيا كلها، وأنها عارية مسلوقة، وفي زائل، وأن كمال العقل والدين أن يجعل الرجل المال وسيلة لا غاية، وأن يجعله خادماً لا مخدوماً، فتمشوا في اكتساب أموالهم وصرفها على ما شرعه لهم خالقهم، الذي هو أعلم بما يصلحهم وأرحم بهم

من أنفسهم، فأخذوا بما أحل الله، واجتنبوا ما حرم الله، وهؤلاء هم الناجون المفلحون قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني: من تعاملوا بالربا على وجه صريح، إما جهلاً منهم، أو تجاهلاً، أو عناداً ومكابرة، وهؤلاء مستحقون لما تقتضيه حالهم من الوعيد على أكل الربا على ما جاء في الكتاب والسنة.

القسم الثالث: من تعاملوا بالربا على وجه الحيلة والمكر والخداع، وهؤلاء شر من القسم الثاني؛ لأنهم وقعوا في مفسدتين: مفسدة الربا، ومفسدة التحيل على الله تعالى؛ ولهذا قال بعض السلف في أهل الحيل: «يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أنهم أتوا الأمر على وجهه لكان أهون».

ونحن نذكر من هذين القسمين ما كان شائعاً بين الناس: فمن الشائع من القسم الثالث: أن يأتي الرجل لشخص فيقول: أني أريد من الدراهم كذا وكذا، فهل يمكن أن تدينني إياها العشرة أحد عشر، أو أقل أو أكثر، حسب ما يتفقان عليه.

فيقول: نعم، ثم يذهب الطرفان إلى رجل ثالث عنده سيارات، أو بضائع مرصوفة، قد يكون لهذه البضائع عدة سنوات من

(١) سورة الحشر، الآية: ٩.

السكر، أو الهيل، أو الرز، أو غيرها مما يتفق عند الرجل الثالث، فيشتريها الدائن من صاحبها شراءً صوريًا لا يهتم به ولا بسعره، ونقول: (إنه صوري) لأن الدائن والمدين كلاهما لم يقصد السلعة بعينها بل لو وجد أي سلعة يحصل بها غرضهما لاتفقا عليها، ولذلك لا يحصل تقليب ولا تمحيص، ولا مماكسة في الثمن، ولا نقل ملكية في السيارات ونحوها، ولا نقل للمبيع عن مكان البيع، فإذا اشتراه المدين بربحه الذي اتفقا عليه، باعه على الرجل الثالث صاحب الدكان أو المعرض بأقل مما اشتراه به الدائن غالبًا، فيحصل النقص على المدين من هذا وذاك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه (إبطال التحليل): «بلغني أن من الباعة من أعد بزًّا لتحليل الربا، فإذا جاء الرجل إلى من يريد أن يأخذ منه ألف بألف ومائتين، ذهب إلى ذلك المحلل، فاشترى منه المعطي ذلك البزّ، ثم يعيده للآخذ، ثم يعيده الآخذ إلى صاحبه، وقد عرف الرجل بذلك بحيث أن البز الذي يجلل به الربا لا يكاد يبيعه البيع البتات» اهـ.

ومن الشائع من القسم الثاني: ربا البنوك وهو من ربا القرض وهو نوعان:

أحدهما: أن يأخذ البنك دراهم من شخص بربح نسبة مئوية



مشروطة باللفظ أو بالعرف، يدفعها البنك إلى صاحب الدراهم كل شهر، أو كل سنة، أو عند انتهاء مدة التأجيل إن كان مؤجلاً.

الثاني: أن يعطي البنك دراهم لشخص بربح نسبة مئوية مشروطة لفظاً أو عرفاً، يأخذها البنك كل شهر أو كل سنة أو عند انتهاء مدة التأجيل إن كان مؤجلاً.

وكلا النوعين ربا صريح ظاهر لا يخفي على أحد.

قال الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير في بحثه الذي قدمه إلى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة ١٠ - ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦ هـ قال الدكتور: « يتضح مما تقدم أن الفائدة التي تدفعها البنوك عند الاقتراض من الغير، والفائدة التي تأخذها عند قرض الغير، ربا محرم بإجماع المسلمين، سواء اعتبرنا النقود الورقية من الأموال الربوية - وهو الحق - أم لم نعتبرها؛ لأن هذه الفائدة من ربا الديون وليست من ربا البيوع، ولا يشترط في ربا الديون أن يكون المال من الأصناف الستة الربوية أو ما يلحق بها». انظر ص ٧٤٢ من المجلد الثاني من المجلة لمجمع الفقه الإسلامي، وانظر قرار المجلس ص ٨٣٧ من المجلد المذكور ونصه:

« أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز

المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرضيها الإسلام هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه، ومقتضيات عقيدته. والله أعلم.

ونقل الدكتور علي بن أحمد السالوس - في كتابه: (المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية) ص ٣٥ - إجماع علماء المسلمين المشتركين في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية على تحريم ربا القرض. وهذا نص الفتوى: (الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، ولا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام، والإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والإقراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه ضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته). اهـ.

وفي ص ٣٦ من الكتاب المذكور: «وبذلك أصبحت فوائد البنوك من الحرام البين، ولم تعد من الشبهات، ولا مجال إذن للخلاف ولا للفتاوى الفردية». اهـ.

وفي ص ١٠٠ من الكتاب المذكور: «فمن أفتى قبل هذا الاجتماع فهو معذور مأجور مغفور له إن شاء الله - عز وجل - ومن أراد أن نرد على أعقابنا خاسرين، ونعود القهقري، ونخالف هذا الإجماع فلا عذر له، ونخشى أن يكون خاطئاً آثماً غير مغفور له». اهـ. وقوله: «قبل هذا الاجتماع» لعله «الإجماع».

والأجر لهذا المفتي وغيره مشروط بأن تكون الفتوى صادرة عن اجتهاد مبني على العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ لقول النبي ﷺ «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر»<sup>(١)</sup> اهـ.

وفي ص ٢٨٢ من الكتاب المذكور أيضاً أثناء كلام الدكتور يوسف القرضاوي قال: «يعني القرضاوي»: «وأنا حضرت بعض المؤتمرات الإسلامية التي أجمعت على حرمة الفوائد، حضرت المؤتمر

(١) رواه البخاري/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ/ برقم (٧٣٥٢)، ومسلم/ كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ/ برقم (١٧١٦).

العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة، وحضرت المؤتمر العالمي للفقه الإسلامي في الرياض، وكل هؤلاء أجمعوا وفيهم الشرعيون والاقتصاديون والقانونيون، أجمعوا على أن الفوائد هي الربا المحرم» ١.هـ.

وفي ص ١٠٣ من الكتاب المذكور عن الشيخ شلتوت قال: «بقي علينا أن ننبه في هذا الشأن لأمر خطير، هو: أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح المعاملات الحديثة، وتخريجها على أساس فقهي إسلامي؛ ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير، يحاولون أن يجدوا تخریجاً للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير، أو السندات الحكومية أو نحوها، ويلتمسون السبيل إلى ذلك فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله تعالى: ﴿أَضْعَفًا مُضْعَفَةً﴾<sup>(١)</sup>، وهذا باطل - وذكر وجه بطلانه - ثم قال: «ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة، ويقول: ما دام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفاً على أن نتعامل بالربا، وإلا اضطربت أحوالها بين الأمم فقد دخلت بذلك في قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات» وهذا أيضاً مغالطة، فقد بينا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل، وأن الأمر فيه إنما

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

هو وهم من الأوهام وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء « ١. هـ.

وإذا تبين أن ما يعرف بـ (الفوائد المصرفية)، من الربا المحرم، فإن الواجب تجنبها حذرًا من الوعيد الوارد في آكل الربا، ثم البحث عن بديل يحصل به المقصود ويسلم به المسلمون من العقوبة، ولا ريب أن من أناب إلى الله وصدق العزيمة معه، فسوف يجعل الله له فرجًا ومخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب، ويسر له أمره قال الله تعالى:

﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾<sup>(١)</sup>. وقال جل ذكره: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد ظهر لي شيء من البدائل التي أرجو الله تعالى أن تكون كفيلة بالمصالح ودرء المفاسد فمن ذلك:

أولاً: إعطاء المال من يتجر به بجزء مشاع معلوم من ربحه، مثل: الثلث أو الربع، وهذا ما يعرف باسم: (المضاربة)، وتسمى: (قراضاً ومقارضة)، قال في المغني ٥ / ٢٢: « وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة، ذكره ابن المنذر، وروى عن حميد بن عبدالله عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أعطاه مال يتيم

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

مضاربة يتجر به في العراق... ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة؛ ولأن كل (كذا ولعل الصواب: وليس كل)، من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين». اهـ.

ويجوز أن تكون المضاربة مطلقة.

ويجوز أن تُقيّد بزمن، مثل: أن يقول صاحب المال للعامل: ضاربتك به لمدة سنة.

ويجوز أن تُقيّد بمكان، مثل: أن يقول صاحب المال للعامل: ضاربتك به للاتجار به في بلد كذا.

ويجوز أن تُقيّد بنوع من التجارة، مثل أن يقول صاحب المال للعامل: ضاربتك به للاتجار به في السيارات، أو في الأقمشة، أو على أن لا تتجر به في المصارفة ونحو ذلك.

فإذا كانت مطلقة فللعامل أن يتصرف بما يغلب على ظنه حصول الربح فيه في أي زمان ومكان ونوع، إذا كان تصرفاً حلالاً شرعاً. ولكل من العامل وصاحب المال فسخ العقد بلا ضرر، وإذا كانت مقيدة بقيّدت بما قيّدت به من زمان، أو مكان، أو نوع.

ثانياً: إنشاء مصانع متنوعة ملائمة الجو الذي أنشئت فيه، سواء

كانت مصانع للحديد و الصلب، أو للأخشاب، أو للطوب أو غيرها مما يناسب. وبعد إنشائها يمكن الاستفادة منها مباشرة، أو بواسطة شركات أو عمال تدفع إليهم ليعملوا فيها بجزء مشاع معلوم من الربح.

ثالثاً: إنشاء أسطول بري، أو بحري، أو جوي في المكان الأنسب للاستثمار وهذا لا يضر بالأفراد من أصحاب الشاحنات وسيارات الأجرة الصغيرة حيث يفتح باب المشاركة في هذا المجال بالمال لمن عنده مال، وبالبدن لمن لا مال عنده.

رابعاً: بناء مخازن: (مستودعات)، ومساكن في البلاد التي يتوقع فيها جودة الاستثمار واستغلال هذه المساكن والمخازن، يتولى المصرف تمويلها وصيانتها، ثم يتولى تصريفها للبيع أو الأجرة إما بنفسه، وإما بواسطة يكون لها جزء مشاع معلوم من الغلة. ويمكن لغير المصرف أن يشارك في بناء هذه المخازن والمساكن حتى يكون النفع أعم.

خامساً: توريد السلع وتصديرها من وإلى البلاد التي يغلب على الظن الاستفادة منها، وفي هذا المجال يُفتح الباب لمشاركة المصرف من الآخرين؛ لئلا يحصل الاضطراب في المنافسة، وتتولى الحكومة الإشراف على الربح الحاصل، بحيث لا يكون فيه إضرار بالمستهلك، أو إجحاف بالمستفيد ليقوم الناس بالقسط، وتكسر سورة الطامعين.

سادسًا: استثمار المال بالزراعة في الأماكن والبلدان التي يغلب على الظن حصول الفائدة فيها، سواء تولاها المصرف بنفسه، أو بآخرين يعملون فيها بجزء من الناتج مشاع معلوم.

وهذه القنوات التي حضرتني لإمكان الاستفادة منها على الوجه الشرعي، ولعل هناك قنوات أخرى لا تحضرني يمكن الاستفادة منها بعد النظر من الناحية الشرعية. وهي قنوات باعتبار ما يخرج من المصرف للاستفادة منها.

أما باعتبار ما يدخل إليه فيمكن تجنب دفع المصرف الفائدة الربوية المدفوعة لصاحب المال بما يأتي:

أولاً: إيجاد صناديق ودائع لحفظ المال، بحيث يستقبل المصرف المال ليحفظه لصاحبه في هذه الصناديق، بأجرة معلومة لكل شهر، أو لكل حول ويمكن أن تكون الأجرة بالنسبة؛ لأن مراقبة المال الكثير والعناية به وتحمل مسؤوليته أشق من المال القليل.

ثانياً: استقبال الأموال لاستثمارها في القنوات السابقة المنصوص عليها، أو غيرها من القنوات الشرعية، ويضمن لصاحب المال ربح سنوي من الربح الفعلي، فإن كان الربح الفعلي دون المضمون قيد الزائد في الربح المضمون على حساب الربح الفعلي في العام التالي ونقصت نسبة الربح المضمون في العام التالي.



أما إذا كان الربح المضمون دون الفعلي فإن الزائد من الربح الفعلي يضاف إلى رأس المال، هذا إذا لم يطلب صاحب المال سحب جميع الربح.

ولنضرب لذلك مثلاً يوضح هذه العملية: إذا دفع شخص للمصرف مليون ريال (١٠٠٠٠٠٠٠) على أن يكون للدافع نصف الربح، وللمصرف نصف الربح، وكان المتوقع أن يكون الربح السنوي عشرة في المئة، ١٠٪، فإن ربح مليون ريال، يبلغ مئة ألف ريال (١٠٠٠٠٠٠) ونصيب الدافع منها خمسون ألف ريال (٥٠٠٠٠٠)، فيضمن المصرف للدافع هذا المبلغ.

ثم لا يخلو أن يكون نصيب الدافع من الربح الفعلي خمسين ألف ريال أو أقل أو أكثر. فإن كان خمسين ألف فقد أخذه.

وإن كان أقل قيّد الزائد عليه ليخصم من ربح السنة المقبلة، وخُفضت نسبة الربح المتوقع من السنة المقبلة لتكون ثمانية في المئة (مثلاً).

وإن كان أكثر فإنه يُخَيَّر الدافع بين أن يأخذ الزائد، أو يضيفه إلى رأس المال الذي دفعه.

وإذا فرض أن الربح الفعلي أقل من المضمون الذي أخذه الدافع ولم يكن الربح متوقعاً في المستقبل، فإن الزائد الذي أخذه الدافع

يخصم من رأس المال.

هذا ويمكن الاستعانة بأنظمة المصارف الإسلامية التي أنشئت حديثاً

بعد عرضها على أهل العلم لينظر مدى انطباقها على القواعد الشرعية.

ولا ريب أن العبد إذا صدق العزيمة وتوجه إلى الله - عز وجل -

وتحرى السبيل الأمثل فإن الله ييسر له الهدى قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ

اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾<sup>(١)</sup>. وقال تعالى:

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ۖ﴾<sup>(٢)</sup>.

وينبغي أن يلاحظ إبقاء رصيد من المال في صندوق المصرف

للطوارئ بحيث يبقى قدر عشرين في المئة ٢٠٪ (مثلاً).

أسأل الله تعالى أن ييسر لنا وللمسلمين ما فيه الخير والصلاح،

ويهدينا صراطه المستقيم إنه جواد كريم، والحمد رب العالمين، وصلى

الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم كتابته يوم الأربعاء الموافق في ٩/٨/١٤٠٨ هـ

بقلم محمد الصالح العثيمين

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

(٢) سورة الليل، الآيات: ٥-٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فقد قرأت مذكرة (.....)، المطروحة للاكتتاب الخاص فوجدتُ فيها ما يلي:

أولاً: جاء في ص ٧ تحت عنوان: (مبادئ المؤسسين)، ما ملخصه:

أ- الإيمان بالله تعالى، وبما جاء به القرآن والسنة، وقررتَه أحكام الشريعة.

ب- تقرير المؤسسين أن التزامهم الديني يحتم عليهم تنظيم سلوكهم في حياتهم وأموالهم على ما تقتضيه الشريعة، والعمل على تحقيق ذلك بالنسبة لسائر المسلمين.

ج- إعلان الجهاد لرفع محنة الربا عن الأمة الإسلامية.

د- تحقيق الحماية من الوقوع في الربا في جميع المسلمين.

هـ - اقتناع المؤسسين بأن الخير سيعم الأمة إذا طبقت النظم الإسلامية في أموالها.

و- تأييد المؤسسين للسخط العام من جمهور المسلمين على الأنظمة الربوية.

ز- تقرير المؤسسين تطبيق النظم المالية الإسلامية على أساس

النظم الإدارية الحديثة التي تقررها أحكام الشريعة.

ح- عمل المؤسسات على تحقيق الخير لجمهور المتعاملين في مؤسسات (.....).

ط- تقرير المؤسسات اختيار النظام المالي الإسلامي بديلاً عن النظم الربوية.

ثانياً: جاء في ص ٣١ تحت عنوان (هيئة الرقابة الشرعية)، ما نصه:

تخضع جميع عمليات (.....) لرقابة هيئة الرقابة الشرعية التي تتكون من خمسة أعضاء من بين كبار علماء الفقه الإسلامي. المعروفين بخبرتهم، وعمق فهمهم لأحكام الشريعة الغراء، ويعينون من قبل مجلس المشرفين، ولقد اتخذ مجلس المشرفين الإجراءات التنفيذية التي من شأنها أن تكفل عدم القيام بأي شكل من أشكال الاستثمار أو النشاط، ما لم تقرّه مقدماً هيئة الرقابة الشرعية.

وعلى الإدارة أن تقدم بصفة دورية تقريراً إلى هيئة الرقابة الشرعية يشهد بأن ما تجريه من استثمارات، وأنشطة يتفق تماماً وما وافقت عليه هيئة الرقابة الشرعية.

ويؤيد ما جاء في هذين الموضعين من التزامات:

أولاً: ما جاء من ٤ من أن: (.....)، تستهدف القيام بأعمال مالية متنوعة وفي العالم الحديث مما يتفق تماماً مع مبادئ وأحكام

الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: ما جاء في عدة صفحات حين الكلام على أعمال: (.....)،  
التفصيلية من تقييد تلك الأعمال بما يتفق وأحكام الشريعة  
الإسلامية.

وهذا مما يشجع على الاشتراك فيها لسببين:

الأول: أنها مصدر، بل مصادر للربح الحلال.

الثاني: أنها تحد من نشاط الأرباح المحرمة الربوية وغيرها.

إلا أن في المذكرة المطروحة عبارات توجب الوحشة والتوقف

وهي:

أولاً: ما جاء في ص ٤ ونصه: (تسند إدارة أعمال - ..... ) (د.م.

أ.ش.م) وهي شركة مكونة طبقاً لقوانين مقاطعة جنيف / سويسرا).

ثانيًا: ما جاء في ص ٢٥ ونصه: (تكون ..... )، كشخصية

قانونية مستقلة، في صورة مؤسسة قابضة طبقاً لقوانين كومنولث

جزر البهامس، متمتعة بكافة الإعفاءات الضريبية التي تتيحها تلك

القوانين.

ثالثًا: ما جاء في ص ٢٦ ونصه: (وينص عقد تأسيس - ..... )

على أن تقوم شركة (س. إف. أي. بنك آند ترست بهامس - ليمتد).

بدور المؤتمن الذي يحتفظ بأصول تلك الدار تحت الإشراف والإدارة

الكاملة لمجلس المشرفين وذلك طبقاً لأحكام وقوانين جزر البهامس.

رابعاً: ما جاء في ص ٢٧ ونصه: (إن ..... قد تأسست في ظل قوانين ليست بقوانين دولة إسلامية، وذلك على مضض منا؛ للظروف التي أوضحناها إلا أنه تأكيداً للطابع الإسلامي لهذا المشروع ونهوضاً بوحدة الأمة الإسلامية فإن رغبة المؤسسين الصادقة هي أن يتمكنوا في نهاية المطاف من إعادة تشكيل ..... في ظل قوانين دولة إسلامية، كمؤسسة إسلامية شاملة يكون مقرها (مكة) بمجرد أن يصبح تحقيق هذا الأمر ممكناً.

فإن هذه العبارات توهم خلاف ما التزمت به هذه الدار، وما تسعى إليه من هدف، فيجب البحث والتثيبت في معاني هذه العبارات وما المراد بكلمة: (طبقاً لأحكام وقوانين جزر البهامس)، ونحوها من العبارات المنقولة.

والله الموفق، والحمد رب العالمين، وصلى الله على نبينا، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى الله محمد الصالح العثيمين

في ١٢/٧/١٤٠١ هـ.

س ٢٠٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن شخص ذهب خارج بلاده وعند سحبه من أجهزة الصرف الآلي يجري العمل فيها بعملة البلاد التي سافر إليها وكذلك يتم خصم مبلغ مقابل استعمال جهاز الصراف الآلي فما حكمه؟

فأجاب بقوله: إذا كان حقاً أن الآلة تستهلك شيئاً وجعل هذا الخصم في مقابل استعمال الآلة فلا بأس به؛ لأنه كالأجرة. وأما مسألة الصرف: بأن يضع دراهم سعودية مثلاً، ويأخذ جنيهاً استرلينياً فهذا لا يجوز؛ لأنه في المعاملات النقدية لا بد أن يكون التعامل يداً بيد، لكن لو فرض أن هذا الصندوق فيه دراهم سعودية وجنيه استرليني، وأدخل البطاقة فهنا نقول: إنه جائز؛ لأنه سيكون يداً بيد.

\* \* \*

س ٢٠٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : علمنا أن كل قرض جر نفعا فهو ربا فما حكم هدية المدين للدائن؟ فأجاب بقوله: لها أحوال:

١- أن تكون مشروطة على المدين، إما باللفظ، أو بالمواطأة، فهي حرام.

٢- أن تكون بعد الوفاء من غير شرط ولا مواطأة، فحلال.

٣- أن تكون قبل الوفاء، وقد جرت العادة بين الدائن والمدين

بالمهاداة، فحلال.

٤- أن تكون قبل الوفاء، ولم يجز بينها عادة، فحرام، إلا أن ينوي الدائن مكافأته عليها أو احتسابها من دينه بحيث يسقط من الدين ما يقابلها.

\* \* \*

س ٢١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : تقوم جمعية اليانصيب الخيري برصد ريعها للفقراء وتقوم فكرة هذه الجمعية بتوزيع أرقام مختلفة، وإذا جاء موعد السحب على هذه الأوراق فمنها ما يربح، ومنها ما يخسر، فما حكم هذه الطريقة؟ وهل تصح الصدقة بهذه المبالغ؟

فأجاب بقوله: هذه العملية عملية محرمة في الإسلام قرنها الله تعالى بالشرك وشرب الخمر؛ لأنها من الميسر، قال الله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup> فلا يجوز للمرء أن يقامر سواء كان بهذه الطريقة أم بطريقة أخرى غيرها؛ لأن القمار من الميسر وهو بلا شك أمر محرّم، وهو كما في الآية الكريمة مقرون بالخمر

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.



والأنصاب والأزلام.


والصدقة من هذا الربح الخبيث غير مقبولة؛ لأنها صدقة من كسب خبيث محرم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»<sup>(١)</sup>. ولكن من تاب إلى الله من هذا العمل، وقد أخذ ربحاً بهذه الطريقة فإن عليه أن يتصدق بما أخذ، أو أن يصرفه في مصالح عامة تخلصاً منه لا تقرباً به؛ لأنه لا طريق إلى الخلاص منه إلا بهذا وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فيخرجه تخلصاً لا تقرباً به؛ لأنه لو تقرب به لتصدق به على أنه ملكه، لا على أنه مخرجه من ملكه، وحينئذ لا تبرأ ذمته منه، ولا يقبل منه؛ لأنه كسب خبيث، والله تعالى لا يقبل إلا طيباً.

وأنا أنصح إخواني المسلمين وأوصيهم: بما أوصى به الله عباده بتقوى الله سبحانه وتعالى، وبترك هذه المعاملات المبنية على الغرر والقمار، بأي طريقة كانت، وبأي اسم سُميت، فإن الحقائق لا تتغير باختلاف الصور، ولا بالأسماء المزخرفة، وفيما أباح الله لنا من البيع والشراء والتأجير وغير ذلك من المعاملات غنى عن هذه المعاملات المحرمة.

(١) رواه مسلم/ كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب/ برقم (١٠١٥).

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.





**باب**  
**بيع الأصول والثمار**



س ٢١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم بيع المحاصيل قبل أن تكون صالحه للأكل؟

فأجاب بقوله: لا يجوز بيع المحصول حتى يبلغ نموه، وحتى يشتد إذا كان حباً، وحتى ينضج إذا كان عنباً ونحوه، المهم حتى يطيب أكله ويكون صالحاً للأكل.

أما بيع المحصول قبل ذلك فإنه حرام، أما بيع ما يجز في الحال فإنه إذا انتهى إلى جزءه جاز بيعه، كما لو كان هناك زروع تباع على أنها علف فإنها تباع إذا حل وقت جذها وقطعها، ولا حرج في ذلك، وإنما كان الأمر هكذا؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد<sup>(١)</sup>. وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لأنه أقطع للنزاع وأبعد عن الخصومات، حيث إن صاحبه المشتري من حين ما يشتريه ينتفع به ولا ينتظر شيئاً بخلاف ما لو بيع الثمر من أجل أكله قبل أن يبدو صلاحه، فإنه قد تعثر به آفات يحصل بها النزاع

(١) رواه أحمد في المسند (٣٧/٢١) برقم (١٣٣١٤)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها/ برقم (٣٣٧١)، وابن ماجه/ كتاب التجارات/ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها/ برقم (٢٢١٧)، والترمذي/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها/ برقم (١٢٢٨).

(٢) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها/ برقم (٢١٩٤)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها/ برقم (١٥٣٤).

والخصومات والمشاكل، وهذه من حكمة الشرع حيث نهى عن كل بيع يورث الخصومات والنزاع؛ لأن كل شيء يوجب ذلك؛ فإنه يحدث به من تصدع المؤمنين والتباعد والتباغض بينهم ما ينافي كمال الإيمان .

\* \* \*

س ٢١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجوز بيع الحَبِّ إذا اشتد قبل الحصاد؟

فأجاب بقوله: إذا اشتد الحب وكمل فإنه يجوز بيعه ولو قبل الحصاد؛ لأن الخطر منتف عنه حينئذ، وأما بيع الحب قبل اشتداده فحرام، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد<sup>(١)</sup>. وإذا باعه فلا بأس أن يبيعه بالتقدير بمعنى كل صاع مثلاً بكذا، أو أن يبيعه جملة جزافاً بأن يبيعه الزرع على هذه القطعة من الأرض بكذا وكذا .

\* \* \*

س ٢١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : يقوم بعض التجار بشراء الثمار قبل النضج لمدة عام أو عامين، فهل هذا جائز؟

(١) رواه أحمد في المسند (٣٧/٢١) برقم (١٣٣١٤)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها/ برقم (٣٣٧١)، وابن ماجه/ كتاب التجارات/ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها/ برقم (٢٢١٧)، والترمذي/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها/ برقم (١٢٢٨).

فأجاب بقوله: شراء الثمار قبل نضوجها بعام أو عامين ينقسم إلى

قسمين:

الأول: أن يشتري موصوفاً في ذمة البائع، بأن يشتري منه مئة صاع من البر تحل بعد سنة أو سنتين بثمن مقبوض في مجلس العقد فهذا جائز، وهذا هو السلم الذي كان الصحابة - رضي الله عنهم - يفعلونه في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما قال عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما: كان الناس يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من أسلف في شيء فليسلف في شيء معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»<sup>(١)</sup>.

والثاني: أن يشتري تمر هذا النخل بعينه لمدة سنة أو سنتين فهذا حرام، ولا يجوز؛ لأنه بيع معدوم ومجهول، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

س ٢١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم بيع الثمار على الشجر بعد النضج، بحيث يبيع المالك الثمر، ثم يبيع

(١) رواه البخاري/ كتاب السلم/ باب السلم في وزن معلوم/ برقم (٢٢٤٠)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب السلم/ برقم (١٦٠٤).

(٢) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها/ برقم (٢١٩٤)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها/ برقم (١٥٣٤).

المشتري الأول لمشتري آخر، والتمر على الشجر لم يُقبض؟  
 فأجاب بقوله: إذا اشترى الإنسان شجر النخل بعد أن بدا  
 صلاحه فاحمر أو اصفر، ثم أراد أن يبيعه فإن باعه بمثل القيمة التي  
 اشتراها به فلا بأس، كما لو اشترى ثمرة هذه النخل بعشرة آلاف  
 ريال، ثم باعها بعشرة آلاف ريال فهذا لا بأس به، وإن باعه بأزيد  
 بأن اشتراها بعشرة آلاف وباعها بأحد عشر ألفاً، ففي هذا خلاف  
 بين العلماء:

منهم من قال: إن البيع صحيح.

ومنهم من قال: إنه ليس بصحيح.

وعللوا ذلك بقولهم: إن التمر على الشجر من ضمان البائع، فلو  
 أن الثمرة أصابها آفة من السماء فضمانها على البائع، فإذا باعها  
 المشتري وربح فقد ربح شيئاً ليس من ضمانه، وقد نهى النبي صلى الله  
 عليه وعلى آله وسلم عن ربح ما لم يضمن<sup>(١)</sup>. وعلى هذا فالاحتياط  
 ألا يبيعه حتى يجزها.

\* \* \*

(١) رواه أحمد في المسند (٢٥٣/١١) برقم (٦٦٧١)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب في الرجل  
 يبيع ما ليس عنده/ برقم (٣٥٠٤)، وابن ماجه/ كتاب التجارات/ باب النهي عن بيع ما  
 ليس عندك/ برقم (٢١٨٨)، والترمذي/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس  
 عنده/ برقم (١٢٣٤)، والنسائي/ كتاب البيوع/ باب شرطان في بيع/ برقم (٤٦٤٥).



س ٢١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن مزارع يملك حديقة فيها عدد كبير من النخيل، وقد حصل على ثمرتها بعض التلف بسبب زيادة الحر فهل يجوز بيع الثمرة والحال ما ذكر؟

فأجاب بقوله: بيع الثمرة على النخلة جائز؛ لأن النبي ﷺ أجازها بشرط أن تحمر أو تصفر<sup>(١)</sup>، وقد نهى ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها<sup>(٢)</sup>، فإذا باع صاحب المزرعة الثمرة، ثم أصيبت بجائحة من حرٍّ أو مطرٍ أو رياح فللمشتري الخيار لقول النبي ﷺ: «إذا بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يجل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»<sup>(٣)</sup> فنهى النبي ﷺ البائع إذا أصاب الثمرة جائحة أن يأخذ الثمن. أما في حالة كون العيب الذي حصل كان بسبب المشتري فلا ضمان على البائع؛ لأن العيب حصل بفعل المشتري، وكذلك لو أضر المشتري جز الثمرة حتى جاء موسم الأمطار ففسدت بسبب المطر فلا خيار للمشتري؛ لأنه هو الذي فرط بالتأخير.

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها/ برقم (٢١٩٧).

(٢) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها/ برقم (٢١٩٤)، ومسلم/

كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها/ برقم (١٥٣٤).

(٣) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب وضع الجوائح/ برقم (١٥٥٤).

فإن قال قائل: هل يجوز للبائع أن يقول للمشتري إن أصابتها  
جائحة فإنه يقدر لك النقص، ولا تردها فوافق المشتري على هذا  
الشرط، فهل هذا جائز؟

الجواب: هذا جائز؛ لأن الحق للمشتري في الرد أو تقدير النقص،  
فإذا أسقط الرد تعين له تقدير النقص.

\* \* \*

# باب السلم



س ٢١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل المداينة كلها حرام؟

فأجاب بقوله: المداينة ليست كلها حراماً ، فقد أثبت الله المداينة في القرآن فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>(١)</sup> فإذا كانت على وجه شرعى فإنها جائزة ، كما كان الصحابة رضوان الله عنهم يفعلون ، وهو ما يسمى بالسلم ، والسلم هو: أن يسلم الإنسان الدراهم بشيء مؤجل ، فيستفيد آخذ الدراهم بالدراهم ، ويستفيد آخذ السلعة بالرخص .

فمثلاً: لو أسلم في سيارة قيمتها عشرون ألف ريال يسلم فيها صاحب الدراهم.

فيقول للمسلم إليه: اشتريت منك سيارة صفتها كذا وكذا ، بثمانية عشر ألفاً ، تسلمني السيارة بعد سنة ، فهذا جائز قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في شيء معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم»<sup>(٢)</sup> . فهذه هي المداينة السليمة الصحيحة .

وأما المداينة الحرام: فمثل ما يفعله بعض الناس - والعياذ بالله -

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) رواه البخاري/ كتاب السلم/ باب السلم في وزن معلوم/ برقم (٢٢٤٠)، ومسلم/ كتاب

المساقاة/ باب السلم/ برقم (١٦٠٤).

وذلك بأن يعطى هذا المحتاج دراهم - مثلاً - عشرة آلاف ريال بأحد عشر ألفاً، أو اثني عشر ألفاً، أو بثلاثة عشر ألفاً إلى سنة، فهذا ربا جامع بين ربا النسيئة وربا الفضل، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء»<sup>(١)</sup> وحذر الله تعالى منه بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾<sup>(٢)</sup> وأمر الله بترك الربا الذي رابى به الإنسان فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٤﴾﴾<sup>(٣)</sup>. وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۗ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۗ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥﴾﴾<sup>(٤)</sup>. فهذا الربا الصريح لا

(١) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن أكل الربا وموكله/ برقم (١٥٩٨).

(٢) سورة آل عمران، الآيات: ١٣٠ - ١٣٢.

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

يرتاب أحد في تحريمه .

ولكن هناك ربا خداعي ، يخادع به صاحبه الله عز وجل ، وذلك بأن يأتي المحتاج إلى صاحب المداينة فيتفق معه بقوله (العشرة أحد عشر) أو أزيد، ثم يذهب إلى دكان، أو إلى معرض فيشتري له ما يحتاج بالثمن الذي اتفقا عليه من هذه السلع ، دون أن ينقلها، ثم يبيعها المحتاج على صاحب المعرض أو الدكان، ثم يأخذ المحتاج الدراهم ويخرج .

وهذه الحيلة إنما هي خداع لله عز وجل ، وخداع لرسوله ﷺ ، فهذه السلعة لم يقصدها المحتاج، وإنما القصد بها الحيلة على الربا، والكسب بهذه الطريقة حرام يأكله صاحبه سحتاً، إن أنفقه لم يبارك له فيه ، وإن تصدق به لم يقبل منه، وإن خلفه كان زاده إلى النار<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

س ٢١٧ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : لو أسلم الإنسان مثلاً بخمسين قطعة رز دون كيلها وإنما يلاحظ وزنها المرقوم عليها، فهل هذا يجوز؟

فأجاب بقوله: هذا المثل لا يصح سلماً إذ السلم لا يكون إلا على موصوف في الذمة، لا على شيء معين .

(١) كما جاء في حديث ابن عباس عند الحاكم في المستدرک (٥ / ٢)

س ٢١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : البعض من الناس في سوريا يشترون كيلو القمح قبل البدار بمبلغ ثمان ليرات لكن عند استلام المشتري للقمح في موسم الحصاد يكون سعر القمح الكيلو الواحد إحدى عشرة ليرة، ويأخذ المال بهذا، فهل هذا حرام أم حلال؟

فأجاب بقوله: إذا كان المشتري قد حدد الوقت الذي يستلم فيه البضاعة فهذا لا بأس به، مثل أن يقول: أعطيتك مئة ليرة بعشرة أصواع بر، تحل في محرم - وهو الآن في رجب - فلا بأس بهذا؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قدم المدينة وجد الناس يسلفون في الثمار بالسنة والستين، بمعنى أن الفلاح يأخذ الدراهم من التاجر بتمر بعد سنة أو ستين، فأقر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك لكن بشروط قال ﷺ: « من أسلف في شيء فليسلف في شيء معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم »<sup>(١)</sup>.

وبناء على هذا نقول: إذا اشترى الكيلو بثمان ليرات مؤجلاً إلى سنة أو نصف سنة أو ما أشبه ذلك، ثم كان عند التسليم قد ارتفع سعره إلى إحدى عشرة ليرة فلا بأس.

(١) رواه البخاري/ كتاب السلم/ باب السلم في وزن معلوم/ برقم (٢٢٤٠)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب السلم/ برقم (١٦٠٤).



## رسالة المدائنة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً.. أما بعد.

فلما كان الدين الإسلامي ديناً كاملاً شاملاً لما يقوم به العباد تجاه ربهم من العبادات، وما يفعلونه في أنفسهم من العادات، وما يتعاملون به بينهم من المعاملات، وقد جاء مبيناً لأحكام ذلك تفصيلاً وإجمالاً، وكان مما شاع بين الناس التعامل بالمدائنة، وهي: «بيع الغائب بالناجز، أو بالعكس، أو ببيع الغائب بالغائب» أحببت أن أبين أحكام بعض ذلك فيما يأتي فأقول:

## أقسام المدائنة

القسم الأول: أن يحتاج إلى شراء سلعة وليس عنده ثمن حاضر ينقده، فيشتريها إلى أجل معلوم بثمن زائد على ثمنها الحاضر فهذا جائز.

مثل: أن يشتري بيتاً ليسكنه أو يؤجره بعشرة آلاف إلى سنة، وتكون قيمته لو بيع نقداً تسعة آلاف، أو يشتري سيارة يركبها أو

يُؤَجَّرُهَا بِعَشْرَةِ آلَافٍ إِلَى سَنَةٍ، وَقِيمَتُهَا لَوْ بَاعَتْ نَقْدًا تِسْعَةَ آلَافٍ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني: أن يشتري السلعة إلى أجل لقصد الاتجار بها.

مثل: أن يشتري قمحًا بثمن مؤجل زائد على ثمنه الحاضر؛ ليتجر به إلى بلد آخر أو لينتظر به زيادة السوق، أو نحو ذلك، فهذا جائز أيضًا لدخوله في الآية السابقة، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذين القسمين أنهما جائزان بالكتاب والسنة والإجماع (ذكره ابن قاسم في مجموع الفتاوى ص ٤٩٩ ج ٢٩)<sup>(٢)</sup>.

القسم الثالث: أن يحتاج إلى دراهم فيأخذها من شخص بشيء في ذمته.

مثل: أن يقول لشخص أعطني خمسين ريالاً بخمسة وعشرين صاعاً من البرّ أسلمها لك بعد سنة، فهذا جائز أيضًا وهو السلم الذي ورد به الحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في شيء معلوم ووزن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) ولا فرق في أن يكون التأجيل إلى وقت واحد أو إلى أوقات متعددة مثل أن يقول بعته عليك بكذا على أن يحل من الثمن كل شهر كذا وكذا... إلخ.

معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(١)</sup>.

القسم الرابع : أن يكون محتاجاً لدرهم فلا يجد من يُقرضه فيشتري من شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على صاحبها الذي اشتراها منه بثمن أقل منه نقداً، فهذه هي مسألة العينة وهي حرام لقوله ﷺ: « إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم »<sup>(٢)</sup>.

ولأن هذه حيلة ظاهرة على الربا فإنه في الحقيقة يبيع دراهم حاضرة بدراهم مؤجلة أكثر منها دخلت بينها سلعة، وقد نص الإمام أحمد وغيره على تحريمها.

القسم الخامس : أن يحتاج إلى دراهم ولا يجد من يُقرضه فيشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه، فهذه هي مسألة التورق وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في جوازها:

فمنهم من قال: إنها جائزة؛ لأن الرجل يشتري السلعة ويكون

(١) رواه البخاري/ كتاب السلم/ باب السلم في وزن معلوم/ برقم (٢٢٤٠)، ومسلم/ كتاب

المساقاة/ باب السلم/ برقم (١٦٠٤).

(٢) رواه أحمد في المسند (٨/ ٤٤٠) برقم (٤٨٢٥).

غرضه إما عين السلعة وإما عوضها وكلاهما غرض صحيح.  
ومن العلماء من قال: إنها لا تجوز؛ لأن الغرض منها هو أخذ  
دراهم بدراهم ودخلت السلعة بينهما تحليلاً، وتحليل المحرم  
بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يغنى شيئاً، وقد قال  
النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>. والقول  
بتحريم مسألة التورق هذه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو  
رواية عن الأمام أحمد، بل جعلها الإمام أحمد في رواية أبو داود من  
العينة كما نقله ابن القيم في تهذيب السنن، ص ١٠٨ ج ٥، ولكن  
نظراً لحاجة الناس اليوم، وقلّة المقرضين ينبغي القول بالجواز  
بشروط:

- ١- أن يكون محتاجاً إلى الدراهم، فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز أن  
يلجأ إلى هذه الطريقة ليدين غيره .
- ٢- ألا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة  
كالقرض والسلم ، فإن تمكن من الحصول على المال بطريقة أخرى لم  
تجز هذه الطريقة؛ لأنه لا حاجة له إليها .
- ٣- ألا يشمل العقد على ما يشبه صورة الربا، مثل أن يقول:

(١) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي/ برقم (١٩)، ومسلم/ كتاب  
الإمارة/ باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية)/ برقم (١٩٠٧).

بعتك إياها العشرة أحد عشر، أو نحو ذلك؛ فإن اشتمل على ذلك فهو إما مكروه أو محرم، نقل عن الإمام أحمد أنه قال في مثل هذه كأنه دراهم بدراهم لا يصح، هذا كلام الإمام أحمد.

وعليه فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه، ثم يقول للمستدين: بعتك إياها بكذا وكذا إلى سنة .

٤ - ألا يبيعهما المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها؛ لأن النبي ﷺ

نهى عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم .

فإذا تمت هذه الشروط الأربعة فإن القول بجواز مسألة التورق متوجةً كيلا يحصل تضيقٌ على الناس، وليكن معلومًا أنه لا يجوز أن يبيعهما المستدين على الدائن بأقل مما اشتراها به بأي حال من الأحوال؛ لأن هذه هي مسألة العينة السابقة في القسم الرابع .

القسم السادس: طريقة المداينة التي يستعملها كثير من الناس اليوم ، وهي: أن يتفق المستدين والدائن على أخذ دراهم العشرة أحد عشر، أو أقل أو أكثر ، ثم يذهب إلى الدكان فيشتري الدائن منه مالاً بقدر الدراهم التي اتفق والمستدين عليها، ثم يبيعه على المستدين، ثم يبيعه المستدين على صاحب الدكان بعد أن يخصم عليه شيئاً من المال يسمونه السعي ، وهذا حرام بلا ريب ، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية في عدة مواضع على تحريمه، ولم يحك فيه خلافاً مع أنه حكى الخلاف في مسألة التورق .

والمواضع التي ذكر فيها شيخ الإسلام تحريم هذه المسألة هي:  
 (١) يقول في ص ٧٤ من المجلد ٢٨: «و.... والثلاثية أن يدخلها  
 بينها محلاً للربا يشترى السلعة منه آكل الربا، ثم يبيعها المعطي  
 للربا إلى أجل، ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها  
 المحلل. هذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التي  
 يجري فيها شرط لذلك، أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي،  
 أو بغير الشروط الشرعية، أو يقلب فيها الدين على المعسر، ومن  
 هذه المعاملات ما تنازع فيها بعض العلماء، لكن الثابت عن رسول  
 الله ﷺ وصحابته الكرام أنها حرام .

(٢) وفي ص ٤٣٧ مجلد ٢٩ قال: «... وقول القائل لغيره أدينك  
 كل مئة بكسب كذا وكذا حرام إلى أن قال: وبكل حال: فهذه المعاملة  
 وأمثالها من المعاملات التي يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل  
 هي معاملة فاسدة ربوية» .

(٣) وفي ص ٤٣٩ من المجلد ٢٩ المذكور قال: «... أما إذا كان قصد  
 الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل، والمعطي بقصد إعطاء ذلك  
 فهذا ربا لا ريب في تحريمه وإن تحايلا على ذلك بأي طريق كان؛  
 «فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>. وذكر نحو هذا

(١) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي/ برقم (١٩)، ومسلم/ كتاب  
 الإمارة/ باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية)/ برقم (١٩٠٧).

في ص ٤٣٠ و ص ٤٣٣ و ص ٤٤١ من المجلد المذكور وذكر نحوه في كتاب: إبطال التحليل في ص ١٠٩ .

وبعد: فإن تحريم هذه المدائنة التي ذكرنا صورتها في أول هذا القسم لا يمتري فيه شخص مجرد عن الهوى وعن الشح، وذلك من وجوه .

أولاً: أن مقصود كل من الدائن والمدين دراهم بدراهم، ولذلك يقدران المبلغ بالدراهم، والكسب بالدراهم قبل أن يعرفا السلعة التي يكون التحليل بها؛ لأنها يتفقان أولاً على دراهم، العشرة بكذا وكذا، ثم يأتيان إلى صاحب الدكان فيشتري الدائن أي جنس وجده من المال؛ فربما يكون عنده سكر أو خام أو أرز أو هيل أو غير ذلك فيشتري الدائن ما وجد ويأخذه المستدين.

وبهذا علم أن: القصد الدراهم بالدراهم، وأن السلعة غير مقصودة للطرفين، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>، ويدل على ذلك أن الدائن والمستدين كلاهما لا يقلبان السلعة ولا ينظران فيها نظر المشتري الراغب، وربما كانت معيبة أو تالفًا منها ما كان غائبًا عن نظرهما مما يلي الأرض أو الجدار

(١) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي/ برقم (١٩)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»/ برقم (١٩٠٧).

المركونة إليه وهما لا يعلمان ذلك ولا يباليان به؛ إذن فالبيع بيع صوري لا حقيقي، والصوري لا تغير الحقائق ولا ترتفع بها الأحكام، ولقد حدثت أنه إذا لم يكف المال الموجود عند صاحب الدكان للدرهم التي يريدتها المستدين فإنهم يعيدون هذا البيع الصوري على نفس المال وفي نفس الوقت، فإذا أخذه صاحب الدكان من المستدين باعه مرة أخرى على الدائن ثم باعه الدائن على المستدين بالربح الذي اتفقا عليه من قبل، ثم باعه المستدين على صاحب الدكان، فيرجع الدائن مرة أخرى فيشتريه من صاحب الدكان ثم يبيعه على المستدين بالربح الذي اتفقا عليه. وهكذا أبدًا حتى تنتهي الدراهم فربما يكون المال الذي عند صاحب الدكان لا يساوي عشر مبلغ الدراهم المطلوبة، ولكن بهذه الألعوبة يبلغون مرادهم، والله المستعان .

ثانيًا : مما يدل على تحريم هذه المداينة أنه إذا كان مقصود الدائن والمدين هي الدراهم فإن ذلك حيلة على الربا بطريقة لا يرتفع بها مقصود الربا.

والتحليل على محارم الله تعالى جامع بين مفسدتين:

مفسدة المحرم التي لم ترتفع بتلك الحيلة.

ومفسدة الخداع والمكر في أحكام وآيات الله تعالى، الذي يعلم



خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ولقد أخبر الله عن المخادعين له بأنهم يخادعون الله وهو خادعهم، وذلك بما زينهم في قلوبهم من الاستمرار في خداعهم ومكرهم، فهم يمكرون ويمكر الله، والله خير الماكرين.

قال أيوب السخيتاني: « يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، ولو أتوا بالأمر على وجهه لكان أهون»<sup>(١)</sup>.

وقد حذر النبي ﷺ أمته من التحايل على محارم الله فقال: « لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»<sup>(٢)</sup>، وقال النبي ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: إن هذه المعاملة يربح فيها الدائن على المستدين قبل أن يشتري السلعة بل يربح عليه في سلعة لم يعرفا نوعها وجنسها فيربح في شيء لم يدخل في ضمانه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن، وقال: «الخراج بالضمان»<sup>(٤)</sup>. وقال: «لا تبع ما ليس

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/٢٤٤).

(٢) رواه ابن بطة في جزء في الخلع وإبطال الحيل (ص ٢٤).

(٣) رواه أحمد في المسند (٤/٩٥) برقم (٢٢٢١).

(٤) رواه أحمد في المسند (٤٠/٢٧٢) برقم (٢٤٢٢٤)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً/ برقم (٣٥٠٨)، وابن ماجه/ كتاب التجارات/

عندك»<sup>(١)</sup> وهذا كله بعد التسليم بأن البيع الذي يحصل في المداينة بيع صحيح فإن الحقيقة أنه ليس بيعاً حقيقياً، وإنما هو بيع صوري بدليل أن المشتري لا يقبله ولا ينظر فيه، ولا يماكس في القيمة، بل لو بيع عليه بأكثر من قيمته لم يبال بذلك.

رابعاً: أن هذه المعاملة تتضمن بيع السلعة المشتراة قبل حيازتها إلى محل المشتري، ونقلها عن محل البائع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلع حيث تُشترى حتى يجوزها التجار إلى رحالهم؛ فعن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانوا يتبايعون الطعام جزأفاً بأعلى السوق، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه»<sup>(٣)</sup>. رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه.

باب الخراج بالضمان/ برقم (٢٢٤٣)، والترمذي/ كتاب البيوع/ باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً/ برقم (١٢٨٥)، والنسائي/ كتاب البيوع/ باب الخراج بالضمان/ برقم (٤٥٠٢).

(١) رواه أحمد في المسند (٢٨/٢٤) برقم (١٥٣١٢)، وابن ماجه/ كتاب التجارات/ باب النهي عن بيع ما ليس عندك/ برقم (٢١٨٧).

(٢) رواه أبو داود/ كتاب البيوع/ باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي/ برقم (٣٤٩٩).

(٣) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب منتهى التلقي/ برقم (٢١٦٧)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض/ برقم (١٥٢٧) (٣٧).

القسم السابع : من طريقة المداينة أن يكون في ذمّة شخص لآخر دراهم مؤجلة فيحل أجلها، وليس عنده ما يوفيه فيقول له صاحب الدين: أدينك فتوفيني. فيدينه فيوفيه، وهذا من الربا بل هو مما قال الله فيه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٣﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١﴾.

وهذا القسم من المداينة من أعمال الجاهلية: حيث كان يقول أحدهم للمدين إذا حل الدين: «إما أن تُوفي، وإما أن تُربي» إلا أنهم في الجاهلية يضيفون الربا إلى الدين صراحة من غير عمل حيلة، وهؤلاء يضيفون الربا إلى الدين بالحيلة.

والواجب على صاحب الدين إذا حل دينه إنظار المدين إذا كان معسرًا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴿٢﴾﴾. أما إذا أبرأه من الدين فذلك خير وأفضل.

أما إن كان المدين موسرًا فإن للدائن إجباره على الأداء؛ لأنه يحرم على المدين حينئذ أن يماطل، ويدافع صاحب الدين؛ لقول النبي ﷺ:

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١٣٠ - ١٣٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

«مطل الغني ظلم»<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أن الظلم حرام يجب منع فاعله وإلزامه بما يزيل الظلم.

القسم الثامن : من المدائنة: أن يكون لشخص على آخر دين فإذا حل قال له: إما أن تُوفي دينك أو تذهب لفلان يدينك وتوفيني، ويكون بين الدائن الأول والثاني اتفاقٌ مسبقٌ في أن كل واحد منهما يدين غريم صاحبه ليوفيه، ثم يعيد الدين عليه مرة أخرى ليوفي الدائن الجديد، أو يقول: اذهب إلى فلان لتستقرض منه وتوفيني، ويكون بين الدائن الأول والمقرض اتفاق أو شبه اتفاق على أن يقرض المدين فإذا أوفى الدائن الأول قلب عليه الدين، ثم أوفى المقرض ما اقترض منه، وهذه حيلة لقلب الدين بطريق ثلاثية، وهى حرام لما تقدم من تحريم الحيل وتحذير النبي ﷺ أمته من ذلك .

### خلاصة ما تقدم

وبعد فهذه ثمانية أقسام من أقسام المدائنة، بعضها حلال جائز، فيه الخير والبركة، وبعضها حرام ممنوع ليس فيه إلا الشر والخسارة، ونزع البركة ولو لم يكن فيه إلا أنه يزين لصاحبه سوء عمله فيستمر فيه ولا يرى أنه على باطل، فيكون داخلاً في قول الله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ

(١) رواه البخاري/ كتاب الحوالات/ باب في الحوالة/ برقم (٢٢٨٧)، ومسلم/ كتاب المساقاة/

باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة/ برقم (١٥٦٤).

سُوءَ عَمَلِهِمْ فَرَّاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ۗ (١)

وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۗ (٢)

فالحلال من هذه الأقسام:

١- أن يحتاج الشخص إلى سلعة أو عقار فيشتره بثمن مؤجل لقضاء حاجته.

٢- أن يشتري السلعة أو العقار بثمن مؤجل للتجار به، وانتظار زيادة السعر.

٣- أن يحتاج إلى دراهم فيأخذها من شخص بسلعة يكتبها الآخذ في ذمته.

وهذه الأقسام الثلاثة جائزة بلا ريب وسبق تفصيلها.

والحرام من الأقسام الأخرى:

١- أن يحتاج إلى دراهم، فلا يجد من يقرضه فيشتره سلعة من شخص بثمن مؤجل زائد على قيمتها الحاضرة، ثم يبيعها على غيره وهذه هي مسألة التورق في جوازها [خلاف بين العلماء] كما تقدم.

٢- أن يحتاج إلى دراهم، ولا يجد من يقرضه، فيشتره من

(١) سورة فاطر، الآية: ٨.

(٢) سورة الكهف، الآيات: ١٠٣-١٠٤.

شخص سلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيعها عليه بأقل مما اشتراها به ، وهذه مسألة العينة .

٣- أن يتفق الدائن والمدين على أخذ الدراهم العشرة أحد عشر أو نحو ذلك ، ثم يذهب إلى ثالث فيشتري الدائن منه سلعة ، وهو في الحقيقة شراء صوري ، ثم يبيعها على المدين ، ثم يبيعها المدين بدوره على الذي أخذها الدائن منه ، وهذه طريقة المداينة التي يستعملها الآن كثير من الناس ، وهى حرام كما سبق عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولم يذكر خلافاً في تحريمها كما ذكر في مسألة التورق .

٤- أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل فيحل أجله ، وليس عنده ما يوفيه فيقول صاحب الدين : « أدينك وتوفيني » فيدينه فيوفيه وهذه طريقة أهل الجاهلية التي تتضمن أكل الربا أضعافاً مضاعفة إلا أنها صريحة في الجاهلية ، خديعة في هذا الزمان ، ففيها مفسدتان .

٥- أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل فيحل أجله ، ويكون لصاحب الدين صاحب يتفق معه على أن يقرض المدين أو يدينه ليوفي الدائن ، ثم يقلب عليه الدين مرة أخرى وهذه هي طريقة الجاهلية مع إدخال الطرف الثالث المشارك في الإثم والعدوان والمكر والخداع .

فهذه الأقسام الخمسة محرمة ، وقد علمت ما في القسم الأول منه من الخلاف .

واعلم أن الدين في اصطلاح أهل الشرع: اسم لما ثبت في الذمة سواء كان ثمن مبيع، أو قرضاً، أو أجره، أو صداقاً، أو عوضاً لخلع، أو قيمة لمتلف، أو غير ذلك .

وليس كما يظنه كثير من العوام من أن المداينة هي التي يستعملونها ويستدلون عليها بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>(١)</sup> فإن المراد به هو: الدين الحلال الذين بيّن الله ورسوله حلّه ، دون الدين الحرام، وهذا كثير في نصوص الكتاب والسنة تأتي مطلقة أو عامة في بعض المواضع، ولكن يجب أن تخصص أو تقيد بما دل على التخصيص والتقيد .

### خاتمة

ولنختتم هذا البحث بما ورد في الكتاب والسنة من تحريم الربا والتشديد فيه.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه الآية تهديد شديد، ووعيد أكيد لمن لم يترك الربا، وذلك

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

بمحاربتة لله ورسوله فأى ذنب في المعاملة أعظم من ذنب يكون فيه فاعله محارباً لله ولرسوله، ولذلك قال بعض السلف: «من كان مقيماً على الربا لا يتوب منه كان حقاً على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه». وفي قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> إشارة على أن أكل الربا بأنه لو كان مؤمناً بالله ورسوله حق الإيمان، راجياً ثواب الله في الآخرة، خائفاً من عقابه لما استمر على أكل الربا والعياذ بالله تعالى.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ففي هذه الآية وصف آكلي الربا بأنهم يقومون من قبورهم يوم القيامة أمام العالم كلهم كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، يعني: كالمصروعين الذين تصرعهم الشياطين وتحنقهم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يحنق»<sup>(٣)</sup> ثم بين الله ما وقع لهم من الشبهة التي أعمت أبصارهم عن التمييز بين الحق والباطل فقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩/١٨) برقم (١٠٩).



مِثْلُ الرِّبَا ﴿١﴾، وهذا يحتمل أنهم قالوه لشبهة وقعت لهم وتأويل فاسد لجؤوا إليه ، كما يحتاج أهل الحيل على الربا ويحتمل أنهم قالوا ذلك عنادًا وجحودًا.

وعلى كلا الاحتمالين فإن هذا يدل على أنهم مستمرّون في باطلهم منهمكون في أكل الربا ومجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق، نعوذ بالله من ذلك .

وقال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٣﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢﴾ في هاتين الآيتين نهى الله عباده المؤمنين بوصفهم مؤمنين عن أكل الربا، ثم حذرهم من نفسه في قوله: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾، ثم حذرهم النار التي أعدت للكافرين وبين أن تقواه وطاعته سبب للفلاح والرحمة: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٣) وهذا كله دليل على تعظيم شأن الربا وأنه سبب لعذاب الله تعالى ودخول النار والعياذ بالله تعالى من ذلك.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة آل عمران، الآيات: ١٣٠ - ١٣٢.

(٣) سورة النور، الآية: ٦٣.

وقال تعالى ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِّمِرْتُوا فِيْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْتُوا عِنْدَ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾<sup>(٢)</sup> فالربا لا يربو عند الله ولا يزداد صاحبه به قربة عند ربه، فإنه مال مكتسب بطريق حرام، فلا خير فيه ولا بركة، ولو أن صاحبه تصدق به لم يقبل منه، إلا إذا كان تائبًا إلى الله تعالى من ذلك الذنب الكبير، فيتصدق به للخروج من تبعته عند عدم معرفته لأصحابه، وبذلك يكون بارئًا منه، أما إن تصدق به لنفسه فإنه لا يقبل منه؛ لأنه لا يربو عند الله، بينما الصدقات المقبولة تربو عند الله، وإن أنفقه لم يبارك الله له فيه؛ لأن الله يمحقه أو يسحق بركته، فلا خير ولا بركة في الربا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات - وذكر منها - الربا)<sup>(٣)</sup> متفق عليه.

وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: (رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شطّ النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فمه فردّه حيث كان، فجعل كلما أراد أن يخرج رمى في فمه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما

(١) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

(٣) رواه البخاري / كتاب الوصايا / باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ﴾ [النساء: ١٠] برقم (٢٧٦٦)، ومسلم / كتاب الإيمان / باب بيان الكبائر وأكبرها / برقم (٨٩).

هذا الذي رأيته في النهر؟ قال: أكل الربا» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده، وقال: هم سواء». رواه مسلم وغيره<sup>(٢)</sup>.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه». رواه الطبراني وله شواهد<sup>(٣)</sup>.

وقد وردت أحاديث كثيرة في التحذير من الربا وبيان تحريمه، وأنه من كبائر الذنوب وعظائمها.

فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من هذا الأمر العظيم، وليتب إلى الله تعالى قبل فوات الأوان وانتقاله عن المال، وانتقال المال إلى غيره فيكون عليه إثمه وغرمه ولغيره كسبه وغنمه.

وليحذر من التحيل عليه بأنواع الحيل؛ لأنه إذا تحيّل فإنما يتحيل على من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ولن تفيده هذه الحيل، لأن الصور لا تغير الحقائق. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب إبطال التحليل ص ١٠٨: «... فيا سبحان الله العظيم، أيعود

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب موكل الربا برقم (١٩٧٩).

(٢) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب لعن آكل الربا برقم (١٥٩٧).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٨٥١) برقم (١٧٥١)، والهيثمي في مجمع الزوائد

الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن وأوجب محاربة مستحله، ولعن أهل الكتاب بأخذه ولعن آكله وموكله وشاهده وكاتبه، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غيره إلى أن يستحل جمعه بأدنى سعي من غيره كلفة أصلاً إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويُستهزأ بها.. أم يستحسن مؤمن أن ينسب نبياً من الأنبياء فضلاً عن سيد المرسلين، بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة ثم يبيحها بنوع من العبث والهزل الذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة وليس فيه مقصود للمتعاقدين قط».

وقال في ص ١٣٧: «... وكلما كان المرء أفاقه في الدين وأبصر بمحاسنه كان فراره من الحيل أشد، وقال: وأظن كثيراً من الحيل إنما استحلها من لم يفقه حكمة الشارع ولم يكن له بد من التزام ظاهر الحكم، فأقام رسم الدين دون حقيقة، ولو هُدي إلى رشده لسلم الله ورسوله وأطاع الله ظاهراً وباطناً في كل أمره».

أسأل الله تعالى أن يوقظ بمنه وكرمه عباده المؤمنين من هذه الغفلة العظيمة، وأن يقيهم شح أنفسهم ويهديهم صراطه المستقيم إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله تعالى المجلد التاسع والعشرون

ويليه بمشيئة الله عز وجل المجلد الثلاثون

# الفهرس



## الصفحة

## الموضوع

## باب الربا والصرف

- ١١ ..... نصيحة في التحذير من الربا
- ٢٩ ..... رسالة:
- ٣٩ ..... س ١: عن حديث «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَاً».
- س ٢: معلمة في إحدى المدارس تقوم في بداية العام بجمع الأسهم من الطالبات في تشغيل المطعم المدرسي ثم عند نهاية العام تقوم بإعادة الأسهم لهن مع الأرباح فما الحكم؟ ..... ٤٠
- س ٣: ما حكم من يقول إن البنوك والمصارف لا يمكن أن تنجح إلا بالربا؟ ..... ٤١
- س ٤: عن حكم تبادل السيارات القديمة بالجديدة؟ ..... ٤١
- س ٥: قاربت على التقاعد هل أستقيل، وأصفي حقوقي لأنني سمعت أن فيه شبهة؟ ..... ٤١
- س ٦: رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي، في حين أن من أصحابه من يقرضه فما قولكم؟ ..... ٤٢
- الربا يجري في ستة أصناف من المال ..... ٤٤
- مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم ..... ٤٦
- الفرق بين ربا الفضل و ربا النسئة ..... ٤٧
- س ٧: ما هي البدائل عن البنوك الربوية؟ ..... ٤٩
- س ٨: عن الربا ما هو؟ وما مراتبه إن كان له مراتب؟ وما هي عقوبته؟ ..... ٥٠
- س ٩: معنى ربا الفضل و ربا النسئة؟ ..... ٥٥
- القروض بفوائد**
- س ١٠: ما حكم من باع سيارة مؤجلة بستين ألف وعند عدم السداد تكون سبعين ألف؟ ..... ٥٩
- س ١١: رجل وضع ماله عند البنك ويأخذ الفائدة-الربا- ويتصدق بها فما الحكم؟ ..... ٥٩
- س ١٢: هل يجوز أخذ أرباح البنوك؟ ..... ٦٠
- س ١٣: سمعت عن عِظَم الربا، وأنه اثنان وسبعون شعبة فهل يمكن حصر هذه الأبواب؟ ..... ٦٩
- س ١٤: ما الرد على من يقول إن الحكمة من تحريم الربا هي رفع الضرر، وما تفعله البنوك الآن من تسهيلات ..... ٧٠
- س ١٥: أنا صاحب تجارة فأبيع بضاعتي على مؤسسات أو شركات تتأخر في السداد فتقوم بعض البنوك بالدفع مع النقصان ثم البنك يطالب المؤسسات فما الحكم؟ ..... ٧١

- الموضوع**
- س١٦: ما الحكم من أعطى غيره مالا على أن يردده بعد سنة أكثر؟ ..... ٧٣
- س١٧: من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، فهل إذا ترك المداينة خوفاً من الربا عوضه الله البركة في المال؟ ..... ٧٦
- س١٨: ما حكم استدان رجل من البنك مبلغاً كبيراً، ثم أعاده بعد مدة بفائدة تعود على البنك فما الحكم؟ ..... ٧٧
- س١٩: بعض البنوك تعطي لمن يضع حسابه فيها للحفاظ فقط لا للربا ولا لغيره هدايا؟ ..... ٧٩
- الهدية من الربا**
- س٢٠: أهدي إلينا طعاماً من مال حرام، مال ربا، فما حكم قبوله؟ ..... ٨٣
- س٢١: هل يجوز قبول الهدية من شخص تعلم أنه يتعامل بالربا؟ ..... ٨٤
- س٢٢: هل تلبى دعوة من يتعامل بالربا؟ ..... ٨٥
- النفقة من الربا**
- س٢٣: والذي يعمل في بنك ربوي، فما حكم أخذنا من ماله؟ ..... ٨٩
- س٢٤: عن رجل يعمل في أحد البنوك وهو متزوج ولديه طفلان ولا يستطيع تركه فماذا عليه؟ ..... ٩٠
- س٢٥: إذا كان كسب الوالد من طريق محرم فهل يجوز الأكل منه؟ ..... ٩١
- س٢٦: ما حكم أخذ الناتج الربوي من البنك لدفع الضريبة للحكومة غير الإسلامية؟ ..... ٩١
- س٢٧: هل التوبة تكفر الربا؟ ..... ٩٢
- العمل في هراسة الربا**
- س٢٨: رجل يعمل في حراسة مصرف مركزي للدولة يتعامل بالربا؟ ..... ٩٥
- العمل في مؤسسات الربا**
- س٢٩: إذا كانت المؤسسة التي أشتغل بها تتعامل بالربا، فهل يجوز لي أن أبقى فيها؟ ..... ٩٩
- س٣٠: أنا أعمل محاسب في شركة تتعامل بالربا، فهل علي إثم؟ ..... ٩٩
- وسئلة:** حول عمل موظف في شركة تودع أموالها في البنوك الربوية. .... ١٠٠
- س٣١: هل يجوز للإنسان أن يعمل بوظيفة سائق، أو حارس في مؤسسة ربوية؟ ..... ١٠٢
- س٣٢: رجل يأخذ الأجرة على الكتابة بين الناس في المداينة؟ ..... ١٠٢
- س٣٣: ما حكم الراتب الذي يتحصل عليه الموظف في البنوك؟ ..... ١٠٣



## الصفحة

## الموضوع

س٣٤: أنا أشتغل في مؤسسة وأراجع لها في بنوك الربا فما الحكم؟ ..... ١٠٤

س٣٥: ما حكم العمل في البنوك الربوية؟ ..... ١٠٥

## التعاون في بناء بنوك الربا

س٣٦: نحن شركة مقاولات طرحت علينا مناقصة لبناء بنك ربوي فما الحكم؟ ..... ١١١

س٣٧: إذا دخلت هذه الشركة مناقصة بناء البنك، فما هو موقف المهندس؟ ..... ١١١

## التعامل مع البنوك

س٣٨: عن حكم التعامل مع البنوك الربوية بالبيع والشراء؟ ..... ١١٥

س٣٩: في حالة وجود بنوك تزعم أنها إسلامية، فهل يأثم من يتعامل مع البنوك الأخرى؟ ... ١١٦

س٤٠: ما رأي العلماء في معاملة البنوك؟ ..... ١١٧

## استلام الرواتب عن طريق بنوك الربا

س٤١: عن حكم استلام الرواتب عن طريق البنوك الربوية؟ ..... ١٢١

س٤٢: ما حكم استلام الرواتب عن طريق أحد البنوك الربوية؟ ..... ١٢١

س٤٣: مكافآت الطلاب تتأخر في البنوك الربوية ويقال: إنهم يشغلونها فهل على الطلاب

حرج؟ ..... ١٢٢

## بطاقات البنوك

رسالة: حول عمل بطاقات الائتمان مثل أميركان إكسبرس ..... ١٢٥

س٤٤: عن حكم التعامل ببطاقة الفيزا؟ ..... ١٢٧

س٤٥: بعض البنوك تصدر بطاقات مثل الفيزا فما حكمها؟ ..... ١٢٧

س٤٦: إذا سافرت خارج المملكة وطلبت مبلغًا عن طريق بطاقة الصرف الآلي فما الحكم؟ .. ١٢٩

س٤٧: يوجد في هذه الأيام ما يسمى [بطاقة فيزا الذهبية أو الفضية] فما حكمها؟ ..... ١٢٩

رسالة: حول نظام الادخار وبطاقات الاعتماد ..... ١٣١

رسالة: حول التأمين عن طريق بطاقة سامبا فيزا ..... ١٣٥

## رد القرض

رسالة: حول قروض البناء ..... ١٣٩

س٤٨: لو اقترض شخص مبلغ ٥٠ ألف ريال على أن يعيده بعد عام بسيارة جديدة فما

الحكم؟ ..... ١٤١

## الموضوع

## الصفحة

- س ٤٩: عن القرض وحكم اشتراط الزيادة عند إرجاع المال المقرض؟ ..... ١٤١
- رسالة حول قيام بعض الشركات بشراء أثاث أو سيارة أو منزل للمحتاج أو غير ذلك - وهي غير مملوكة لدى الشركة ..... ١٤٣

## المساهمة في شركات تتعامل بالربا

- س ٥٠: نقرأ كثيراً عن شركات التقييط في الصحف، فهل يجوز التعامل معها؟ ..... ١٥٢
- س ٥١: ما حكم الاستفادة من مال شركة رأس مالها من الربا؟ ..... ١٥٣
- س ٥٢: ما حكم المساهمة في البنوك الربوية والشركات الربوية؟ ..... ١٥٥
- س ٥٣: ما حكم وضع الأسهم في الشركات؟ ..... ١٥٥
- س ٥٤: ما حكم شراء الأسهم في الشركات مع العلم أن بعضها يتعامل بالربا؟ ..... ١٥٦
- س ٥٥: ما حكم المتاجرة بسندات الأسهم؟ ..... ١٥٧
- رسالة: حول المساهمة في شركات صافولا ومكة وسابك وطيبة ..... ١٥٩
- س ٥٦: ما الحكم الشرعي في أسهم الشركات المتداولة في الأسواق، هل تجوز المتاجرة فيها؟ ..... ١٦١
- س ٥٧: الحديث في هذه الأيام يدور عند العامة حول أسهم شركة صافولا؟ ..... ١٦١
- س ٥٨: عن حكم المساهمة في شركات تتعامل بالربا؟ ..... ١٦٦
- س ٥٩: ما حكم المساهمة في البنوك والشركات التجارية كشركة صافولا وشركة سابك؟ ..... ١٦٧

## نظام الادخار

- رسالة: حول المشاركة في نظام الادخار ..... ١٧٣
- رسالة: عن حكم نظام الادخار ..... ١٧٤
- رسالة: عن حكم خطة الادخار التي تقوم به بعض الشركات ..... ١٧٧
- س ٦٠: والذي ساهم في بنك ربا فكيف أنصحه؟ ..... ١٨١
- س ٦١: ينشر في هذه الأيام في وسائل الإعلام الاككتاب في أسهم بنك الرياض فما حكمها؟ .. ١٨١
- رسالة: عن حكم إعطاء البنك بيوتاً ورهنها ويكفل البنك بها ..... ١٨٤

## الصفحة

## الموضوع

## ربا الفضل

- س ٦٢: إذا اشترى رجل ثلاثة أطنان حديد، وقلت له بعد سنة: تردها لي خمسة أطنان، فما الحكم؟ ..... ١٨٧
- س ٦٣: ما حكم بيع القمح أو الشعير بضعف ثمنه إلى مدة سنة؟ ..... ١٨٧
- س ٦٤: ما رأيكم فيمن يشتري زمبيل تمر شقر وزنه ٣ ك بمبيل تمر سكري وزنه ٣ ك وعشرين ريال ..... ١٩٠
- س ٦٥: ما حكم تبادل ثمرة نخلة بثمرة أخرى؟ ..... ١٩١
- س ٦٦: ورد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الصاع بالصاعين في التمر، وقد ذُكر عنه ﷺ أنه اشترى البعير بالبعيرين مؤجلاً في إحدى الغزوات، فما وجه التوفيق بين الحديين؟ ..... ١٩١
- س ٦٧: ما معنى هذا الحديث «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... إلخ. .... ١٩٣

## التعامل بالذهب

- س ٦٨: ما حكم بيع الذهب بالذهب؟ ..... ١٩٩
- س ٦٩: ما حكم بيع الذهب وتأجيل قبض الثمن؛ وذلك لكون المشتري قريباً للبائع؟ ..... ٢٠٠
- س ٧٠: ما حكم بيع الخواتم من الذهب على الرجل إذا تيقن البائع أو غلب على ظنه أنه سيلبسها؟ ..... ٢٠٠
- س ٧١: رجل اشترى قطعة ذهبية واحتفظ بها مدة من الزمن إلى أن زادت قيمة الذهب أضعافاً فباعها، فما حكم هذه الزيادة؟ ..... ٢٠١
- س ٧٢: إذا اشترى الإنسان ذهباً، وتم البيع، وسدد بعض القيمة ثم ذهب ليحضر باقي المبلغ، ولم يستلم الذهب بعد من صاحب المحل، فما الحكم؟ ..... ٢٠٢
- س ٧٣: بعض أصحاب محلات الذهب يقومون بشراء الذهب بالأجل فما الحكم؟ ..... ٢٠٢
- س ٧٤: ما الحكم إذا اشترى الإنسان ذهباً وبقي عليه من قيمته، وقال آتي بما بقي إذا تيسر؟ ..... ٢٠٣
- س ٧٥: عن بيع وشراء الذهب أو الفضة التي يكون فيها صور؟ ..... ٢٠٤
- س ٧٦: ما حكم أخذ التاجر من المشتري ذهباً على أنه رهن مقابل ذهب يريد المشتري أن يشاور عليه مع اختلاف الوزن بين ما أخذ وما رهن؟ ..... ٢٠٤
- س ٧٧: ما حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب أو الفضة إذا كانت مستحقة السداد وقت البيع؟ ..... ٢٠٥

## الموضوع

## الصفحة

- س٧٨: ما حكم من باع ذهباً مستعملاً ثم اشترى ذهباً جديداً من نفس المحل وسدد له من قيمة القديم؟ ..... ٢٠٦
- س٧٩: ما حكم حجز الذهب وذلك بدفع بعض قيمته، وتأمينه عند التاجر؟ ..... ٢٠٦
- س٨٠: ما حكم أخذ أجرة تصنيع الذهب؟ ..... ٢٠٧
- س٨١: ما الحكم فيمن سلم ذهبه لمصنع الذهب ليصنعه، فربما اختلط ذهبه بذهب غيره؟ ... ٢٠٨
- س٨٢: ما حكم بيع الذهب المستعمل ثم شراء ذهب جديد من نفس المحل؟ ..... ٢٠٩
- س٨٣: إذا اشترى الإنسان ذهباً واشترط أنه إذا لم يصلح يرده للمحل للاستبدال؟ ..... ٢٠٩
- س٨٤: هل يلزم أن يكون التوكيل لفظاً بين أصحاب محلات الذهب؟ ..... ٢١٠
- س٨٥: بعض أصحاب محلات الذهب يبيع الذهب المستعمل على أنه جديد، فما حكمه؟ .... ٢١١
- س٨٦: ما حكم الشرط على البائع للذهب المستعمل أن يشتري منه جديداً؟ ..... ٢١١
- س٨٧: ما الحكم في أن كثيراً من أصحاب محلات الذهب يتعاملون بشراء الذهب المستعمل مع استبداله بذهب جديد؟ ..... ٢١٢
- س٨٨: ما حكم استبدال الذهب الجديد مقابل ذهب مستعمل من الراغب في الشراء، ويأخذون عليه أجرة التصنيع؟ ..... ٢١٣
- س٨٩: اليوم المتبع عند الصانع أنه يأخذ الذهب المستعمل مثلاً سعر الجرام ٣٠ ريال، ويبيع سعر الذهب الجديد بسعر الجرام ٤٠ ريال، فما حكم هذا؟ ..... ٢١٤
- س٩٠: ما حكم من يشتري الذهب ويدفع الثمن بعد شهر؟ ..... ٢١٥
- س٩١: ما حكم شراء الذهب بالدين؟ ..... ٢١٦
- س٩٢: عن شراء الذهب بدفتر الشيكات وقد لا يوجد رصيد، وشرائه بالبطاقة البنكية؟ .... ٢١٧
- س٩٣: من اشترى ذهباً من محل وأعطاه بطاقة الصرف الآلي وسحب من حسابه إلى حساب المحل مباشرة فهل يعتبر هذا قبضاً؟ ..... ٢١٨
- س٩٤: ما حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب؟ ..... ٢١٩
- س٩٥: عن حكم شراء الذهب بالتقسيط؟ ..... ٢١٩
- س٩٦: إذا اشترت مصاعاً ذهبياً، وأعطيت صاحب المحل شيكاً فهل يعتبر ذلك قبضاً؟ .... ٢٢٠

- الموضوع**
- س٩٧: ما حكم استبدال الذهب بذهب آخر، بقيمة أقل من قيمة الذهب الأول؟ ..... ٢٢١
- س٩٨: توفي والدي وكان عليه دين لامرأة، وهذا الدين هو ذهب فكيف يرد قيمته؟ ..... ٢٢٢
- س٩٩: هل يجوز البدل في الذهب؟ ..... ٢٢٢
- س١٠٠: شاب مستقيم يرغب في العمل في محلات بيع الذهب فما نصيحتكم؟ ..... ٢٢٢
- س١٠١: تجار الذهب يتعاملون بالبيع والشراء ويمهلون في تسديد قيمة الذهب فما الحكم؟ ..... ٢٢٤
- س١٠٢: ما حكم بيع الذهب بجزء من الثمن والباقي يُسدد فيما بعد؟ ..... ٢٢٧
- س١٠٣: ما حكم تبادل المرأة لخليها مع امرأة أخرى براضٍ بينهما؟ ..... ٢٢٨
- س١٠٤: هل يجوز شراء الذهب بواسطة بطاقة الصرف الفوري (الشبكة السعودية)؟ ..... ٢٢٨
- س١٠٥: ما حكم بيع الذهب القديم على صاحب المحل وقبض منه المبلغ، ثم شراء ذهب جديد منه؟ ..... ٢٢٩
- س١٠٦: عن حكم شراء الذهب بالتقسيط؟ ..... ٢٢٩
- س١٠٧: إذا باع الإنسان حلياً على الصائغ ثم اشترى منه آخر، وزاد على القيمة الأولى، فما الحكم؟ ..... ٢٣٠
- رسالة: عن تحرير مقال الذهب. .... ٢٣٢
- رسالة حول التعقيب على فتاوى حول بيع الذهب. .... ٢٣٤
- س١٠٨: اشترى شخص ذهباً بثمانية آلاف ريال، ودفع نقدًا ثلاثة آلاف ريال، ورهن بالمبلغ الباقي فما الحكم؟ ..... ٢٦١
- س١٠٩: هل يجوز للبائع في محل الذهب أن يقرض الزبون ما نقص عليه من النقود؟ ..... ٢٦١
- س١١٠: ما حكم من يشتري ذهباً جديداً بذهب قديم على أن يكون على نفس الوزن مع زيادة الفرق نقدًا؟ ..... ٢٦٢
- س١١١: امرأة أبدلت ذهباً بذهب عند الصائغ بينهما اختلاف في الشكل، ولم تعرف الحكم في مبادلة الذهب بالذهب. .... ٢٦٢
- س١١٢: إذا كان عندي ذهب قديم وأريد استبداله بجديد فما الحكم؟ ..... ٢٦٣
- س١١٣: يأتي الزبون إلى محل الذهب بذهب قديم لغرض تصنيعه على أشكال معينة مقابل أجره فما الحكم؟ ..... ٢٦٦

- الموضوع**
- س ١١٤: ما حكم من اشترى حلياً بدراهم، ولم يسلمها في مجلس العقد؟ ..... ٢٦٦
- س ١١٥: هل يجوز بيع الفصوص المخلوطة بالذهب على الزبون بوزن الذهب؟ ..... ٢٦٨
- س ١١٦: ما حكم شراء الذهب من صاحب محلات متعددة والسداد في أحدها؟ ..... ٢٦٨
- س ١١٧: إذا حجز البائع للزبون ذهباً ما حتى يأتي الزبون بالتقود كاملة بعد يوم فما الحكم؟ ..... ٢٦٨
- رسالة:** إيضاحات حول قول فضيلة الشيخ: [ولو اشترى حلي ذهب أو فضة بأوراق نقدية فلا بد من التقابض من الطرفين قبل التفرق؛ لأنه كبيع الذهب بالفضة] ..... ٢٧٠
- رسالة:** حول الأمور المخالفة والشروط الفاسدة لبعض الباعة المتجولين للذهب ..... ٢٧٤
- س ١١٨: ما حكم حجز صاحب ورشة الذهب حتى يسدد له ذهباً مساوياً لذهبه؟ ..... ٢٧٦
- س ١١٩: قد يستلف أحد المحلات من محل آخر ذهباً مستعملاً إلى أجل معلوم فما الحكم؟ ..... ٢٧٦
- س ١٢٠: ما حكم بيع الذهب ديناً؟ ..... ٢٧٧
- س ١٢١: ما حكم بيع الذهب مستعملاً استعماراً لا يسيراً؟ ..... ٢٧٨
- س ١٢٢: ما حكم أخذ الفرق إذا باع ذهباً بذهب، وأخذ الفرق بينهما؟ ..... ٢٧٩
- س ١٢٣: إذا باع الإنسان ذهبه، فهل له أن يشتري من صاحب المحل؟ ..... ٢٨٩
- س ١٢٤: إذا سددت لصاحب الورشة في نفس الوقت ذهباً مساوياً، ولكن زدت على ذلك أجره التصنيع، فهل هذا جائز؟ ..... ٢٧٩
- التخلص من الربا**
- س ١٢٥: كيف نتصرف بالأشياء الناتجة من الربا، مثل البيت والمزرعة وغيرها؟ ..... ٢٨٣
- رسالة:** حول أخذ الأرباح من البنوك ..... ٢٨٤
- س ١٢٦: عمن أدخل في رصيد حسابه فوائد ربوية، ولا يستطيع ردها؟ ..... ٢٨٦
- س ١٢٧: كيف يتخلص من الأسهم الربوية؟ ..... ٢٨٦
- س ١٢٨: بعض البنوك في الخارج تعطى فوائد ربوية لصاحب المال حتى لو لم يوافق فما حكمها؟ ..... ٢٨٧
- س ١٢٩: اشتغلت في أحد البنوك الربوية، وتقاضيت على ذلك مالاً فما الحكم؟ ..... ٢٨٨
- س ١٣٠: عن طريقة توبة المرابي، هل يتخلص من ماله أو يتصدق؟ ..... ٢٨٨
- س ١٣١: هل ترون الإعلان عن استقبال أموال الفوائد الربوية للاستفادة منها؟ ..... ٢٨٩

- الموضوع**
- س ١٣٢ : شخص دفع مبلغ أربعين ألف ريال مال ربوي يريد التخلص منه، فهل تقبل منه؟ ٢٩٠
- س ١٣٣ : رجل كان له سهم في أحد البنوك، ولما علم أنه ربوي باع سهمه لرجل آخر فما الحكم؟ ٢٩٠
- س ١٣٤ : ما رأيكم فيمن حصل مالاً ربوياً ويريد التخلص منه؟ ٢٩١
- التحايل على الربا**
- س ١٣٥ : بعض التجار الذين يدينون إذا حل الدين على هذا الفقير ولم يسدد يقوم بقلب الدين بشراء هيل ثم يبيعه على التاجر فما الحكم؟ ٢٩٥
- رسالة:** حول شراء السيارات عن طريق البنوك بعد تحديده من المشتري فيقوم البنك بشرائها ثم يسدد للبنك على أقساط ٢٩٩
- رسالة:** حول من يشتري سيارة أو سيارات وهن في المعرض، ثم يوقفها في ناحية من المعرض ويبيعهما المرة والمرة والثلاث وهي في مكانها. ٣٠١
- س ١٣٦ : شخص اتفق مع رجل على أن يبيع عليه سيارة بريح بعد شرائها، فما الحكم؟ ٣٠٣
- س ١٣٧ : رجل محتاج جداً لشراء سيارة، فذهب للبنك واتفق معهم على شرائها له مع تقسيط ثمنها عليه فما الحكم؟ ٣٠٣
- س ١٣٨ : ما حكم من أخذ دينه من البنك بتقسيط ثمن ما يحتاجه المشتري؟ ٣٠٥
- س ١٣٩ : إذا أردت أن أخذ من تاجر مبلغ خمسة عشر ألف ريال وأرسلني إلى مخزنه أو مخزن شخص يعرفه، وعديت خمسة وعشرين كيس قهوة، ثم أعطاني التاجر مبلغ خمسة عشر ألف ريال، ولمدة سنة ونصف السنة يكون المبلغ ٣٢ ألف ريال فما الحكم؟ ٣٠٦
- س ١٤٠ : هناك أناس يأخذون ديناً من أناس آخرين يعطونهم العشرة بأربعة عشر ريالاً، فما الحكم؟ ٣٠٧
- س ١٤١ : ما حكم من يستدين سيارة إلى أجل، ثم يقوم ببيعها في المعرض الذي اشتراها منه نقداً؟ ٣١١
- س ١٤٢ : عندي كمية من أكياس الأرز وهو بمستودع لنا، ويأتي إلى أناس يشترونه مني بقيمته في السوق ويدينونه على أناس آخرين، فما الحكم؟ ٣١٢
- رسالة:** حول اشتراط أنه متى ما جمع المستدين شيئاً من المال دفعه إلى الدائن قبل حلول الأجل على أن يضع عنه مقابل المدة المتبقية، فما الحكم؟ ٣١٩

الموضوع	الصفحة
<b>ربا النسبنة</b>	
رسالة: حول: شركة تتعامل مع البورصات العالمية، وذلك بطرح أسهم للناس الراغبين في المساهمة، وقيمة السهم الواحد ما يعادل عشرة آلاف دولار يدفعها المساهم بعملة البلد الذي هو فيه. .... ٣٢٣	
س ١٤٣: من اقترض من شخص مبلغ ألف ريال منذ سنوات على أن يرده بزيادة؟ ..... ٣٢٥	
س ١٤٤: رجل اقترض مالا ولكن المقرض اشترط أن يعطى قطعة أرض فما الحكم؟ ..... ٣٢٥	
س ١٤٥: رجل اقترض مبلغاً من البنك لمشروع مزرعة، وهذا المبلغ بفائدة سنوية فما الحكم؟ ٣٢٧	
س ١٤٦: عن شاب قد استدان المهر مئة ألف على أن يردها مئة وخمسين ألفاً، فما الحكم؟ ..... ٣٢٩	
س ١٤٧: عن طريقة تتعامل بها بعض البنوك تسمى: الوعد بالشراء فما حكمها؟ ..... ٣٣٠	
س ١٤٨: بعض التجار الذين يدينون لمدة سنة يكون مثلاً قمح العشرة بعشرين وتفعل	
كذلك مع كل مستدين فما الحكم؟ ..... ٣٣١	
رسالة: عن تعريف ربا النسبنة في أحد الكتب وما عليه. .... ٣٥٤	
س ١٤٩: رجل احتاج سيارة بالتقسيط فذهب صديقه واشترى تلك السيارة ثم قسطها عليه فما	
الحكم؟ ..... ٣٤٣	
رسالة: لي دين عند شخص قدره مئة ألف ريال إلى سنة، فجاء شخص آخر وقال أعطيك الآن ثمانين	
ألف، ويكون الدين لي، فما حكم هذه المعاملة؟ ..... ٣٤٥	
رسالة: في نصيحة رجل يتعامل بالربا ..... ٣٤٦	
س ١٥٠: ما رأيكم فيما تفعله بعض المتاجر والمحلات التجارية من بيع عدد من الأوراق،	
كل ورقة منها تساوي ريالاً، يبيع التاجر الدفتر الذي فيه [٦٥ ورقة] بخمسين ريالاً؟ ..... ٣٥٣	
<b>صرف العملات وبيع بعضها ببعض</b>	
س ١٥١: ما حكم بيع الهلل المعدني تسعة ريالات بعشرة ريالات ورقية؟ ..... ٣٥٩	
س ١٥٢: ما حكم صرف الريال الحديد بريالين من الورق؟ ..... ٣٥٩	
س ١٥٣: أفئتم بجواز بيع التسع ريالات معدني بعشر ريالات ورقية هل هذا صحيح؟ ..... ٣٦٠	
س ١٥٤: سمعت فتوى من أحد أهل العلم بأنه يجوز استبدال العملية الورقية بأخرى معدنية مع	
التفاضل والزيادة فما الحكم؟ ..... ٣٦١	



- الموضوع**
- المصنعة**
- رسالة: أنا صاحب محل تجارى، وأصرف للناس عملة ورقية بعملة معدنية مع نقص ريال بالعملة  
مثلاً، وأجد معارضة من بعض الناس أرجو إجابتي عن ذلك؟ ..... ٣٦٣
- س ١٥٥: عندما يريد أحد الأشخاص تحويل أمواله من عملة إلى عملة أخرى، فماذا يلزمه؟ ..... ٣٦٤
- رسالة: عن حكم من اشترى ودفع للبائع ولم يجد صرف حتى يرد الباقي للمشتري فواعده غداً  
لاستلام الباقي ..... ٣٦٥
- س ١٥٦: ما الحكم فيما إذا أتى المشتري واشترى سلعة بعشرين ريالاً، وقد أعطى البائع  
أكثر من هذا المبلغ، فيقول البائع حينئذ للمشتري: ما بقى لك تعالى وخذه غداً مني؟ ..... ٣٦٧
- س ١٥٧: عمن أقرض شخصاً دارهم وقومها بجنيهاً وقت القرض، واشترط على المقرض  
أن يرد عند الوفاء قيمة الجنيهاً التي قومت الدراهم بها وقت القرض، فهل هذا جائز؟ ..... ٣٦٧
- س ١٥٨: ما حكم التجارة في العملات النقدية؟ ..... ٣٦٨
- س ١٥٩: ما حكم شراء الدولار بريالات سعودية عن طريق ما يسمى بشيكات مصدقة؟ ..... ٣٦٨
- س ١٦٠: بعض العملات ترتفع أحياناً، وأحياناً تنخفض فما حكم المتاجرة بها؟ ..... ٣٧٠
- س ١٦١: ما حكم تحويل الدراهم عن طريق البنك، بمعنى أن أدفع ريال سعودي هنا في  
المملكة العربية السعودية، ويسلم لي ليرة سورية وأبعثه إلى سوريا عن طريق البريد؟ ..... ٣٧١
- س ١٦٢: عن حكم شراء دولارات مؤجلة بريالات سعودية؟ ..... ٣٧٢
- س ١٦٣: ما حكم بيع عملة بعملة أخرى بالأجل أفيدوني مأجورين؟ ..... ٣٧٣
- س ١٦٤: بعض الأشخاص يبيعون العملات القديمة على شكل مزاد فما الحكم؟ ..... ٣٧٥
- س ١٦٥: ما حكم بيع عملة قديمة وهي تعتبر شيئاً ثميناً بثمن أكثر من قيمتها المكتوبة؟ ..... ٣٧٦
- س ١٦٦: من افترض وحين السداد نزلت فماذا يفعل؟ ..... ٣٧٦
- س ١٦٧: من جمع مالاً في بلد ثم يبيع ما جمع بعملة أخرى فما الحكم؟ ..... ٣٧٧
- س ١٦٨: ما حكم استبدال أوراق نقدية في بلد ما بأوراق نقدية في بلد آخر بالزيادة؟ ..... ٣٨١
- س ١٦٩: مسألة تكثر يأتي شخص ليسافر خارج المملكة ويأخذ منه شيكاً مقابل نقود  
يدفعها للبنك فما الحكم؟ ..... ٣٨٢
- س ١٧٠: ما حكم أخذ الريال العربي بدل الريال الفرنسي؟ ..... ٣٨٣

## الموضوع

## الصفحة

- س١٧١: ما حكم تحويل ريبالات سعودية من المملكة إلى دولارات خارج المملكة عن طريق الحوالات؟ ..... ٣٨٤
- س١٧٢: ما حكم بيع مال على أخذ ثمنه بعملة أخرى حال ارتفع ثمنها؟ ..... ٣٨٥
- س١٧٣: عندي بطاقة سحب إلكتروني صادرة من الكويت، فهل يجوز أن أسحب بها من أجهزة السحب الآلي في السعودية بالعملة السعودية علماً بأنه يتم الحجز على المبلغ ثم يستقطع عليّ؟ .. ٣٨٥
- س١٧٤: هل يجوز شراء وبيع العملات عن طريق الهاتف مع البنوك؟ ..... ٣٨٦
- س١٧٥: نريد قولاً فصلاً في مسألة الصرف بين العملات؟ ..... ٣٨٦
- س١٧٦: ما حكم شراء الدولار بالريال للتجارة؟ ..... ٣٨٨
- رسالة:** أقوم بجلب العملات المعدنية السعودية، وأقوم بصرفها على الناس فما الحكم؟ ..... ٣٨٩
- رسالة:** ما حكم شراء العملات الأجنبية من البنوك؟ وإذا أراد شخص أن يشتري دولاراً أو غيره بريالات، هل يشترط التقابض؟ وهل الشيك من البنك يعتبر قبضاً؟ ..... ٣٩٠
- البيع بتأجيل الثمن**
- س١٧٧: ما حكم البيع بتأجيل الثمن؟ ..... ٣٩٣
- رسالة:** عن حكم شراء السيارات بالتقسيط ..... ٣٩٦
- رسالة:** شخص احتاج إلى نقود لتكميل عمارته وبدلاً من أن يستدين بالطريقة المعروفة التي لا تظمن لها النفس، ذهب إلى رجل، واتفق معه على أن يبلط عمارته بسعر المتر خمسين ريالاً مثلاً، على ألا يدفع التكاليف إلا بعد سنة أو ستة أشهر ..... ٣٩٨
- رسالة:** حول ما يتعلق بجواز شراء السيارات ونحوها بالتقسيط عند بعض البنوك ..... ٣٩٩
- الإيداع في البنوك الربوية**
- س١٧٨: هل يجوز الإيداع لدى البنوك الربوية كأمانات؟ ..... ٤٠٣
- س١٧٩: عن إيداع الأموال في البنوك؟ ..... ٤٠٤
- س١٨٠: ما حكم وضع الأموال في البنوك الربوية؟ ..... ٤٠٦
- رسالة:** للشيخ عبدالله بن حميد حول إيداع الدراهم بدون أخذ فائدة ..... ٤٠٨
- س١٨١: ما حكم البنك المسمى بيت المال الإسلامي، وهو بنك يعطى فوائد؟ ..... ٤١٢

## الموضوع

## الصفحة

- س ١٨٢: رجل يعمل في الخارج وضع ماله عند بنك يعطى فوائد ربوية، فهل يجوز أن يأخذها؟ .... ٤١٢
- رسالة:** حول فتح الحسابات في بنوك الربا للجمعيات الخيرية. .... ٤١٧
- التأمين**
- س ١٨٣: عن حكم التأمين؟ ..... ٤٢١
- س ١٨٤: ما حكم التأمين على سيارات نقل البضائع؟ ..... ٤٢١
- رسالة:** حول اتفاق جماعة من سائقي السيارات على تأسيس صندوق للطوارئ ..... ٤٢٥
- رسالة:** حول عقود الصيانة المنزلية مع الاتفاق مع شركات التأمين ..... ٤٢٧
- رسالة:** حول شركات التأمين وحكم التعامل معها ..... ٤٢٩
- س ١٨٥: ما حكم التعامل مع شركات التأمين؟ وهل يجوز أن يدفع التأمين من الأرباح الربوية؟ ..... ٤٣٠
- س ١٨٦: هل يجوز الاشتراك مع شركات التأمين الصحي؟ ..... ٤٣١
- رسالة:** حول التأمين على الرخصة الخاصة. .... ٤٣٣
- س ١٨٧: ما حكم التعامل مع شركات التأمين؟ ..... ٤٣٤
- س ١٨٨: سمعت من بعض الناس أنه يمكن أن يؤمن الشخص على ما يملك، فما الحكم؟ ..... ٤٣٦
- س ١٨٩: في بعض البلاد لا يمكن للإنسان إدخال خدمة الهاتف إلا عن طريق التأمين، فماذا يفعل؟ ..... ٤٣٧
- س ١٩٠: ما حكم التأمين؟ وما رأي فضيلتكم في إنشاء صندوق تعاوني؟ ..... ٤٤١
- س ١٩١: ما حكم التأمين الذي يتعامل به أصحاب شركات الغاز؟ ..... ٤٤٢
- بحث عن: التأمين على البضائع استيراداً وتصديرًا ..... ٤٤٣
- س ١٩٢: ما هو التأمين على الحياة؟ ..... ٤٦٦
- س ١٩٣: ما حكم نظام شركة تأمين لإصلاح حوادث السيارات؟ ..... ٤٦٦
- الصناديق التعاونية**
- رسالة:** حول تأسيس صندوق لجماعة ما لتحمل الدم والدية. .... ٤٧١
- س ١٩٤: هل يحق لأمين الصندوق التعاوني أن يأخذ من هذا المال شيئاً إذا احتاج إليه؟ ..... ٤٧٣
- رسالة:** حول مشاريع صندوق التنمية الاجتماعي. .... ٤٧٤

الموضوع	الصفحة
رسالة: حول الصندوق التعاوني .....	٤٧٦
رسالة: حول جمعيات الموظفين .....	٤٧٨
رسالة: حول الصندوق التعاوني الذي تلحقه عقود معاوضات .....	٤٨٠
رسالة: حول الصناديق التعاونية .....	٤٨٣
س ١٩٥: بعض الموظفين يقومون بإيجاد جمعية يسهم كل واحد منهم مثلاً بألف ريال شهرياً فما حكمها؟ .....	٤٨٦
س ١٩٦: الصندوق التعاوني، هل فيه مانع شرعي؟ .....	٤٨٨
س ١٩٧: نحن مجموعة من المعلمين في مدرسة واحدة اتفقنا على عمل جمعية تعاونية من خمسة آلاف ريال، واتفقنا على ترتيب معين بتواريخ معينة، ومكتوب لكل واحد منا متى سيستلم هذا المبلغ فما حكمها؟ .....	٤٨٩
<b>الميسر</b>	
رسالة: حول استخدام العمال من الخارج مقابل مبلغ معين. وما فيه من الميسر .....	٤٩٣
رسالة: حول ما يفعله بعض أصحاب المراكز التجارية من بطاقات هدايا. ....	٤٩٥
رسالة: حول تخصيص أموال من الميسر في الأعمال الخيرية .....	٤٩٦
رسالة: حول [بطاقة الأسرة الاقتصادية] [بطاقة بيكس] .....	٤٩٨
رسالة: حول بطاقات الخصم في مغاسل الثياب .....	٥٠٠
س ١٩٨: هناك شخص يعرض عليّ أن أعطيه رأس مال لمشروع تجاري أو أشركه، فما الحكم؟ .....	٥٠١
س ١٩٩: ما حكم وضع صندوق تعاوني والأخذ منه بالقرعة؟ .....	٥٠٢
رسالة: حول بطاقات دخول الحفلات وسحب قرعة للمشاركين .....	٥٠٤
رسالة: حول البطاقات التي تصدرها بعض الشركات مثل بطاقة (بكس) .....	٥٠٦
رسالة: حول بطاقات التخفيض للمحلات التجارية والفنادق .....	٥٠٨
رسالة: حول بطاقات العضوية التي يحصل فيها المشترك على خصومات في الفنادق والأسواق .....	٥١٠
<b>أموال مكتسبة بطرق غير شرعية</b>	
س ٢٠٠: ما حكم الضيافة عند رجل ماله مختلط حرام مع حلال؟ .....	٥١٥
س ٢٠١: ما حكم العمل عند من يتعامل بالربا أو الغش؟ .....	٥١٦

الموضوع	الصفحة
س ٢٠٢: ما حكم الضرائب؟	٥١٦
س ٢٠٣: جاري يتعامل بالربا ويربح كثيراً ويتصدق على الجيران في كل أسبوع، فما الحكم؟	٥١٧
س ٢٠٤: أنا أصرف رواتب لما يفوق من تسعمائة موظف وفي رواتبهم هزل، فهل يجوز أخذها؟	٥١٨
س ٢٠٥: رجل يعمل في بنك يتعامل بالربا ويهدي من ماله فما الحكم؟	٥١٩
س ٢٠٦: إذا اقترضت مبلغاً من رجل يحصل على المال بطرق غير مشروعة، فما الحكم؟	٥٢٠
س ٢٠٧: إذا اكتسب الإنسان مالاً حراماً وأراد أن يتخلص منه فكيف السبيل إلى ذلك؟	٥٢١
رسالة: الربا وطريق التخلص منه في المصارف	٥٢٤
جواب على مذكرة مطروحة للاكتتاب	٥٥٥
س ٢٠٨: ما حكم أخذ نسبة مقابل استخدام جهاز الصراف الآلي؟	٥٥٩
س ٢٠٩: علمنا أن كل قرض جر نفعا فهو ربا فما حكم هدية المدين للدائن؟	٥٥٩
س ٢١٠: ما حكم جمعية اليانصيب الخيري التي يرصد ريعها للفقراء والمحتاجين؟	٥٦٠
<b>باب: بيع الأصول الثمار</b>	
س ٢١١: ما حكم بيع المحاصيل قبل أن تكون صالحه للأكل؟	٥٦٥
س ٢١٢: هل يجوز بيع الحَبِّ إذا أشتد قبل الحصاد؟	٥٦٦
س ٢١٣: يقوم بعض التجار بشراء الثمار قبل النضج لمدة عام أو عامين، فهل هذا جائز؟	٥٦٦
س ٢١٤: ما حكم بيع الثمار على الشجر بعد النضج؟	٥٦٧
س ٢١٥: مزارع حصل على ثمار وأن النخيل عنده أن ماتت من شدة الحر، فهل يجوز بيع الثمرة؟	٥٦٩
<b>باب السلم</b>	
س ٢١٦: هل المدائنة كلها حرام؟	٥٧٣
س ٢١٧: لو أسلم الإنسان مثلاً بخمسين قطعة رز دون كيلها وإنما يلاحظ وزنها المرقوم عليها، فهل هذا يجوز؟	٥٧٥
س ٢١٨: ما حكم شراء كيلو قمح قبل البدار بثمان وعند الاستلام بثمان آخر؟	٥٧٦
رسالة المدائنة	٥٧٧
الفهرس	٥٩٩